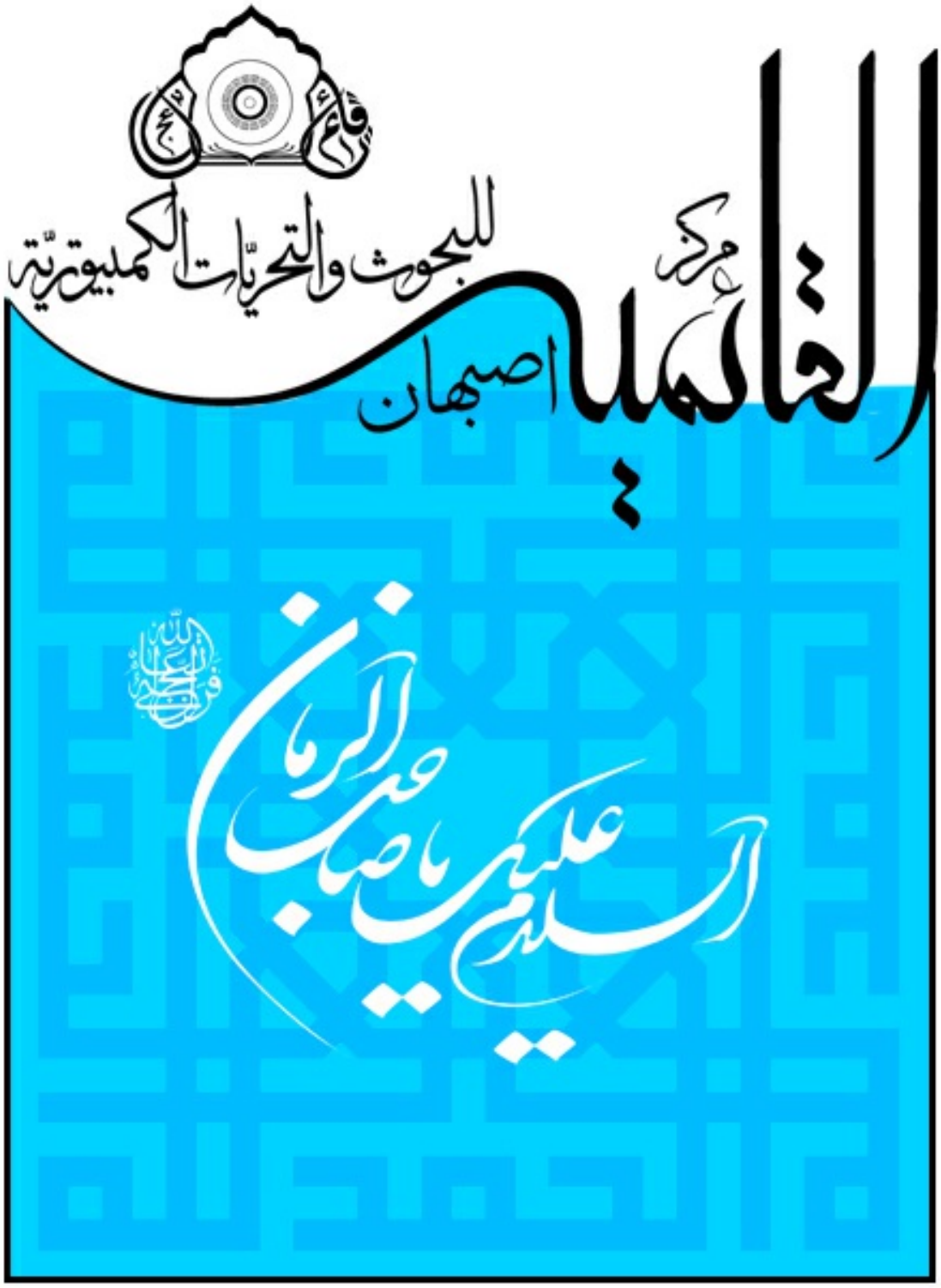

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
قدس سره

كتاب الطهارة

١١

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۱ ----- ۱۰

اشاره ----- ۱۰

اشاره ----- ۱۰

کتاب الطهاره ----- ۱۴

اشاره ----- ۱۴

فصل فی الحیض ----- ۱۶

مسأله ۱۷ لو رأت الدم قبل وبعد العاده ----- ۱۶

مسأله ۱۸ لو رأت ثلاثه أیام متوالیات ----- ۲۰

مسأله ۱۹ تعارض الوقت والعدد ----- ۳۷

مسأله ۲۰ لو کانت عادتها عددیه ورأت أزید من عادتها ----- ۴۰

مسأله ۲۱ لو کانت عادتها فی کل شهر مره فرأت ----- ۴۱

مسأله ۲۲ لو کانت عادتها فی کل شهر مره فرأت ----- ۴۲

فی شهر واختلفتا فی الوقت أو الصفات ----- ۴۲

مسأله ۲۳ لو انقطع الدم قبل العشره ----- ۴۴

مسأله ۲۴ لو تجاوز الدم عن العشره ----- ۶۵

مسأله ۲۵ لو انقطع الدم بالمره ----- ۶۶

مسأله ۲۶ لو ترکت الاستبراء ----- ۶۸

مسأله ۲۷ عدم التمکن من الاستبراء ----- ۶۹

فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشره ----- ۸۲

مسأله ۱ لو رأت ثلاث أیام متوالیات أو أزید وانقطع ----- ۸۲

مسأله ۲ المراد من الشهر فی المسأله السابقه ----- ۱۱۷

مسأله ۳ اختیار العدد فی رؤیه الدم ----- ۱۱۸

مسأله ۴ وجوب الموافقه بین الشهور ----- ۱۲۰

مسأله ۵ لو تبین الخلاف أو الزیاده أو النقیصه ---- ۱۲۱
مسأله ۶ فروع متعلقه بصاحبه العاده الوقتیه ---- ۱۲۲
مسأله ۷ فروع متعلقه بصاحبه العاده العدددیه ---- ۱۲۶
مسأله ۸ عدم الفرق فی الوصف بین الأسود والأحمر ---- ۱۳۰
مسأله ۹ لو تجاوز الدم العشره مع اختلاف فی الصفات ---- ۱۳۳
مسأله ۱۰ لو تخلل بین المتصفین بصفه الحیض والاستحاضه ---- ۱۳۵
مسأله ۱۱ لو کان ما بصفه الحیض ثلاثه متفرقه ضمن عشره ---- ۱۳۶
مسأله ۱۲ الواجب فی التمیز أن تکون الصفات مختلفه ---- ۱۳۷
مسأله ۱۳ الحکم مع فقد الأقارب ---- ۱۳۹
مسأله ۱۴ المراد من الأقارب ---- ۱۴۲
مسأله ۱۵ الموارد التی تتغیر بین جعل الحیض أول الشهر ---- ۱۴۳
مسأله ۱۶ التدارک بالقضاء أو الإعاده عند کشف الحالات ---- ۱۴۵
فصل فی أحکام الحائض ---- ۱۴۶
اشاره ---- ۱۴۶
مسأله ۱ لو حاضت أثناء الصلاه ---- ۱۵۸
مسأله ۲ جواز سجده الشکر وسجده التلاوه للحائض ---- ۱۶۰
مسأله ۳ أحکام الحائض: الوطیء فی القبل ---- ۱۶۵
مسأله ۴ الاعتماد علی قولها حیضا أو طهرا فی حرمه الوطی ---- ۱۷۷
مسأله ۵ الفرق فی حرمه وطیء الحائض بین الزوجه والمتعه ---- ۱۸۰
مسأله ۶ المراد بأول الحیض ووسطه وآخره ---- ۱۹۵
مسأله ۷ شروط وجوب الکفاره ---- ۱۹۶
مسأله ۸ فروع وجوب الکفاره ---- ۱۹۷
مسأله ۹ الوطء فی الفرج الخالی من الدم ---- ۱۹۸
مسأله ۱۰ عدم الفرق بوجوب الکفاره کون المرأه حیه أو میته ---- ۱۹۹
مسأله ۱۱ الکافی فی ثبوت الکفاره ---- ۲۰۰
مسأله ۱۲ لو وطأها علی أنها أمته فبانت أنها زوجته ---- ۲۰۱

مسأله ۱۳ لو وطاها متخيلا أنها فی الحيض فبان الخلاف ---- ۲۰۲
مسأله ۱۴ عدم سقوط الكفاره بالعجز عنها ---- ۲۰۳
مسأله ۱۵ لو اتفق حيضها حال المقاربه ---- ۲۰۵
مسأله ۱۶ لو أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها ---- ۲۰۶
مسأله ۱۷ جواز إعطاء قيمه الدينار ---- ۲۰۷
مسأله ۱۸ إعطاء الكفاره للمساكين ---- ۲۱۰
مسأله ۱۹ تكرر التكفير مع تكرر الوطء ---- ۲۱۲
مسأله ۲۰ عدم وجوب إلحاق النفساء بالحائض ---- ۲۱۴
مسأله ۲۱ عدم جواز طلاق الحائض ولو كان الزوج غائبا ---- ۲۲۲
مسأله ۲۲ لو طلقها باعتقاده أنها طاهره ---- ۲۲۴
مسأله ۲۳ الفرق فی بطلان طلاق الحائض بين التميز أو التخيير ---- ۲۲۵
مسأله ۲۴ بطلان الطلاق والظهار مختصه بحال الحيض ---- ۲۲۷
مسأله ۲۵ الأحكام الثابته فی حاله الحيض وكيفيه غسله ---- ۲۳۰
مسأله ۲۶ عدم شرطيه الوضوء فی صحه الغسل ---- ۲۳۹
مسأله ۲۷ فی الغسل والتيمم ---- ۲۴۱
مسأله ۲۸ شروط وطيها بعد النقاء ---- ۲۴۳
مسأله ۲۹ فی حكم ماء غسل الزوجه والأمه ---- ۲۵۰
مسأله ۳۰ حكم التيمم بدل الغسل ---- ۲۵۱
مسأله ۳۱ فی الصلاه وسعه الوقت وضيقه ---- ۲۵۷
مسأله ۳۲ فيما يوجب القضاء من الصلاه ---- ۲۶۴
مسأله ۳۳ إذا كان جميع الشرائط حاصله قبل دخول الوقت ---- ۲۷۲
مسأله ۳۴ لو ظنت ضيق الوقت عن إدارک الركعه ---- ۲۷۳
مسأله ۳۵ وجوب المبادره مع الشک فی سعه الوقت وعدمه ---- ۲۷۴
مسأله ۳۶ لو علمت أول الوقت بمفاجأه الحيض ---- ۲۷۶
مسأله ۳۷ لو طهرت ولها وقت لإحدی الصلاتين ---- ۲۷۷
مسأله ۳۸ فی ضيق وقت الصلاه مع التخيير ---- ۲۷۹

مسأله ۳۹ لو اعتقدت سعه الوقت فتبين عدمها ---- ۲۸۰
مسأله ۴۰ فی ضیق وقت الصلاه واشتباه القبله ---- ۲۸۲
مسأله ۴۱ فی قراءه القرآن والتسبیح والتهلیل ---- ۲۸۴
مسأله ۴۲ کره الخضاب بالحناء للحائض ---- ۲۹۰
مسأله ۴۳ أحکام الحائض فی استحباب الأغسال المندوبه ---- ۲۹۷
فصل فی الاستحاضه ---- ۳۰۴
اشاره ---- ۳۰۴
مسأله ۱ أقسام الاستحاضه ---- ۳۱۳
مسأله ۲ أحکام المستحاضه فی ظهور الدم والأغسال ---- ۳۳۶
مسأله ۳ فی غسل المستحاضه الکثیره الدم والمتوسطه ---- ۳۴۲
مسأله ۴ أحکام المستحاضه: وجوب اختبار حالها للصلاه ---- ۳۴۶
مسأله ۵ فی الاختبار والوضوء وتبدیل القطنه لکل صلاه ---- ۳۵۱
مسأله ۶ فروع فی تجدید الوضوء للصلاه ---- ۳۵۴
مسأله ۷ فی تقدیم الغسل أو الوضوء ---- ۳۵۶
مسأله ۸ المبادره إلی الصلاه بعد الوضوء والغسل ---- ۳۵۷
مسأله ۹ طریقه استشفار المستحاضه ووضع القطنه ---- ۳۶۳
مسأله ۱۰ أحکام المستحاضه: فی تقدیم وتأخیر الغسل ---- ۳۶۸
مسأله ۱۱ أحکام المستحاضه: لو اغتسلت قبل الفجر لغایه أخری ---- ۳۶۹
مسأله ۱۲ أحکام المستحاضه: فی الصلاه والصیام والأغسال ---- ۳۷۰
مسأله ۱۳ أحکام المستحاضه: فی رجاء انقطاع الدم وأداء الصلاه ---- ۳۷۸
مسأله ۱۴ أحکام المستحاضه: صور بطلان الطهاره وإعاده الصلاه والوضوء ---- ۳۸۲
مسأله ۱۵ تحول الاستحاضه من حاله إلی أخری ---- ۳۸۷
مسأله ۱۶ وجوب الغسل للانقطاع علی المتوسطه والکثیره ---- ۳۹۳
مسأله ۱۷ وجوب تجدید الوضوء علی المستحاضه القلیله ---- ۳۹۵
مسأله ۱۸ فروع تتعلق بالمستحاضه الکثیره والمتوسطه ---- ۴۰۱
مسأله ۱۹ جواز قضاء الفوائت للمستحاضه مع الوضوء والغسل ---- ۴۱۲

مسأله ٢٠ وجوب صلاه الآيات على المستحاضه ---- ٤١٤
مسأله ٢١ الحدث بالأصغر أثناء الغسل ---- ٤١٥
مسأله ٢٢ المستحاضه إذا مست ميتا أو أجنبت أثناء الغسل ---- ٤١٦
مسأله ٢٣ تعدد الأغسال بتعدد رؤيه الدم والانقطاع خلال النهار ---- ٤١٨
المحتويات ---- ٤٢١
تعريف مركز ---- ٤٣٠

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۱

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الطهاره

الجزء العاشر

دار العلوم

بيروت _ لبنان

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعه والنشر والتوزيع

العنوان: حاره حريك ـ بئر العبد ـ مقابل البنك اللبنانى الفرنسى

ص. ب ٦٠٨٠ شوران

ص:٤

کتاب الطهاره

اشاره

کتاب الطهاره

الجزء العاشر

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فی الحیض

مسأله ۱۷ لو رأت الدم قبل وبعد العاده

(مسأله ـ ۱۷): إذا رأت قبل العاده وفیها ولم یتجاوز المجموع عن العشره، جعلت المجموع حیضاً.

(مسأله ـ ۱۷): {إذا رأت قبل العاده وفیها ولم یتجاوز المجموع عن العشره، جعلت المجموع حیضاً} عند المنتهی: (الجمیع حیض إتفاقا)(۱). وعن کشف اللثام: (الجمیع عندنا حیض)(۲). وفی الجواهر: (بلا خلاف معتد به أجده)(۳). وفی مصباح الفقیه: (بلا خلاف فیه علی الظاهر)(۴)، ویدل علیه النصوص المتقدمه فی المسأله الخامسه عشره، وإن کان ربما یتأمل فی ذلک فیما إذا لم یکن بالصفات، وکان أکثر من ما یسمی فی العرف تعجیلاً، مثل أن تکون عادتها ثلاثه أیام أول کل شهر، فرأت تسعه أیام قبل الشهر ویوماً من أول الشهر، خصوصاً إذا رأت حیضها بالصفات فی وقته السابق، کما لو رأت سبعه أیام قبل الشهر أصفر بارد بصفات الاستحاضه، ثم رأت ثلاثه أیام أول الشهر ـ کالعاده ـ بصفات الحیض.

وجه التأمل: أن الأدله المتقدمه فی المسأله الخامسه عشره لا تشمل مثل هذه الصوره، بینما یشمله قوله علیه السلام: «وإن

۱- منتهی المطلب: ج۱ ص۱۰۶ س۱۵

۲- کشف اللثام: ج۱ ص۹۰ س۲۹

۳- الجواهر: ج۳ ص۲۹۸

۴- مصباح الفقیه: المجلد الأول، الجزء ۲ ص۹۵ س۲۵

وكذا إذا رأت فى العاده وبعدها ولم يتجاوز عن العشره،

رأت الصفره فى غير أيامها: توضأت وصلّت»((1)). وعليه لا ينبغى ترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض، وأعمال المستحاضه بالنسبه إلى غير أيامها.

{وكذا إذا رأت فى العاده وبعدها ولم يتجاوز عن العشره} أما ما كان فى زمن العاده فبلا خلاف ولا إشكال، وعليه النص والإجماع، سواء كان بالصفات أم لا، وأما ما كان بعد العاده قبل العشره فهو حيض، لأمور:

الأول: الإجماع المدعى فى محكى الخلاف والمعتبر والمنتهى والنهايه، على حيضيه ما تراه بين الثلاثه والعشره، إذا انقطع الدم عليها.

الثانى: قاعده الإمكان.

الثالث: ما دل على أن ما تراه قبل العشره فهو من الحيضه الأولى.

الرابع: الاستصحاب.

لكن ربما يستشكل فى ذلك بما دل على أن الصفره بعد الحيض ليست من الحيض، وبما دل على أن ما بعد أيام الاستظهار استحاضه، بناءً على انتهاء مده الاستظهار قبل العشره.

١- الوسائل: ج٢ ص ٥٤٠ الباب٤ من أبواب الحيض ح١

ويرد على ما تقدم من الاستدلال: بأن الإجماع مخدوش لإشكال المدارك والمفاتيح والحدائق فى الحكم المذكور، وقاعده الإمكان لا مجال لها مع النص، ولا إطلاق لما دل على أن ما تراه قبل العشره فهو من الحيضه الأولى، إذ الظاهر كونه وارداً لبيان إلحاق الدم المفروغ عن حيضيته بالحيض الأول، أو الثانى، كما أشكل عليه بذلك فى المستمسك، والاستصحاب لا مجال له مع النص.

هذا، ولكن يرد على الإشكالات المذكوره: أن الإجماع سابق على النقاش، وصاحب الحدائق يظهر من كلامه تأييد المشهور، وحيث إن النص المذكور غير تام، فقاعده الإمكان محكمه، وإشكال المستمسك غير وارد، لما تقدم من ظهور الدليل فى الإطلاق، والاستدلال بالاستصحاب يراد به أنه المرجع عند فقد الدليل.

أما ما دل على أن الصفره بعد الحيض ليست من الحيض، فاللازم حمله على ما تكون بعد العشره، بقرينه موثقه ابن مسلم: عن أبى عبد الله عليه السلام: «أقل ما يكون الحيض ثلاثه، وإذا رأت الدم قبل عشره أيام فهو من الحيضه الأولى، وإذا رأته بعد عشره أيام فهو من حيضه أخرى مستقبله»((1))، والبناء على انتهاء مده الاستظهار قبل العشره ضعيف، ولذا قال الحدائق: (يمكن).

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۵۲ الباب ۱۰ من أبواب الحيض ح۱۱

أو رأت قبلها وفيها وبعدها.

وإن تجاوز العشره فى الصور المذكوره، فالحيض أيام العاده فقط والبقيه استحاضه.

الجمع: بتخصيص عموم الأخبار ـ الداله على استحاضيه ما بعد العاده، والاستظهار بموثقه ابن مسلم وصحيحته، ونحوهما: ما عن الفقه الرضوى ـ بأن يستثنى حكم ذات العاده عن مطلقات تلك الأخبار)((١))، ومنه: يعلم أنه لا فرق بين أن يكون الدم الذى تراه قبل انتهاء العشره بصفات الحيض أم لا، لإطلاق أدله المستثنى.

{أو رأت قبلها وفيها وبعدها} بلا إشكال ولا خلاف، بل ادعى عليه الإجماع، وذلك لما دل على الفرعين السابقين.

{وإن تجاوز العشره فى الصور المذكوره، فالحيض أيام العاده فقط والبقيه استحاضه} أما عدم كون الزائد حيضاً لما تحقق من أن أكثره عشره، وأما كون الحيض أيام العاده فقط، فلما فى الجواهر: (من إطلاق الأدله فى الرجوع إلى العاده)((٢))، وفى مصباح الفقيه: (بلا إشكال فى شىء من هذه الفروع)((٣)).

أقول: سيأتى الكلام فى ذلك فى فصل (حكم تجاوز الدم عن العشره) إن شاء الله تعالى.

١- الحدائق الناضره: ج٣ ص ٢٣٠ (نقل بالمضون)

٢- الجواهر: ج٣ ص٢٩٨

٣- مصباح الفقيه: المجلد الأول، الجزء٢ ص٩٥ س٢٨

مسأله ۱۸ لو رأت ثلاثه أيام متواليات

(مسأله ـ ۱۸): إذا رأت ثلاثه أيام متواليات وانقطع، ثم رأت ثلاثه أيام أو أزيد

(مسأله ـ ۱۸): {إذا رأت ثلاثه أيام متواليات وانقطع، ثم رأت ثلاثه أيام أو أزيد} فأصول الأقسام سته، لأن المجموع مع النقاء إما أن لا يزيد عن العشره، أو يزيد، وعلى الثانى فبالنسبه إلى أيام العاده فإما أن يكون أحدهما فى أيام العاده، أو كلاهما فى أيام العاده، أو لا ـ شىء منهما فى أيام العاده، وفى صورتى كون كليهما أو أحدهما فى أيام العاده، فإما أن يصادف الدم أو الدمان بجميعه أيام العاده أو ببعضه.

فالأول: كما إذا رأت ثلاثه أيام، ثم بعد ثلاثه أيام ثلاثه أيام أخر.

والثانى: كما إذا كانت عادتها أول الشهر، فرأت ثلاثه أيام فى وسط الشهر، ثم بعد عشره أيام ثلاثه أيام أخر.

والثالث: كما إذا كانت عادتها أول الشهر، فرأت أحدهما فى العاده كاملاً، ورأت الآخر بعد عشره أيام.

والرابع: هو الثالث، لكن رأت بعض أحدهما فى العاده، كما إذا رأت يوماً قبل الشهر ويومين أول الشهر حسب عادتها.

والخامس: كما إذا كانت عادتها أول الشهر عشره أيام، فرأت يوماً قبل الشهر ويومين من العاده، ثم رأت يومين قبل انتهاء العشره، ويوماً بعد انتهاء العشره.

فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشره كان الطرفان حيضاً.

أما الصوره السادسه: فهی غير معقوله، وهی: أن يكون تمام كليهما فی أيام العاده ومع ذلك يكون كلاهما خارجاً عن العشره، ونحن نذكر الأقسام فی ضمن شرح المتن، فنقول:

{فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشره كان الطرفان حيضاً} إجماعاً ادعاه الجواهر، سواء كان الدمان أو أحدهما بصفات الحيض أم لا، وسواء كانت المرأه ذات عاده أم لا، خلافاً لما يحكی عن المدارك من التوقف فی هذه الكليه، فيما إذا كان الدم الثانی أصفر، والدم الأول أحمر، ولما يحكی عن بعض آخر من الإشكال فيما إذا كان الدم الثانی بعد أيام العاده، كما إذا كانت عادتها أول الشهر فرأت ثلاثه أيام عادتها، ثم بعد يومين من النقاء رأت يومين من الدم.

والأقوى: هو الأول، وذلك لقول الباقر عليه السلام: «إذا رأت المرأه الدم قبل عشره فهو من الحيضه الأولى، وإن كان بعد العشره فهو من الحيضه المستقبله»((1))، فإن ظاهره: أن كل ما ترى فی أثناء العشره ـ قبل مرور عشره نقاء ـ فهو حيض.

أستدل المدارك بما ورد: «من أن الصفره بعد أيام الحيض ليست

۱- الكافی: ج۳ ص۷۷ باب: المرأه ترى الدم قبل... ح۱

حیضاً»: کخبر أبی حمزه: عن المرأه تری الصفره؟ فقال علیه السلام: «ما کان قبل الحیض فهو من الحیض، وما کان بعد الحیض فلیس منه»((۱))، وصحیحه ابن مسلم: «وإن رأت الصفره فی غیر أیامها، توضأت وصلّت»((۲)).

وفیه: أنه لا بد من تقیید هذا الإطلاق بالخبر المتقدم، فالمراد بـ«بعد الحیض» وبـ«بعد أیام الحیض » بعد العشره، کما أنه لا بد وأن یکون هذا هو المراد من مرسله یونس: «کلما رأت المرأه فی أیام حیضها من صفره أو حمره فهو من الحیض، وکلما رأته بعد أیام حیضها فلیس من الحیض»((۳)).

أما إشکال المستمسک((۴)) فی دلاله الخبر المروی عن الباقر علیه السلام، حیث جعل العمده فی المسأله قاعده الإمکان، لأن الخبر إنما یدل علی کون الدم المفروغ حیضیته ملحقاً بالحیض الأول، إذا کان فی أثناء العشره، ولا دلاله فیه بأن کلّما کان من الدم الثانی فی العشره فهو حیض، فیرد علیه:

أولاً: إن ظاهره: إطلاق الحکم بالحیضیه، فإن إلحاقه بالحیض الأول دلیل علی حیضیته.

۱- الکافی: ج۳ ص۷۸ باب المرأه تری الصفره قبل... ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۴۰ الباب۴ من أبواب الحیض ح۱

۳- الکافی: ج۳ ص۷۶ باب أدنی الحیض وأقصاه... ح۵

۴- المستمسک: ج۳ ص۲۴۵

وفی النقاء المتخلل: تحتاط بالجمع بین تروک الحائض وأعمال المستحاضه، وإن تجاوز المجموع عن العشره، فإن کان أحدهما فی أیام العاده دون الآخر، جعلت ما فی العاده حیضاً.

وثانیاً: أنه لو لم یکن دلیل خاص فی المقام لم یکن وجه للتمسک بقاعده الإمکان، إذ قاعده الإمکان قاعده کلیه، فلا تصلح لرفع الید عن الدلیل الخاص کخبر أبی حمزه.

وأما ما حکی عن بعض آخر، فقد استدل له: بمفهوم ما دل علی أن أیام العاده محکوم بالحیضیه، وعلیه فلا فرق فی الحکم بعدم حیضیته بین أن یکون بصفات الحیض أم لا، ففیه: إن إثبات الشیء لاینفی ما عداه، وقد عرفت وجود الدلیل علی أن ما قبل العشره حیض أیضاً.

{وفی النقاء المتخلل تحتاط بالجمع بین تروک الحائض وأعمال المستحاضه} علی ما اختاره المصنف، لکنک قد عرفت فی المسأله السابقه أنه محکوم بالحیضیه، ثم إن مراد المصنف ب_ (أعمال المستحاضه) هو الإتیان بالعبادات لا جمیع أعمالها من الغسل والوضوء لکل صلاه ونحوهما، لوضوح أنها لیست مستحاضه فی حال النقاء.

{وإن تجاوز المجموع} من الدمین والنقاء المتخلل فی البین {عن العشره، فإن کان أحدهما فی أیام العاده دون الآخر، جعلت ما فی العاده حیضاً} والآخر استحاضه.

مثلاً: إذا رأت خمستين من الدم بينهما خمسه أيام نقاء، فالتى فى العاده منهما حيض سواء كان الدم الأول أو الدم الثانى، وسواء كان كلا الدمين أو أحدهما بصفات الحيض أم لا _ بأن كان كلاهما بدون صفه الحيض _ ، وفى صوره كون أحدهما بدون الصفه لا فرق بين أن يكون ما فى العاده بدون الصفه، أم الدم الآخر بدون الصفه، وهذا الذى ذكره فى المتن من الإطلاق هو الذى اختاره غير واحد من الفقهاء، بل ادعى الإجماع على ما إذا كان كلاهما بالصفه أو كلاهما بدون الصفه، أو ما فى العاده بالصفه وما فى غير العاده بدون الصفه.

أما إذا كان ما فى العاده فاقداً للصفات، وما فى غير العاده واجداً للصفات، فقد اختلفوا فيه على أقوال:

الأول: جعل ما فى العاده حيضاً مطلقاً، كما ذهب إليه المشهور.

الثانى: جعل ما له الصفات حيضاً مطلقاً، وهو المحكى عن الشيخ فى النهايه والمبسوط، بل عن الخلاف: (إجماع الفرقه على أن اعتبار صفه الدم مقدم على العاده)((1)).

الثالث: التخيير بين جعل ما فى العاده أو ما له التمييز حيضاً، وهو المحكى عن الوسيله.

الرابع: التفصيل بأن العاده إن كانت حاصله بالتمييز فاللازم

١- الخلاف: ج١ ص۴٢ المسأله١٧ من كتاب الحيض

الأخذ بذى الصفات، وإن كانت حاصله بالأخذ والانقطاع _ كما لو كانت ترى فى أول كل شهر _ فاللازم الأخذ بالعاده.

الخامس: الحكم بحيضيه الأول واستحاضيه الثانى مطلقاً _ ولو كان الثانى فى العاده وبالصفه _.

استدل للقول الأول، وهو المشهور: بعموم رجوع المستحاضه إلى عادتها، وبما ورد من أن الصفره والكدره فى أيام الحيض حيض، وبما فى مرسله يونس: حيث قال عليه السلام: «ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفه لون الدم، لأن السنّه فى الحيض أن تكون الصفره والكدره فما فوقها من أيام الحيض إذا عرفت حيضاً كله إن كان الدم أسودا وغير ذلك، فهذا يبين لك أن قليل الدم وكثيره أيام الحيض حيض كله، إذا كانت الأيام معلومه، فإذا جهلت الأيام وعددها، احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإدباره وتغير لونه»((1))، فإن ظاهر هذه الأدله: أن الصفه لا تكون منظوره مع وجود العاده.

وفى موثق إسحاق: عن الصادق عليه السلام، قالت: فإن الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثه، كيف تصنع بالصلاه؟ قال عليه السلام: «تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين»، قالت له إن أيام حيضها تختلف عليها، وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثه ويتأخر مثل ذلك، فما علمها به؟ قال

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۳۸ الباب۳ من أبواب الحيض ح۴

علیه السلام: «دم الحیض لیس به خفاء هو دم حار تجد له حرقه، ودم الاستحاضه دم فاسد بارد»((۱)). فهذه الأخبار: تدل علی تقدیم العاده علی الصفات، فلا یبقی لأدله الصفات عموم یعارض أدله العاده.

ومنه: یعلم أنه لا وقع للإشکال فی صوره کون الدمین بالصفات، بأن مقتضی أدله الصفات جعل الدم المقدم علی العاده الذی له الصفات حیضاً، وهما فی العاده استحاضه من جهه عدم فصل أقل الطهر، إذ بعد کون مرتبه الصفات بعد مرتبه العاده یقدم العاده مطلقاً، سواء کان کلاهما بصفه أو کلاهما بدون صفه، أو الأول بصفه دون الثانی، أو العکس، وسواء کانت العاده متقدمه أو متأخره.

ثم إنه لو فرض تعارض الأدله الداله علی تقدیم الصفات والداله علی تقدیم العاده، کان اللازم تقدیم الداله علی العاده للشهره العظیمه، بل فی الجواهر: أنه (المشهور نقلا وتحصیلا)((۲))، وعلی هذا: فلو وجدت الدم ذا الصفات قبل العاده، فجرت علیه أحکام الحیض بظن أن حیضها قد تقدم، ثم رأت فی العاده، تبین عدم صحه ما أجرته من الأحکام، فتقضی

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۳۷ الباب۳ من أبواب الحیض ح۳

۲- الجواهر: ج۳ ص۲۹۵

الصلاه والصيام وصح طلاقها الواقع فی تلک الحال، إلی غیر ذلک.

استدل للقول الثانی: بإجماع الخلاف، وبأخبار الصفات، ویرد علی الأول: أن الإجماع موهون بمخالفه نفس الشیخ له، لأنه قال فی المبسوط والخلاف: (إنه لو قیل بتقدیم العاده مطلقاً لکان قویا)((۱))، وعلی الثانی: بما عرفت من تقدیم أخبار العاده علی أخبار الصفات، للشواهد الداخلیه والخارجیه.

استدل للقول الثالث: بأنه مقتضی الجمع بین أخبار العاده وبین أخبار الصفات حیث لا ترجیح، وفیه: ما عرفت من وجود الترجیح لأخبار العاده.

استدل للقول الرابع: بأن العاده الحاصله من التمیز لو قدمت علیه لزم زیاده الفرع علی الأصل، لأن أصل الاعتیاد حصل من الصفه فلا یبلغ مرتبه تقدم علیها لدی تعارضهما، وکأنه لذا توقف شارح الروضه وکاشف اللثام فی هذه الصوره، وأورد علیه فی الجواهر: «بأنه مجرد اعتبار لا یعول علیه بعد القول بثبوت العاده به شرعاً»، وکلام الجواهر فی محله، وإن أشکل علیه بعض الفقهاء: بأن القدر المتیقن من العاده الثابته بالتمییز هو ما إذا لم یعارضها

۱- المبسوط: ج۱ ص۴۹ (نقل بالمضمون). الخلاف: ج۱ ص۴۲ المسأله ۱۷ من کتاب الحیض (نقل بالمضمون)

وإن لم يكن واحد منهما فى العاده، فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً للصفات،

تمييز، فإذا عارضها تمييز كان المرجع أدله التمييز، وذلك لأنه اذا اعتادت بالتمييز صارت تلك الأيام أيامها الوارد فى النص. وقد عرفت سابقاً أن الشارع قدّم العاده على التميز، ولذا لو اعتادت بالتميز ثم لم يكن فى شهر تميز، كانت نفس الأيام أيامها مع أنه ليس تميز فعلى.

استدل للقول الخامس: ببعض المطلقات، كخبر صفوان بن يحيى، عن الكاظم عليه السلام: إذا مكثت المرأه عشره أيام ترى الدم، ثم طهرت، فمكثت ثلاثه أيام طاهره، ثم رأت الدم بعد ذلك، أتمسك عن الصلاه؟ قال عليه السلام: «لا، هذه مستحاضه»((1)). وفيه: إن الخبر مجمل، لاحتمال أن يكون السؤال عن التحيض ثانياً بدون فصل أقل الطهر، لا فى مقام السؤال عن تعيين الحيض من الدمين.

وعلى هذا: فقول المشهور هو الأقوى.

{وإن لم يكن واحد منهما فى العاده، فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً للصفات} سواء كان الدمان والنقاء بينهما قبل العاده، أو كانا بعد العاده، أو كان أحدهما قبل العاده وكان زمن العاده نقاءً، وكان الآخر بعد العاده.

١- الكافى: ج٣ ص ٩٠ باب جامع فى الحيض والمستحاضه ح٦

ویدل علیه أخبار الرجوع إلی الصفه، فإنها تدل _ ولو بالمناط _ علی أن الواجد للصفات حیض، ولو کان متأخراً عن الفاقد، کصحیح إسحاق: «إن کان دماً عبیطاً فلا تصلّ ذینک الیومین، وإن کان صفره فلتغتسل عند کل صلاتین»((۱)). وصحیح ابن الحجاج: ثم رأت دماً أو صفره؟ قال علیه السلام: «إن کانت صفره فلتغتسل ولتصلّ ولا تمسک عن الصلاه»((۲)). إلی غیرهما، خلافاً لما عن النهایه والقواعد والجواهر ونجاه العباد: من جعلهم الأول حیضاً، والثانی استحاضه، وإن کان الأول فاقداً للصفات والثانی واجداً لها، بل جعله الجواهر: ظاهراً من إطلاق الأصحاب، بل إجماعهم المدعی علیه، وتبعه علی ذلک: مصباح الهدی، خلافاً للمستمسک الذی أید ما فی المتن فی الجمله.

ویستدل لهذا القول: بالإجماع المذکور، وبقاعده الإمکان، وبصحیحه صفوان: «إذا مکثت المرأه عشره أیام تری الدم، ثم طهرت، فمکثت ثلاثه أیام طاهره، ثم رأت الدم بعد ذلک، أتمسک عن الصلاه؟ قال علیه السلام: لا، هذه مستحاضه»، کما أنه یرد علی دلیل القول الأول: بمنع إطلاق أخبار الصفات، لأن المتیقن منها صوره استمرار الدم

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۷۸ الباب ۳۰ من أبواب الحیض ح۶

۲- الکافی: ج۳ ص۱۰۰ باب النفساء تطهر ثم ... ح۲

وإن كانا متساويين فى الصفات فالأحوط جعل أولهما حيضاً، وإن كان الأقوى التخيير.

وفى الكل: ما لا يخفى، إذ لا إجماع فى المسأله قطعاً، لندره تعرض الأصحاب لهذه المسأله، وذهاب غير واحد إلى القول الأول، وقاعده الإمكان لا مجال لها مع الدليل الأخص منها، والصحيحه مجمله _ كما تقدم _ لاحتمال أن يكون السؤال فيه عن حيضيه الثانى فى ظرف التفرغ عن حيضيه الأول، لا فى مقام السؤال عن تعيين ما هو الحيض من الدمين.

وقد تقدم: أنه لا وجه لمنع إطلاق أخبار الصفات، ولذا اختار الساده: إبن العم والجمال والاصطهباناتى ما ذكره المتن.

{وإن كانا متساويين فى الصفات فالأحوط جعل أولهما حيضاً} لقاعده الإمكان، ولخبر يونس: «عدت من أول ما رأت الدم الأول والثانى عشره أيام ثم هى مستحاضه»((١))، ومرسل يونس: «إن عليها أول ما ترى الدم، ويجوز كونه حيضاً أن تتحيض به»((٢))، ولكون الأول مقتضى الجبله، فاللازم تنزيل الأدله عليه، {وإن كان الأقوى: التخيير} وذلك لتعارض قاعده الإمكان فى كلا الدمين، والخبران إنما وردا فى مستمره الدم فلا ربط لهما بالمقام، والجبله لا حجيه شرعاً فيها.

١- الكافى: ج٣ ص٧۶ باب أدنى الحيض و... ح۵

٢- كما فى مصباح الهدى: ج۴ ص۴٧٢

لكن الأقرب الأول، إذ لا نسلّم تعارض القاعده فى الدمين، ولو علمت من الأول، فإنه لا مانع من جريان قاعده الإمكان فى الأول، إلاّ وجود الدم الثانى، وحيث إنه لا وجود له الآن فلا مانع عن جريان القاعده، وهذا بخلاف الدم الثانى، فإن الحكم بحيضيه الدم الأول بقاعده الإمكان أو غيره، مانع عن كون الثانى حيضاً، فالمسأله من قبيل: ما لو قدر على صوم اليوم الأول أو الثانى فإنه لا يحق له عدم صوم الأول، لحفظ القدره على الصوم الثانى، لاجتماع الشرائط فى اليوم الأول، فلا عذر لعدم صومه، بخلاف اليوم الثانى، فإنه بعد أن صام اليوم الأول لا تكون له قدره فهو معذور، والخبران وإن وردا فى مستمره الدم إلا أن الظاهر منهما ولو بالمناط عدم الخصوصيه، خصوصاً بعد قوله عليه السلام فى المرسله: «ويجوز كونه حيضاً» حيث إنه ظاهر فى أن جواز كون الأول حيضاً عله لجعله حيضاً.

ومما ذكرنا: يعرف أنه لا فرق بين تساوى الدمين فى عدم الصفات فيهما، أو فى وجود الصفات فيهما، فالتفصيل بين الصورتين محل منع، ومثل الصورتين: ما كان فى أحدهما بعض الصفات، وفى الآخر صفه أخرى، كما لو كان الدم الأول متصفاً بالسواد والثانى متصفاً بالدفع، لإطلاق ما عرفت من الأدله، فتحصل أن المرجع فى الدمين المذكورين أولاً: العاده: وثانياً: الصفات ــ إن لم تكن عاده ــ وثالثاً: جعل أولهما حيضاً ــ إن لم تكن عاده ولا صفات فى البين ــ والله سبحانه العالم.

وإن كان بعض أحدهما فی العاده دون الآخر، جعلت ما بعضه فی العاده حیضاً.

{وإن كان بعض أحدهما فی العاده دون الآخر} كما إذا كانت ترى فی كل شهر خمسه أیام أول الشهر، فرأت خمسه أیام قبل الشهر ونقت فی الیومین الأولین من الشهر، ثم رأت خمسه أیام، فإن الدم الثانی وقع فی العاده دون الأول، ومثله ما لو عكس: بأن وقع الدم الأول فی العاده دون الثانی، ولا فرق فی البعض الواقع فی العاده بین أن یكون ما وقع فی العاده بمقدار أقل الحیض كالثلاثه أم لا، كما إذا صادف یوم من أحد الدمین العاده، كما لا فرق بین أن یكون المصادف للعاده بالصفات أم لا، وكذلك الذی لم یصادف العاده {جعلت ما بعضه فی العاده حیضاً} وذلك: لأن العاده _ كما تقدم _ مقدمه على الصفات، وعلى قاعده الإمكان، إذ هی طریق إلى الحیض، لقوله علیه السلام: «فتلك أیامها»((1)). فالأیام الخارجه عن العاده المتصله بها _ مقدمه كانت على العاده أو مؤخره عنها، زائده على الثلاثه أو من الثلاثه _ محكومه بالحیضیه أیضاً، أما فی المقدم: فلصدق التعجیل الذی كان مورد النص، وأما فی المؤخر: لأن الدم ما لم یجز العشره یحسب من الحیض.

نعم لو كان المصادف للعاده مقداراً قلیلاً جداً كساعه، فالظاهر أنه ملحق بما إذا لم یكن أحد الدمین فی العاده، لعدم صدق أدله العاده علیه، ومما تقدم: تعرف حكم ما إذا كان بعض أحد

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۵۹ الباب۱۴ من أبواب الحیض ح۱

وإن كـان بعض كل واحـد منهما فى العاده، فإن كان ما فى الطرف الأول من العاده ثلاثه أيام أو أزيـد جعلت الطرفين من العاده حيضاً، وتحتاط فى النقاء المتخلل،

الدمين بالصفات دون الآخر ولم يصادف أى منهما العاده، فإنه يجعل ما له الصفات حيضاً، لما سبق من تقديم ذى الصفات على قاعـده الإمكان فى غير ذى الصـفات، أما إذا جرت قاعـده الإمكان فى أحـدهما دون الآخر فواضح أنه هو الحيض، كما إذا كان أحدهما فى الصغر أو فى اليأس، وكان الآخر فى حال البلوغ مع عدم اليأس.

{وإن كان بعض كل واحد منهما فى العاده} فله صورتان:

الصوره الأولى: أن يكون مـا فى الطرف الأول من العـاده ثلاثه أو أزيـد، كما إذا رأت أربعه أيام من أول الشـهر أولاً، ثم نقت أربعه أيـام، ثم رأت أربعه أيام أخر، وقـد كانت عادتها أن ترى كل شـهر عشـره أيام من ثانى الشـهر، فإن المجموع ليس حيضاً، لأنهـا أزيـد من العشـره، وكان بعض الأول فى المثال المصادف للعاده ثلاثه، ولـذا قال: {فإن كان ما فى الطرف الأول من العاده ثلاثه أيـام أو أزيـد، جعلت الطرفين من العـاده حيضـاً} الأربعه الأيـام الأولى، واليومين الأولين من الـدم الثانى، وذلك لطريقيه العاده إلى كونه حيضاً.

{وتحتاط فى النقاء المتخلل} لما سبق من المصنف من الاحتياط فى النقاء المتخلل بين طرفى العاده: بالجمع بين تروك

وما قبل الطرف الأول وما بعد الطرف الثانى استحاضه.

الحائض، وأعمال الطاهره، وإن كان الأقوى أنه محكوم بالحيضيه، كما سبق.

{وما قبل الطرف الأول} كاليوم الأول من أول الشهر، وإنما لم يجعله حيضاً لأن هذه المرأه ممن تجاوز حيضها عشره، وحكم من تجاوز حيضها عن العشره: هو جعل ما فى عادتها فقط حيضاً، من غير فرق بين عدم جعل الزائد أن يكون الزائد فى أول الأول، أو فى أخير الأخير، مثلاً: إذا كانت ترى فى كل شهر عشره من ثانى الشهر، فرأت من أول الشهر إلى الحادى عشر، كان اليوم الأول إستحاضه، لحكومه أدله العاده على أدله التعجيل، وكذلك إذا رأت ـ فى المثال ـ من ثانى الشهر إلى الثانى عشر، فاليوم الثانى عشر استحاضه، لأنه زائد على العشره فى غير العاده، هذا كله وجه عدم جعل ما قبل الطرف الأول حيضاً.

أما وجه الاحتياط فيه: فلاحتمال حكومه أدله التعجيل على أدله العاده، فإذا كان اليوم الأول حيضاً بحكم التعجيل، وجب عليها تروك الحائض، فلمراعاه الجمع بين الاحتمالين تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه، لكن الأقرب: أن الاحتياط استحبابى.

{وما بعد الطرف الثانى} الزائد على العشره {استحاضه} لوضوح أن كل ما زاد على العشره استحاضه، لكن فيه: أن الأولى

وإن كان ما فى العاده فى الطرف الأول أقل من ثلاثه: تحتاط فى جميع أيام الدمين والنقاء، بالجمع بين الوظيفتين.

كان الاحتياط فى الجمله، لأن المحتمل أن يكون حيضها من ثانى الشهر، فالدم المستمر إلى الحادى عشر كله حيض، وعليه فاليوم الثالث من الدم الثانى يحتمل أن يكون حيضاً، وأن يكون طهراً، فالاحتياط بالجمع أيضاً.

الصوه الثانيه: أن يكون ما فى الطرف الأول من العاده أقل من ثلاثه أيام، كما إذا رأت أربعه أيام من أول الشهر، ثم نقت أربعه، ثم رأت أربعه أيام أخر، وقد كانت عادتها أن ترى كل شهر عشره أيام من ثالث الشهر، فإن المصادف للعاده من الدم الأول هو يومان فقط، ولذا قال: {وإن كان ما فى العاده فى الطرف الأول أقل من ثلاثه، تحتاط فى جميع أيام الدمين والنقاء، بالجمع بين الوظيفتين}.

أما اليومان الأولان قبل العاده: فيحتمل فيه الحيضيه المتعجله، ويحتمل فيه كونه استحاضه، وكون الحيض من اليوم الثالث بضميمه النقاء المحكوم بالحيضيه _ لما سبق من كلام صاحب الحدائق من عدم اعتبار اتصال الثلاثه بعضها ببعض _، ولذا يحتاط فى اليومين الأولين بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه.

وأما اليومان الثانيان الواقعان فى العاده: فيحتمل كونهما حيضاً بضميمه النقاء، أو بضميمه اليومين الأولين (لا حتمال تعجل الدم) ويحتمل كونهما استحاضه، لأن اليومين الأولين خارج العاده، فهما

استحاضه، ویشترط التوالی فی الثلاثه برؤیه الدم، ولا توالی فی المقام، فالیومان الثانیان استحاضه أیضاً، ولذا یحتاط فیهما أیضاً.

وأما النقاء فی البین: فیحتمل أنه حیض، لأن ما قبله وما بعده حیض، ویحتمل عدم کونه حیضاً، لأن ما قبله لیس بحیض وإنما ما بعده فقط حیض، أو لأن ما قبله حیض، لکن ما بعده لیس بحیض، ولذا تحتاط فیه بالجمع.

ومما تقدم: ظهر وجه الاحتیاط فی جمیع أیام الدم الثانی، لکن الأقرب: جعل العشره الأولی، بأقسامها الأربعه _: الیومین قبل العاده، والیومین المصادفین للعاده، والنقاء، والیومین بعد النقاء _ کلها حیضاً، لأدله تعجیل الدم، وجعل الیومین الأخیرین استحاضه.

ص:۲۷

مسأله ۱۹ تعارض الوقت والعدد

(مسأله _ ۱۹): إذا تعارض الوقت والعدد فی ذات العاده الوقتیه العددیه یقدم الوقت، کما إذا رأت فی أیام العاده أقل أو أکثر من عدد العاده، ودماً آخر فی غیر أیام العاده بعددها فتجعل ما فی أیام العاده حیضاً وإن کان متأخراً وربما یرجح الأسبق، فـ

(مسأله _ ۱۹): {إذا تعارض الوقت والعدد فی ذات العاده الوقتیه العددیه} کما إذا کانت عادتها فی أول کل شهر خمسه أیام، فرأت فی هذا الشهر أربعه أیام، ثم بعد ثمانیه أیام رأت خمسه أیام، فإن أخذت الوقت فاتها العدد، وإن أخذت العدد فاتها الوقت {یقدم الوقت} وذلک لأن أدله العاده المنصرف منها الوقت تحکم بأن ما فیها _ ولو کان صفره أو کدره أو زیاده أو نقیصه _ هو الحیض، ولا تقاوم هذا الدلیل «قاعده الإمکان» القاضیه: بأن کل ما أمکن أن یکون حیضاً فهو حیض، لأن القاعده فی رتبه متأخره عن العاده وعن التمییز، کما سبق.

ولا فرق فیما ذکرناه بین أن یکون ما فی الوقت بالصفات أم لا، ولا ما له العدد بالصفات أم لا {کما إذا رأت فی أیام العاده أقل أو أکثر من عدد العاده، ودماً آخر فی غیر أیام العاده بعددها، فتجعل ما فی أیام العاده حیضاً وإن کان متأخراً} کما إذا رأت العدد قبل الوقت {وربما یرجح الأسبق ف} إن کانت العاده أسبق أخذت بها، وإن کان الوقت أسبق أخذت به، والمرجّح هو «الجواهر ونجاه العباد» وذلک لإطلاق صحیح

الأولى فيما إذا كان الأسبق العدد فى غير أيام العاده الاحتياط فى الدمين بالجمع بين الوظيفتين.

صفوان، عن الكاظم عليه السلام: فيمن مكثت عشره أيام ترى الدم، ثم طهرت فمكثت ثلاثه أيام طاهره، ثم رأت الدم بعد ذلك، أتمسك عن الصلاه؟ قال عليه السلام: «لا، هذه مستحاضه»((1))، فإنه بإطلاقه يشمل المقام، لكن فيه: ما تقدم من إجمال دلالته.

لكن {الأولى فيما إذا كان الأسبق العدد فى غير أيام العاده، الاحتياط فى الدمين: بالجمع بين الوظيفتين} ولو تعارضت عادتان، كما إذا كانت ترى فى كل شهر مرتين، مره فى أول الشهر إلى الثالث، ومره فى رابع عشر الشهر إلى السادس عشر، فرأت فى هذه المره الدم الثانى يوماً قبل الموعد، فلا ينبغى الإشكال فى أن الأول حيض، والثانى استحاضه.

كما إنه كذلك: إذا رأت الأول يوماً متأخراً، بأن رأت الأول من اليوم الثانى من الشهر.

نعم إذا رأت الدم الثانى أربعه أيام، سواء كانت الأربعه عاده شهريه لها، أو رأت هذه المره أربعه أيام، فهل يحكم باستحاضيه الجميع، أو باستحاضيه اليوم الأول من الأربعه، والثلاثه الأخر حيض؟ الظاهر الثانى، لصدق العاده على الثلاثه، ولا وجه للحكم باستحاضيتها، وإن كان الدم فى كل الأيام الأربعه بصفه الحيض.

۱- الكافى: ج۳ ص ۹۰ باب جامع فى الحائض والمستحاضه ح۶

ولو تعارض وقتان، كما لو كانت ترى فى كل شهر خمسه أيام، فرأت فى هذا الشهر خمسه وخمسه بينهما أقل الطهر، يأتى فيه الكلام السابق: من تعيين أولهما للحيضيه أو التخيير بينهما.

ص:٣٠

مسأله ۲۰ لو كانت عادتها عدديه ورأت أزيد من عادتها

(مسأله _ ۲۰): ذات العاده العدديه إذا رأت أزيد من العدد ولم يتجاوز العشره، فالمجموع حيض، وكذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت.

(مسأله _ ۲۰): {ذات العاده العدديه: إذا رأت أزيد من العدد ولم يتجاوز العشره} سواء بدون نقاء فى البين أو مع نقاء فيه {فالمجموع حيض} لقاعده الإمكان، ولما تقدم من أن النقاء فى البين محكوم بحكم الحيض.

{وكذا ذات الوقت} والعدد، كما إذا كانت ترى فى كل شهر أوله ثلاثه أيام، فرأت فى هذا الشهر أربعه أيام.

أو ذات الوقت، بدون العدد {إذا رأت أزيد من الوقت} كما إذا كان يختلف العدد عليها بين يوم وخمسه أيام، فرأت فى هذه المره سته أيام زياده مثلاً.

(مسأله _ ۲۱): إذا كانت عادتها فی كل شهر مره، فرأت فی شهر مرتین مع فصل أقل الطهر وكانا بصفه الحیض، فكلاهما حیض، سواء كانت ذات عاده وقتاً أو عدداً أو لا وسواء كانا موافقین للعدد والوقت، أو یكون أحدهما مخالفاً.

مسأله ۲۱ لو كانت عادتها فی كل شهر مره فرأت

(مسأله _ ۲۱): {إذا كانت عادتها فی كل شهر مره، فرأت فی شهر مرتین مع فصل أقل الطهر وكانا بصفه الحیض، فكلاهما حیض} لقاعده الإمكان، ولأخبار الصفات، ولروایه محمد بن مسلم: حیث قال علیه السلام: «وإن كان بعد العشره فهو من الحیضه المستقبله»((۱)). {سواء كانت ذات عاده وقتاً أو عدداً أو لا وسواء كانا موافقین للعدد والوقت أو یكون أحدهما مخالفاً} كل ذلك لإطلاق الأدله المذكوره.

وإذا لم یكن أحدهما أو كلاهما بالصفات، كان الحكم كذلك للقاعده والروایه.

۱- الكافی: ج۳ ص۷۷ باب المرأه تری الدم ... ح۱

مسأله ۲۲ لو كانت عادتها فی كل شهر مره فرأت

فی شهر واختلفتا فی الوقت أو الصفات

(مسأله ـ ۲۲): إذا كانت عادتها فی كل شهر مره، فرأت فی شهر مرتین مع فصل أقل الطهر، فإن كانت إحداهما فی العاده والأخری فی غیر وقت العاده ولم تكن الثانیه بصفه الحیض، تجعل ما فی الوقت ـ وإن لم یكن بصفه الحیض ـ حیضاً، وتحتاط فی الأخری.

وإن كانتا معا فی غیر الوقت فمع كونهما واجدتین، كلتاهما حیض، ومع كون إحداهما واجده تجعلها حیضاً،

(مسأله ـ ۲۲): {إذا كانت عادتها فی كل شهر مره فرأت فی شهر مرتین مع فصل أقل الطهر، فإن كانت إحداهما فی العاده والأخری فی غیر وقت العاده ولم تكن الثانیه بصفه الحیض، تجعل ما فی الوقت ـ وإن لم یكن بصفه الحیض ـ حیضاً} لما سبق من أن ذات العاده تجعل ما تراه فی العاده حیضاً مطلقاً، ولا فرق فی ذلك بین أن یكون من أول الوقت أو قبل الوقت بما یصدق معه التعجیل، لما دل علی حیضیه الدم المعجل ـ كما سبق ـ {وتحتاط فی الأخری} إلی أن یتم الثلاثه فتجعله حیضاً.

أما عدم الحكم بالحیضیه فی الأول، فلأخبار الصفات الداله علی عدم الحكم بالحیضیه بمجرد رؤیه الفاقد، وأما الحكم بالحیضیه بعد الثلاثه فلقاعده الإمكان، كما سبق الكلام حوله.

{وإن كانتا معاً فی غیر الوقت} كلاّ أو بعضاً {فمع كونهما واجدتین، كلتاهما حیض} لقاعده الإمكان ولأخبار الصفات.

{ومع كون إحداهما واجده، تجعلها حیضاً} للقاعده وأخبار

وتحتاط فی الأخری، ومع کونهما فاقدتین تجعل إحداهما حیضاً _ والأحوط کونها الأولی _ وتحتاط فی الأخری.

الصفات {وتحتاط فی الأخری} الفاقده، أما فی أول الرؤیه فلعدم الدلیل علی التحیض بالرؤیه، وأما بعد الثلاثه فلأن دلیله منحصر فی قاعده الإمکان، ویستشکل فیها، لکن الظاهر: التحیض بمجرد الرؤیه أیضاً لقاعده الإمکان، وسیأتی عدم تمامیه الإشکال فیها.

{ومع کونهما فاقدتین} فقداً فی کل أیامه أو فی بعض أیامه، بحیث لم یکن بمقدار أقل الحیض واجداً للصفات {تجعل إحداهما حیضاً} للعلم الإجمالی بأن أحدهما حیض، وحیث لا تعیین یخیر.

لکن یرد علیه: إن قلنا بجریان قاعده الإمکان _ کما هو الأقرب _ کان اللازم جعلها معا حیضاً، وإن لم نقل بجریان قاعده الإمکان کان اللازم الاحتیاط فیهما بالجمع بین تروک الحائض وأعمال المستحاضه، إن علمت بأن أحدهما حیض، ولم نقل بجریان الأصل فی السابق منهما، وإن لم تعلم بأن أحدهما حیض، کان مجری لاستصحاب الطهاره ونحوه، وإن علمت بأن أحدهما حیض لکن قلنا بجریان الأصل فی السابق، لعدم المعارضه فی التدریجی، أجرت أصل الطهاره فی الأول، واحتاطت فی الثانی، فقوله: {والأحوط کونها الأولی وتحتاط فی الأخری} محل تأمل، وکان وجهه ما تقدم من عدم صلاحیه المتأخر للمنع عن التحیض بالمتقدم، وصلاحیه المتقدم للمنع عن التحیض بالمتأخر، عند الدوران بینهما.

مسأله ۲۳ لو انقطع الدم قبل العشره

(مسأله ـ ۲۳): إذا انقطع الدم قبل العشره، فإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم فی الباطن اغتسلت وصلّت، ولا حاجه إلی الاستبراء، وإن احتملت بقاءه فی الباطن،

(مسأله ـ ۲۳): {إذا انقطع الدم قبل العشره، فإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم فی الباطن اغتسلت وصلّت} أی کانت محکومه بأحکام الطاهره، بلا إشکال ولا خلاف، بل ادعی الإجماع علیه، إذ لا وجه للحکم بالحیضیه مع انتفاء الدم ظاهراً وباطناً، ولا فرق فی ذلک بین المعتاده وغیرها، ولا فی المعتاده بین ما کان فی أیام عادتها أو فی غیرها، ومنه یظهر أنه لو انقطع الدم ظاهراً لکن علمت بالعود فی أثناء العشره بما ینقطع علی العشره، کانت محکومه بالحیضیه ـ کما تقدم ـ.

ویدل علی عدم وجوب الاستبراء فی صوره العلم نصوص الاستبراء، حیث دلت علی أنها لأجل نقاء الباطن، فاذا علمت بذلک لم یکن للاستبراء موضوع، کما أن خبر یونس الوارد فی «من تری ثلاثه أیام أو أربعه ثم تری الطهر» کذلک وغیره من الأخبار، دلیل أو مؤید لذلک {و} علی کل فـ {لا حاجه إلی الاستبراء}.

نعم لو تبین بعد ذلک أن علمها کان جهلاً مرکباً قضی الصیام، ومثل العلم ما یقوم مقامه: کما إذا کانت عاجزه عن الاستبراء وأخبرها الثقه بذلک أو ما أشبه إخبار الثقه.

{وإن احتملت بقاءه فی الباطن} المراد من «الاحتمال» أعم

وجب عليها الاستبراء واستعلام الحال

من الشک والظن والوهم، وذلک لإطلاق النصوص، وعدم الدليل على حجيه الظن بالانقطاع، كما لا دليل على حجيه الظن بالبقاء {وجب عليها الاستبراء واستعلام الحال} لوجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه على ما هو الأقوى _ كما سبق _ وللإجماع المدعى عن غير الانتصار حيث عبّر ب_ «ينبغى» الظاهر _ كما قيل _: فى الاستحباب، ولبعض الروايات:

مثل: صحيح ابن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل، فلتستدخل قطنه، فإن خرج فيها شىء من الدم فلا تغتسل، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل، وأن رأت بعد ذلک صفره فلتتوضأ ولتصلّ»((١)).

ومرسله يونس، عن الصادق عليه السلام، قال: سأل عن إمرأه انقطع منها الدم فلا تدرى طهرت أم لا؟ قال: «تقوم قائمه وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنه بيضاء وترفع رجلها اليمنى، فإن خرج على رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت، تغتسل وتصلى»((٢)).

وروايه شرحبيل الكندى: عن الصادق عليه السلام، قال: قلت: كيف تعرف الطامث طهرها؟ قال عليه السلام:

١- الكافى: ج٣ ص ٨٠ باب استبراء الحائض ح٢

٢- الوسائل: ج٢ ص ۵۶٢ الباب١٧ من أبواب الحيض ح٢

«تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى، فإن كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف»((۱)).

وموثقه سماعه، عن الصادق عليه السلام، قال: قلت له: المرأه ترى الطهر وترى الصفره أو الشيء فلا تدرى أطهرت أم لا؟ قال عليه السلام: «فإذا كان كذلك، فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط، وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول، ثم تستدخل الكرسف، فإذا كان ثمه من الدم مثل رأس الذباب خرج، فإن خرج دم فلم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت»((۲)).

والرضوى: «وإذا رأت الصفره أو شيئاً من الدم، فعليها أن تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى _ كما ترى الكلب إذا بال _ وتدخل قطنه، فإن خرج فيها دم فهى حائض، وإن لم يخرج فليست بحائض»((۳)).

وفى مكان آخر منه: «وإذا رأت الحائض بعد الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ، والاستبراء: أن تدخل قطنه فإن كان

۱- التهذيب: ج۱ ص۱۶۱ الباب۷ فى حكم الحيض و... ح۳۳

۲- التهذيب: ج۱ ص۱۶۱ الباب۷ فى حكم الحيض و... ح۳۴

۳- فقه الرضا: ص۲۲ س۷

هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب لم تغتسل، وإن لم يخرج اغتسلت»((۱)).

وروايه الدعائم، قال عليه السلام: «وعلامه الطهر: أن تستدخل قطنه فلا يعلق بها شيء، فإذا كان ذلك فقد طهرت»((۲)).

ولا ينافى هذه الروايات روايه أبى حمزه، عن أبى جعفر عليه السلام: أنه بلغه أن نساءً كانت إحداهنّ تدعو بالمصباح فى جوف الليل تنظر إلى الطهر، فكان يعيب ذلك ويقول: «متى كانت النساء يصنعن هذا»((۳)) لظهور كون النهى فى هذه الروايه عن الوسوسه.

وكيف كان، فقد اختلفوا فى كون «الاستبراء» واجباً تعبدياً، أو شرطياً، أو إرشادياً؟ بعد ذهاب المشهور إلى أصل الوجوب، خلافاً لمن أشكل فى الروايات سنداً أو دلاله، بأنها فى بيان كيفيه الاستبراء، ولا دلاله فيها على الوجوب بل حتى على الاستحباب. لكن لا يخفى ما فيه: فإن بعض الروايات وإن كانت ضعيفه سنداً أو دلالةً لكونها فى بيان الكيفيه لا فى حكم الكيفيه، إلاّ أن فى بعضها الآخر، كالصحيح والموثقه والرضوى، دلاله كافيه.

ثم إن القائل بالوجوب التعبدى اعتمد ظاهر الأمر، والقائل بالوجوب الشرطى قال: بأن قرينه الوجوب الشرطى صارفه

۱- فقه الرضا: ص۲۲ س۵

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۸ فى ذكر الحيض

۳- الكافى: ج۳ ص ۸۰ باب استبراء الحائض ح۴

بإدخال قطنه وإخراجها بعد الصبر هنيئه، فإن خرجت نقيه اغتسلت وصلت،

عن حمل الأمر على ظاهره حيث إنها فى صدد بيان شرط الغسل، مثل اشتراط النافله بالوضوء، والقائل بالإرشاد قال: إن الإمام عليه السلام أرشد إلى الاستبراء لئلا يظهر الدم فيلغو الاغتسال على تقدير عدم نقاء الباطن، فهو من قبيل الأمر بتطهير مواضع الغسل، وهذا هو الظاهر لدى عرض الأدله إلى العرف، فلو لم تفعل واغتسلت وكانت فى الواقع طاهره عن الدم، صح الغسل ولم تفعل حراماً.

أما الإشكال فى ذلك: بأنه يلزم (التجرّى) على تقدير طهاره الباطن، و(الحرام) على تقدير بقاء الحيض، لحرمه العباده فى حاله الدم، والغسل عباده، ومع الحرمه تجرياً أو عصياناً، كيف تنوى القربه، إذ لا قربه بالحرام؟ ففيه: مواضع للتأمل كما لا يخفى، وقد أطال المتأخرون كالشيخ المرتضى (رحمه الله) والفقيه الهمدانى (رحمه الله) وغيرهما، فى تحرير هذا المبحث، فعلى الراغب أن يرجع إليهم.

ثم إن استعلام الحال إنما هو: {بإدخال قطنه وإخراجها بعد الصبر هنيئه، فإن خرجت نقييه، اغتسلت وصلّت} وهذا هو المشهور، ويقتضيه إطلاق الصحيح، لكن مقتضى سائر الأخبار كيفيه خاصه _ كما عرفت _، وكأنّ المشهور فهموا منها: صور الاستبراء بدون خصوصيه لها، ولعله هو المتبادر عرفاً خصوصاً بعد

اشتمال بعضها على رفع اليسرى وبعضها على رفع اليمنى، أو من جهه أن ظهور الصحيحه فى الإطلاق مع كونها فى مقام البيان، أقوى من ظهور غيرها فى اعتبار الكيفيه الخاصه.

ثم الظاهر أنه لا خصوصيه للقطن، كما لا خصوصيه لبياضها، وإنما هما من جهه التعارف وظهور الدم عليها أسرع، وهل يكفى الجلوس فى ماء قليل ليظهر آثار الصفره فيه، إن كان فى الداخل دم؟ لا يبعد ذلك، خصوصاً بعد أن عرفت أن الاستبراء إرشاد لا خصوصيه له.

ثم إنه لم يذكر فى النصوص «الصبر» لكن الدليل منصب عليه، لأنه المتعارف عند النساء، وإليه ينصرف الدليل.

وكيف كان فإذا لم تستبرئ حتى علمت بعدم الدم لتجاوز العشره ونحوه، سقط بلا إشكال، سواء قلنا: بأنه واجب تعبدى أو شرطى، أو إرشاد، لفوات الحكم بفوات الموضوع، وإذا استبرأت وخرجت القطنه نقيه عملت بما يجب على الطاهر من الصلاه والصيام والطواف وغيرها، بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المدارك: (الإجماع عليه)، ويدل عليه قوله عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: «وإن لم تر شيئاً فلتغتسل»، وفى مرسل يونس: «وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلّى»، وكذلك غيرهما..

ثم: إن هذا الاستبراء إنما يفيد إذا لم يكن هناك جرح ونحوه

وإن خرجت ملطخه ولو بصفره

كما هو منصرف النص والفتوى ـ وإلاَّ لم ينفع.

كما أنه لو خرج شيء شكت فى أنه هل هو صفره الدم وكدرته أو من رطوبات الفرج؟ كان المرجع الاستصحاب؛ وقد عرفت ـ فى بعض المسائل السابقه ـ: أن المستصحب هو الدم، لا عدم زياده الدم لتكون بحكم الطاهر.

ولو اختلف الزوج والزوجه فى أن الخارج دم أو رطوبه الفرج؟ جاز لكل أن يعمل بتكليفه، فيجوز له طلاقها إذا قال: بأنه ليس بدم، بينما لا يجوز لها الزواج من جديد إذا اعتقدت أنه دم، وقد ذكرنا فى بعض مباحث هذا الكتاب: صوره اختلاف نفرين فى أمثال المقام.

ثم: إن كفايه الاستبراء فى الحكم بالطهاره إذا لم تجد شيئاً، إنما هو فيما إذا لم تعلم بالعود للدم قبل العشره، وانقطاعه على العشره، وإلاّ فهى محكومه بالحيضيه، أما لو احتملت، فسيأتى حكمه فى المسأله الخامسه والعشرين إن شاء الله تعالى.

{وإن خرجت ملطخه ولو بصفره} أو كدره فهو حيض فى الجمله، أما إذا كان فى أيام العاده: ـ فلما تقدم من النص والفتوى ـ من أن الصفره والكدره فى أيام العاده حيض، وأما إذا لم يكن فى أيام العاده: فالدليل على كفايه الصفره والكدره قاعده الإمكان والاستصحاب وبعض الروايات، مثل: صحيح سعيد بن يسار،

عن الصادق علیه السلام: عن المرأه تحیض ثم تطهر، وربما رأت بعد ذلک الشیء من الدم الرقیق بعد اغتسالها من طهرها؟ فقال علیه السلام: «تستظهر بعد أیامها بیومین أو ثلاثه ثم تصلی»((۱))، ومثلها غیرها مما سیأتی فی أخبار الاستظهار..، ولا یعارض ذلک إلا صحیح ابن مسلم، حیث قال علیه السلام: «وإن رأت بعد ذلک صفره فلتتوضأ ولتصل»((۲))، ومرسل یونس، حیث قال علیه السلام: «فإن خرج علی رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عبیط»((۳))، الظاهر فی عدم اعتبار غیر الدم العبیط، والأخبار الداله علی أن الصفره بعد الحیض لیس بحیض.

وفی الکل ما لا یخفی: أما الصحیح فاللازم حمله علی ما بعد الاستظهار، أو بعد العشره جمعاً بینه وبین صحیح سعید، ومثله فی الحمل ما دل علی أن الصفره بعد الحیض لیس بحیض.

وأما المرسل: فاللازم حمل لفظه «العبیط» علی الغالب، وذلک لإطلاق الأخبار الأخر الذی هو أقوی من تقیید هذا الخبر، مثل: روایات((۴)) شرحبیل وسماعه والرضوی.

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۵۷ الباب۱۳ من أبواب الحیض ح۸

۲- الکافی: ج۳ ص۸۰ باب استبراء الحائض ح۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۵۶۲ الباب۱۷ من أبواب الحیض ح۲

۴- تقدمت فی ص۳۶ و۳۷

صبرت حتى تنقى، أو تنقضى عشره أيام، إن لم تكن ذات عاده، أو كانت عادتها عشره، وإن كانت ذات عاده أقل من عشره فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشره،

أما ما ذكره المستمسك من تضعيف المرسله، ففيه: إن عمل المشهور بها يكفى فى حجيتها، هذا مع الغض عن سائر مؤيداتها.

لكن سيأتى أقوائيه أدله الاقتصار على أدله الاستظهار فى ذات العاده الأقل من العشره إذا احتملت التجاوز، مما يوجب الحكم بكون الدم استحاضه، فيلزم أن تعمل أعمال الطاهر، وتفصيل الكلام فى ذلك أن الأقسام أربعه:

لأنها: إما ذات العاده أو لا، وذات العاده: إما عادتها عشره أيام أو أقل، ومن كانت عادتها أقل: إما تعلم بعدم تجاوز دمها العشره، أو لا تعلم بذلك، ففى الأقسام الثلاثه الأُوَل لا إشكال فى جعلها الصفره ونحوها حيضاً، ولذا قال المصنف: {صبرت حتى تنقى أو تنقضى عشره أيام إن لم تكن ذات عاده، أو كانت عادتها عشره، وإن كانت ذات عاده أقل من عشره فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشره}.

أما القسم الأول: وهو ما إذا لم تكن ذات عاده، فلما تقدم من قاعده الإمكان وبعض الأدله الأُخر.

وأما القسم الثانى: وهو ما إذا كانت عادتها عشره، فلوضوح أن

وأما إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العباده استحباباً،

كل دم فی حال العاده حیض، نصاً وإجماعاً.

وأما القسم الثالث: وهو ما إذا كانت ذات عاده أقل، لكن علمت بعدم التجاوز عن العشره، فلقاعده الإمكان والإجماع المدعى، وبعض الروايات السابقه، وإطلاق ما ورد فی المبتدئه بعد وضوح عدم الخصوصیه كموثق ابن بكیر: «المرأه إذا رأت الدم فی أول حیضها، فاستمر الدم، تركت الصلاه عشره أیام»((1))، ومضمر سماعه: «فلها أن تجلس وتدع الصلاه ما دامت ترى الدم، ما لم تجز العشره»((2))، ومثلهما غیرهما.

وأما القسم الرابع: وهو ما أشار إلیه بقوله: {وأما إذا احتملت التجاوز: فعلیها الاستظهار بترك العباده إستحباباً}، وقد اختلفوا فی ذلك على أقوال:

الأول: استحباب الاستظهار، كما ذكره المصنف، ونسب إلى عامه المتأخرین _ كما فی المستند _((3)) بل عن اللوامع: نسبته إلى الأكثر.

الثانی: وجوب الاستظهار، ونسبه المستند إلى (ظاهر

۱- التهذیب: ج۱ ص۳۸۱ الباب۱۹ فی الحیض والاستحاضه ح۵

۲- التهذیب: ج۱ ص۳۸۰ الباب۱۹ فی الحیض والاستحاضه.... ح۱

۳- المستند: ج۱ ص۱۴۷ س۲۰

الأكثر)((1))، وقد حكى عن الاستبصار والسرائر وظاهر النهايه والجمل ومصباح السيد والوسيله والشرائع والتحرير والمختلف والإرشاد، وغيرها.

الثالث: إباحه الاستظهار، كما عن المعتبر ومجمع الفائده والذخيره.

الرابع: التفصيل بين الدم الواجد للصفه فالاستظهار، وبين فاقد الصفه فعدمه، كما عن المدارك.

الخامس: التفصيل بين مستقيمه العاده فلا تستظهر، وبين غيرها ممن تتخلف عادتها أحياناً فالاستظهار، كما عن الحدائق((2)).

السادس: التفصيل بين راجيه الانقطاع فالاستظهار، وبين غيرها فعدم الاستظهار، ذهب إليه الشيخ المرتضى (رحمه الله).

السابع: التفصيل بين الدور الأول: فالاستظهار، وبين الدور الثانى: فعدم الاستظهار، كما عن الوحيد (رحمه الله).

وهناك بعض أقوال أو إحتمالات أُخر...، والسبب فى هذه الأقوال: اختلاف الأخبار على طائفتين: الطائفه الأولى: ما تدل على الاستظهار والاحتياط بترك العباده، والطائفه الثانيه: ما تدل

۱- المستند: ج۱ ص۱۴۷ س۱۹

۲- الحدائق: ج۳ ص۲۲۱

على المنع عن الاستظهار، بل تبنى على أنه استحاضه وتعمل عملها.

أما الطائفه الأولى: فهو بين ما تـدل على مطلق الاسـتظهار بـدون تعيين المـده، وما تـدل على كونه بيوم واحـد، وما تدل على أنه بيومين، وما تـدل على أنه بثلاثه أيام، وما تـدل على التخيير بين يوم أو يومين، وما تدل على التخيير بين يومين أو ثلاثه أيام، وما تـدل على التخيير بين اليوم أو اليومين أو ثلاـثه أيام، وما تـدل على الاسـتظهار إلى العشـره، وما تـدل على الاسـتظهار بقـدر ثلثى أيامها، فالجمع بين هذه الطوائف من الأخبار أوجبت تلك الأقوال الزائده على السبعه، وإليك جمله من أخبار الطائفه الأولى، مع الاقتصار على ذكر روايه واحده من كل فئه، من هذه الطائفه:

مثل: مرسله ابن المغيره، عن الصادق عليه السلام: «إذا كانت أيام المرأه عشره أيام لم تستظهر، فإذا كانت أقل استظهرت»((١)).

وروايه داود، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن المرأه تحيض ثم يمضى وقت طهرها وهى ترى الدم؟ قال: فقال: «تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشره»((٢)).

١- الوسائل: ج٢ ص٥٥١ الباب ١٠ من أبواب الحيض ح٥

٢- الوسائل: ج٢ ص٥٥۶ الباب١٣ من أبواب الحيض ح۴

وموثقه زراره: النفساء متى تصلى؟ فقال (عليه السلام): «تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت» _ إلى أن قال: _ قلت: والحائض؟ قال (عليه السلام): «مثل ذلك سواء»((۱)).

وموثقه سماعه: عن المرأه ترى الدم قبل وقت حيضها؟ فقال: «إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاه، فإنه ربما تعجل بها الوقت، فإن كان أكثر من أيامها التى كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثه أيام بعد ما تمضى أيامها»((۲)) الحديث.

وموثقه زراره: عن الطامث تقعد بعدد أيامها، كيف تصنع؟ قال (عليه السلام): «تستظهر بيوم أو يومين»((۳)).

وروايه حمران: عن حدّ النفساء؟ قال: «تقعد أيامها التى كانت تطمث فيهن أيام قرئها، فإن هى طهرت وإلا استظهرت بيومين أو ثلاثه»((۴)).

وصحيحه البزنطى، عن الرضا (عليه السلام): عن الحائض

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۵ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۵

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۵۶ الباب۱۳ من أبواب الحيض ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۵۵۸ الباب۱۳ من أبواب الحيض ح۱۳

۴- الوسائل: ج۲ ص۶۱۴ الباب۳ من أبواب النفاس ح۱۱. منتقى الجمان: ج۱ ص۲۳۵

کم تستظهر؟ قال (علیه السلام): «تستظهر بیوم أو یومین أو ثلاثه»((۱)).

ومرسله عبد الله ابن المغیره: فی المرأه تری الدم، فقال: «إن کان قرؤها دون العشره، انتظرت العشره، وإن کانت أیامها عشره لم تستظهر»((۲)).

وروایه أبی بصیر: «النفساء إذا ابتلیت بأیام کثیره، مکثت مثل أیامها التی کانت تجلس قبل ذلک، واستظهرت بمثل ثلثی أیامها»((۳)) الحدیث.. هذه جمله من أخبار الطائفه الأولی الداله علی الاستظهار.

وأما بعض أخبار الطائفه الثانیه: الداله علی عدم الاستظهار، فهی: ما رواه المبسوط عنهم (علیهم السلام): «إن الصفره فی أیام الحیض حیض، وفی أیام الطهر طهر»((۴)).

وما ورد فی جمله من الروایات((۵)): «إن الصفره بعد الحیض لیس من المحیض».

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۵۷ الباب۱۳ من أبواب الحیض ح۹

۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۵۰ الباب۹۰ الاستظهار للمستحاضه ح۶

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۱۶ الباب۳ من أبواب النفاس ح۲۰

۴- المبسوط: ج۱ ص۴۴ فی ذکر الحیض

۵- انظر جامع أحادیث الشیعه: ج۲ الباب۶، والوسائل: ج۲ الباب۴

وموثقه إبن سنان: فی المرأه المستحاضه التی لا تطهر؟ قال: «تغتسل عند صلاه الظهر» ـ إلی أن قال ـ: «لا بأس بأن یأتیها زوجها متی شاء، إلّا أیام قرئها»((۱)).

وروایه ابن أبی یعفور: «المستحاضه إذا مضت أیام أقرائها اغتسلت واحتشت»((۲)).

وصحیحه زراره، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «النفساء تکفّ عن الصلاه أیامها التی کانت تمکث فیها، ثم تغتسل وتعمل کما تعمل المستحاضه»((۳)).

ومرسله یونس القصیره: «کلما رأت المرأه فی أیام حیضها من صفره أو حمره فهو من الحیض، وکلما رأته بعد أیام حیضها فلیس من الحیض»((۴)). إلی غیرها من الروایات.

والأقرب من هذه الأقوال: هو ما اختاره المصنف، لشاهدین:

الأول: إن اختلاف أخبار الاستظهار فی نفسها یدل علی عدم الوجوب، فإنه لو کان شیئاً واجبا لم یکن الاختلاف، ألا تری أن المولی لو قال لعبده: «أعط زیداً یوم الجمعه دیناراً»، فهم

۱- التهذیب: ج۱ ص۴۰۱ الباب۱۹ فی الحیض و... ح۷۷

۲- التهذیب: ج۱ ص۴۰۲ الباب۱۹ فی الحیض و... ح۸۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۱۱ الباب۳ من أبواب النفاس ح۱

۴- التهذیب: ج۱ ص۱۵۷ الباب۷ فی حکم الحیض و... ح۲۴

الوجوب، فإذا قال مره ثانيه: «دينارين»، ومره ثالثه: «ثلاثه دنانير»، ومره رابعه: «ديناراً أو دينارين»، وهكذا. سقطت دلاله كلامه على الوجوب؟، خصوصاً بالنسبه إلى الأخبار التى ورد فى نفسها التخيير بين اليوم واليومين، واليومين والثلاثه، وهكذا..، وإذا سقطت الدلاله على الوجوب لا يبقى مجال لأن يقال: إن الأقل واجب، والأكثر ليس بواجب، حيث إنها تجتمع على الأقل وتتناقض فى الأكثر، إذ يرد على ذلك: أن كثره الاختلاف لا تبقى دلاله على الوجوب حتى بالنسبه إلى الأقل، كما ذكروا مثل ذلك فى باب منزوحات البئر.

الثانى: إن معارضتها بأخبار الاقتصار يوجب حملها على الاستحباب، ولا يستشكل على ذلك بأن حمل أخبار الاستظهار على الاستحباب ليس بأولى من حمل أخبار الاغتسال بعد العاده عليه، وتحمل أخبار الاستظهار على الترخيص فيه، إذ يرد عليه: إن أصاله وجوب العباده تجعل أخبار الاقتصار هو مقتضى القاعده، فإذا دل دليل على الترك لزم حمله على الاستحباب، فهو من قبيل: تصرف العرف فى الأسد بقرينه يرمى؛ لا التصرف فى يرمى بقرينه الأسد، ولذا تحمل أخبار الإفطار لمن انتظره إنسان، على الاستحباب، وتقدم على أخبار «صلِّ أول الوقت» ولا يعكس، وذلك لقرينيه أصاله استحباب الصلاه فى أول الوقت على أن الأخبار المضاده لها وردت على سبيل الاستحباب.

والحاصل: إن أخبار الاقتصار لا تصلح قرينه على تقديم استحباب الغسل، بخلاف أخبار الاستظهار، ويرجع الأمر إلى فهم العرف الـذى يتصـرف فى أحد الدليلين لأجل الدليل آخر لأقوائيه ظهور الدليل الثانى، وبهذا سـقط احتمال التخيير بين الأمرين لأنه فرع التكافؤ الذى عرفت عدمه فى المقام، كما سـقط القول الثانى: وهو (وجوب الاسـتظهار) تمسـكاً بظاهر أدلته، إذ الشاهدان اللذان تقدما يمنعان عن ظهور الأخبار فى الوجوب.

والقول الثالث: القائل بإباحه الاسـتظهار بأنها وارده مورد توهم الحظر، فلا دلاله لها إلّا على الإباحه، إذ كثره الأوامر الاسـتظهاريه تمنع عن هذا الحمل، فإن العرف يرى من كثره الأوامر ندب المولى إلى الاستظهار.

أما القول الرابع: فلعله استند إلى الأخبار الداله على أن الصفره بعد الحيض ليست من الحيض، وعليه فإذا كانت صفره فالاقتصار، وإذا كـانت حمره فالاسـتظهار، وفيه: أن بعض الأخبـار المتقـدمه أبيّه عن ذلـك، مثـل خـبر سـعيد بن يسـار((1))، بـل تأباه عامه نصوص الاقتصـار ـ كما فى المسـتمسك ـ لأن حمل جميعها على خصوص الصـفره بعيـد جـداً، بل ظاهر المرسل: «كلما رأت المرأه فى أيام حيضها من صفره أو حمره فهو من الحيض، وكلما رأته بعد أيام حيضها

1- الوسائل: ج2 ص557 الباب13 من أبواب الحيض ح8

فليس من الحيض»، عدم الفرق بين الصفره والحمره فی الحکمین المذکورین.

وأما القول الخامس: فقد استدل له بموثقه البصری: عن المستحاضه، أیطأها زوجها وهل تطوف بالبیت؟ قال: «تقعد قرأها الذی کانت تحیض فیه، فإن کان قرؤها مستقیماً فلتأخذ به، وإن کان فیه خلاف فلتحتط بیوم أو یومین»((۱))، فقد جعل الحدائق هذه الموثقه دلیل الجمع بین الطائفتین. وفیه: أن الموثقه مجمله، لاحتمال أن یراد بـ «المستقیم» ذات العاده وبغیره غیر ذات العاده، بالإضافه إلی أن نفس الحدائق((۲)) صرح: (بأن الموثقه خارجه عن محل البحث لظهورها فی الدامیه المستمره الدم).

وأما القول السادس: فقد استدل له بما فی بعض أخبار الاستظهار من قوله (علیه السلام): «فإن رأت طهراً أو انقطع الدم اغتسلت، وإن لم ینقطع فهی مستحاضه»((۳)).

وأن الاستظهار: طلب ظهور الحال فی کون الدم حیضاً أم

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۷ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۸

۲- انظر الحدائق: ج۳ ص۲۲۵

۳- کما فی مصباح الهدی: ج۴ ص۵۰۸

لا؟ وبأن أخبار الاغتسال بعد العاده وارده فی مورد الدامیه بحیث یغلب علی ظنها بعدم حصول الطهر بالصبر یوما أو یومین. وفیه: إن هذا الجمع یأباه بعض الأخبار، کقوله (علیه السلام): «المستحاضه إذا مضت أیام أقرائها، اغتسلت و... صلّت»((۱)).

وفی بعض الأخبار: «المستحاضه تکف عن الصلاه أیام أقرائها، وتحتاط بیوم أو اثنین»((۲)).

واستدل للقول السابع: بأن بعض أخبار الاستظهار مورده الدور الأول، فیحمل مطلق أخبار الاقتصار علی غیر هذه الصوره، وفیه: إن مثل تلک الأخبار یوجد فی أخبار الاقتصار أیضاً، کذیل مرسل داود: «فإذا مضت أیام حیضها واستمر بها الطهر صلّت، فإذا رأت الدم فهی مستحاضه»((۳))، ومثله صحیح زراره((۴))، کما أن مثل روایات الاقتصار الظاهره فی المستحاضه الدامیه، بعض روایات الاستظهار: مثل روایه زراره((۵)) وابن مسلم((۶)) وغیرهما.

وعلی هذا: فالقول المنسوب إلی المشهور، وقد اختاره المصنف

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۸ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۸ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۵۴۴ الباب۶ من أبواب الحیض ح۱

۴- الوسائل: ج۲ ص۶۱۱ الباب۳ من أبواب النفاس ح۱

۵- الوسائل: ج۲ ص۵۵۸ الباب۱۳ من أبواب الحیض ح۱۴

۶- الوسائل: ج۲ ص۵۵۸ الباب۱۳ من أبواب الحیض ح۱۵

بيوم أو يومين أو إلى العشره مخيره بينها، فإن انقطع الدم على العشره أو أقل فالمجموع حيض فى الجميع، وإن تجاوز فسيجىء حكمه.

وكثير من المعلقين عليه هو الأقرب، وعليه: فالاستظهار يكون {بيوم أو يومين} أو ثلاثه {أو إلى العشره مخيره بينها} لورودها فى النصوص، ولا ترجيح لبعض على بعض، كما لا وجه للقول باختصاص الاستظهار بيوم لذات التسعه وبيومين لذات الثمانيه وبثلاثه لذات السبعه، وهكذا. _ كما عن بعض _ لأنه خلاف إطلاق النص والفتوى، بدون شاهد {فإذا انقطع الدم على العشره أو أقل، فالمجموع حيض} بلا إشكال _ كما تقدم _، بل عن مفتاح الكرامه(1): إن الأصحاب ذكروه قاطعين به {فى الجميع} أى جميع الصور {وإن تجاوز فسيجىء حكمه} فى فصل (حكم تجاوز الدم عن العشره) إن شاء الله.

ثم إن المرأه: إن استظهرت بترك العباده، أو لم تستظهر بفعل العباده، ثم انقطع الدم على العشره تبين كون تلك الأيام حيضاً، فاللازم قضاء الصيام إن صامت، ولا يجب قضاء الصلاه إن لم تصلّ، بلا إشكال ولا خلاف، بل ادعى عليه الإجماع، ويدل عليه قاعده الإمكان، وما دل على أنها إذا رأت الدم قبل عشره أيام فهو من الحيضيه الأولى، ومرسله يونس التى تدل على أن المرئى بعد العاده من الحيض _ إذا لم

۱- مفتاح الكرامه: ج۱ ص۳۴۵ السطران الأخيران

يتجاوز العشره ـ، إلى غيرها.

ومنه: يظهر أن توقف المدارك، واستشكال الحدائق والمفاتيح، لأن المستفاد من أخبار الاستظهار، هو الحكم باستحاضه ما بعدها واقعاً مطلقاً، ولو انقطع على العشره لا ـ وجه له، إذ ظاهر الأدله أنها تعمل عمل المستحاضه، لا أنها واقعاً استحاضه، ولو انكشف الخلاف بالانقطاع على العشره، ولو ماتت المرأه قبل تجاوز العشره، فلم يتبين: هل أن الدم كان يستمر إلى ما بعد العشره أم لا ـ؟ حكم عليه بالحيضيه، لانطباق الدم غير المجاوز عليه، كما أنه لو أجريت عليها عمليه قلع الرحم ـ مثلاً ـ كان الحكم كذلك.

ص:۵۵

مسأله ۲۴ لو تجاوز الدم عن العشره

(مسأله _ ۲۴): إذا تجاوز الـدم عن مقدار العاده وعلمت أنه يتجاوز عن العشـره، تعمل عمل الاسـتحاضه فيما زاد، ولا حاجه إلى الاستظهار.

(مسأله _ ۲۴): {إذا تجاوز الدم عن مقدار العاده وعلمت أنه يتجاوز عن العشره تعمل عمل الاسـتحاضه فيما زاد، ولا حاجه إلى الاسـتظهار} لأـن الظـاهر من أخبـار الاسـتظهار هو مشـروعيته عنـد احتمـال الانقطـاع، كمـا يـدل عليه لفـظ الاسـتظهار والانتظار والاحتياط الوارده فى الأخبار.

ومن الواضح: أنه لا مجال لها مع وضوح حالها بالعلم بتجاوز الدم العشره.

ص:۵۶

مسأله ۲۵ لو انقطع الدم بالمره

(مسأله _ ۲۵): إذا انقطع الدم بالمره وجب الغسل والصلاه، وإن احتملت العود قبل العشره، بل وإن ظنت، بل وإن كانت معتاده بذلك،

(مسأله _ ۲۵): {إذا انقطع الدم بالمره، وجب الغسل والصلاه} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع فى المدارك وغيره، لكن عن محكى السرائر: (وجود القائل بالاستظهار هنا بل وجود خبر بذلك)، وإن ضعفه هو بأنه من أخبار الآحاد، وعن الشهيدين: (توهم القول به من عباره المختلف)، لكن عن كشف اللثام: (منع دلاله عبارته عليه ونسبه القول إليه إلى الوهم)، ويدل على عدم الاستظهار ما تقدم فى أخبار الاستبراء من أنه: «إن لم تر شيئاً فلتغتسل»، وأنه: «إن لم يخرج منها شىء فقد طهرت».

{وإن احتملت العود قبل العشره} لإطلاق تلك الأدله {بل وإن ظنّت، بل وإن كانت معتاده بذلك} للإطلاق المذكور، خلافاً للشهيد: حيث حكم بثبوت الاستظهار وإن ظنت بالعود، وللمدارك والذخيره والمفاتيح: من استظهار ثبوت الاستظهار مع اعتياد العود، ومال إليه فى الجواهر فيما إذا كان الاعتياد موجباً للاطمئنان.

واستدل له: بالاستصحاب، وباطراد العاده، وباستلزام وجوب الغسل الحرج والضرر، وفى الكل ما لا يخفى، لتبدل الموضوع، واطراد العاده لا معنى له، والحرج والضرر ممنوعان، ولو فرض وجودهما فى مقام خاص فذلك يقتضى التيمم لا ترك العباده.

على إشكال.

نعم لو علمت العود فالأحوط مراعاه الاحتياط فى أيام النقاء، لما مر من أن فى النقاء المتخلل يجب الاحتياط.

نعم لو وصل إلى العمل العادى، كان ذلك خارجاً عن مقتضى الأدله، وقول المصنف: {على إشكال} كأنه إشاره إلى أقوال هؤلاء.

{نعم لو علمت العود؛ فالأحوط مراعاه الاحتياط فى أيام النقاء، لما مر} فى المسأله الثامنه عشره {من أن فى النقاء المتخلل يجب الاحتياط} ومر الكلام فيه، فراجع.

ص:۵۸

مسأله ۲۶ لو ترکت الاستبراء

(مسأله _ ۲۶): إذا ترکت الاستبراء وصلّت بطلت، وإن تبین بعد ذلک کونها طاهره، إلا إذا حصلت منها نیه القربه.

(مسأله _ ۲۶): {إذا ترکت الاستبراء وصلّت بطلت، وإن تبین بعد ذلک کونها طاهره، إلاَّ إذا حصلت منها نیه القربه} وقد تقدم الکلام فی ذلک مستوفی فی المسأله الثالثه والعشرین.

کما: أنه إذا استبرأت ثم قطعت بعدم الدم اشتباهاً، فعملت أعمال الطاهر ثم تبین اشتباهها، وجب علیها قضاء الصیام، لأن الحکم دائر مدار الواقع لا مدار قطعها، کما هو واضح.

مسأله ۲۷ عدم التمكن من الاستبراء

(مسأله ـ ۲۷): إذا لم يمكن الاستبراء لظلمه أو عمى فالأحوط الغُسل والصلاه إلى زمان حصول العلم بالنقاء،

(مسأله ـ ۲۷): {إذا لم يمكن الاستبراء لظلمه أو عمى} أو شبه ذلك {فالأحوط الغُسل والصلاه إلى زمان حصول العلم بالنقاء} وذلك لسقوط احتمالى، سقوط الاستبراء وصحه الغسل بدونه، والبقاء على التحيض حتى تقطع بالنقاء فلا مناص من الاحتياط، وذلك لأن المحتملات فى المسأله ثلاثه:

الأول: سقوط الاستبراء، وصحه الغسل بدونه، لأن المستفاد من أدله الاستبراء وجوبه عند التمكن منه، فإذا لم يتمكن سقط، لأصاله عدم الوجوب، فيرجع إلى أصاله عدم الحيض زائداً عمَّا علم حدوثه، ومقتضاه: صحه الغسل، وفيه: أن أدله الاستبراء مطلقه كسائر الأدله، ثم المرجع أصاله الحيض لا أصاله عدمه، لما حقق فى محله من جريان الاستصحاب فى الأمور التدريجيه، مثل جريانه فى النهار والليل وما أشبه، كما حقق فى الأصول.

الثانى: البقاء على التحيّض حتى تقطع بالنقاء، فاللازم ترتيب آثار الحيض على نفسها، وأشكل فيه: بأن جعل الشارع للاستبراء دليل على إلغائه للاستصحاب، وفيه: أن جعل الشارع إنما هو فى حال الامكان، فتأمل.

الثالث: الاحتياط، لسقوط دليل الاحتمالين السابقين فلا

فتعيد الغسل حينئذ، وعليها قضاء ما صامت، والأولى تجديد الغسل فى كل وقت تحتمل النقاء.

يبقى إلاّ ـ الاحتياط، وربما احتمل فى المقام: التخيير، لدوران الأمر بين المحذورين بعد سقوط أدله الاحتمالين الأولين، لكن الظاهر: هو تماميه الاحتمال الثانى، {فـ} إذا حصل العلم بسبق الانقطاع قضت الصيام التى تركتها، وأما على ما ذكره المصنف {تعيد الغسل حينئذ} أى حين علمت بالانقطاع {وعليها قضاء ما صامت} لأنه مقتضى الاحتياط، إذ تعلم إجمالاً: إما بوجوب الصوم عليها أداءً أو قضاءً، {والأولى} بل الأحوط على مبنى المصنف: {تجديد الغسل فى كل وقت تحتمل النقاء}.

ولا ـ بأس أن نشير هنا إلى «قاعده الإمكان» المعوله فى هذا الباب إجمالاً ـ ومن أراد تفصيل الكلام فى ذلك فليرجع إلى المفصلات، فنقول: الكلام فى هذه القاعده فى أمور:

الأمر الأول: فى المراد من هذه القاعده، ومعنى لفظ (الإمكان) المأخوذ فى موضوعها، فإن فيه وجوهاً وأقوالاً.

الأول: إن المراد بـ (الإمكان): الاحتمال العقلى فى مقابل العلم بالحيض أو بعدم الحيض، فمعنى القاعده: أن كلما احتمل أن يكون حيضاً فهو حيض، فى مقابل ما علم عقلاً أو شرعاً أنه حيض، أو علم عقلاً أو شرعاً أنه ليس بحيض، فالقاعده موضوعه لحاله الشك، ويكون الشك فى الحيض موضوعاً لها، فتكون هذه القاعده

قاعده ظاهريه من قبيل: «قاعده الحل» و«قاعده الطهاره»، وما أشبههما.

ولا فرق فى القاعده: بين أن تكون الشبهه «موضوعيه»، كما إذا شكت فى أنها هل بلغت سنّ اليأس أم لا؟ إذ ليس المرجع ـ فى مثل هذا الشك ـ الشارع، أو أن تكون الشبهه «حكميه»، كما إذا شكت فى أن الثلاثه غير المتواليه حيض أم لا، مما يجب فيه استطراق باب الشارع.

لا يقال: كيف يمكن أن الشك حكمياً، مع أن الحيض شىء خارجى، مثل البول والدم؟ وليس تنقيح مصاديقه موكولاً إلى الشرع.

لأنه يقال: الحيض وإن كان كذلك، لكن لا شك فى أن الشارع قيده بقيود عدميه ووجوديه، إما كشفاً عن الواقع الذى كان مجهولاً للعرف، أو توسيعاً تضييقياً فى الموضوع العرفى ـ فيكون من قبيل الموضوعات المستنبطه ـ وعليه: فاللازم استطراق باب الشرع فى الشبهات الحكميه.

الثانى: إن المراد بـ (الامكان): الإمكان الشرعى، أى ما لا يمنع شرعاً أن يكون حيضاً، فتجرى القاعده فى كل ما كان جامعاً لما علم اعتباره شرعاً فى الحيض، وإن كان فاقداً لما احتمل اعتباره، مثلاً علم اعتبار البلوغ وعدم اليأس والثلاثه فى الحيض، ويحتمل اعتبار التوالى فى الثلاثه، فإذا كان الدم جامعاً لكل الشرائط المعلومه حكم بكونه حيضاً، وإن فاقداً لما يحتمل اعتباره ـ كما لو كان الدم فى

ثلاثه متفرقه _ فإن الدم فی الثلاثه المتفرقه مع اجتماعه للشرائط المعلومه، یمکن أن یکون حیضاً، بأن لم یعتبر الشارع التوالی، کما یمکن أن لا یکون حیضاً، بأن اعتبر الشارع التوالی، وفی مثل هذا الدم المحتمل، تجری قاعده الإمکان. وعلی هذا المعنی أیضاً تشمل القاعده الشبههَ الموضوعیه والشبههَ الحکمیه.

ثم: إن (الإمکان) بهذا المعنی أخص من (الإمکان) بالمعنی الأول، إذا الأول یصدق حتی علی ما إذا لم یعلم وجدان الدم للصفات المشروطه فیه شرطاً قطعیاً، مثل: ما إذا لم تعلم بالبلوغ أو شکت فی أول الدم حیث لا تعلم بالاستمرار ثلاثه أیام، مع وضوح اشتراط البلوغ والثلاثه فی حیضیه الدم، بخلاف الإمکان بالمعنی الثانی، فإنه لا یصدق إلا فیما إذا علم وجدان الدم للشرائط المعلومه، وذلک لقیام احتمال أن یکون حیضاً بواسطه احتمال بلوغها، واحتمال استمراره ثلاثه أیام _ بناءً علی الإمکان بالمعنی الأول _ بخلافه علی المعنی الثانی، إذ لم یحرز ما یعلم دخله فی حیضیته من البلوغ والاستمرار ثلاثه أیام.

الثالث: إن المراد بالإمکان: الإمکان الشرعی؛ لکن بمعنی أخص من المعنی الثانی، بأن یکون المراد بالامکان: ما کان جامعاً لکل ما علم أو احتمل اعتباره شرعاً فی حیضیته، وعلیه: فإذا شکت فی البلوغ أو الیأس أو فی اشتراط التوالی أو فی أول الرؤیه، لا یمکن أن تحکم بأنه دم الحیض، بل اللازم أن تعلم بوجود کل ما

يشترط، وكل ما يحتمل مدخليته فى الحيضيه حتى تحكم بأنه حيض، والإمكان بهذا المعنى لا تشمل الشبهه الحكميه، لأنه لو شكت فى دخل شىء فى الحيض شرعاً، لا يكون الإمكان بهذا المعنى محرزاً، ويختص الإمكان _ على هذا _ بالشبهه الموضوعيه.

الأمر الثانى: الأقوال فى المسأله، وهى أربعه:

الأول: اعتبار القاعده على نحو الكليه فى جميع موارد الشبهه الموضوعيه والحكميه، كما عن المشهور.

الثانى: اعتبارها فى خصوص ما لم يعلم الامتناع الشرعى وإن احتمل الامتناع، فتشمل كثيراً من موارد الشبهه الحكميه والموضوعيه، وهذا هو المنقول عن الشهيد الثانى وغيره.

الثالث: اعتبارها فى خصوص ما إذا علم عدم الامتناع شرعاً، فلا تجرى فيما احتمل المنع الشرعى عن حيضيته، فينحصر موردها بالشبهات الموضوعيه، ولا تجرى فى الشبهات الحكميه، وهذا هو مختار صاحب الجواهر والشيخ المرتضى وجماعه آخرين.

الرابع: عدم اعتبار القاعده رأساً، وهذا هو المنقول عن الذكرى وجامع المقاصد والمحقق الأردبيلى وبعض آخر.. لكنهم قد سبقهم ولحقهم الإجماع، فلا مجال للإصغاء إليهم، وإنما المهم ذكر الأدله لتظهر تماميه أحد الأقوال الثلاثه الأُوَل.

الأمر الثالث: فى بيان الأدله التى استدل بها للقاعده، وهى أمور:

الأول: الإجماعات المتكرره فی کلامهم، فإنه لو لم یکن مثل هذا الإجماع حجه، لم یکن إجماع حجةً أصلاً، فعن الخلاف أنه قال: (الصفره والکدره فی أیام الحیض حیض، وفی أیام الطهر طهر، سواء کانت أیام العاده أو الأیام التی یمکن أن تکون حائضاً فیها) ثم قال: (دلیلنا علی صحه ما ذهبنا إلیه: إجماع الفرقه)((۱)).

وعن نهایه الأحکام: (کل دم یمکن أن یکون حیضاً وینقطع علی العشره فإنه حیض، سواء اتفق لونه أو اختلف، ضعیف أو قوی، إجماعاً).

وعن المعتبر: (وما تراه المرأه بین الثلاثه إلی العشره حیض، إذا انقطع، ولا عبره بلونه ما لم یعلم أنه لقرح أو لعذره، وهو إجماع، ولأنه زمان یمکن أن یکون حیضاً، فیجب أن یکون الدم فیه حیضاً)((۲)).

ونحوه ما عن المنتهی، إلاّ أنه قال: (وهو مذهب علمائنا أجمع)((۳)).

۱- الخلاف: ج۱ ص ۴۰ المسأله۸ من الحیض

۲- المعتبر: ص۵۴ س۱

۳- منتهی المطلب: ج۱ ص۹۸ س۳۲

وعن حاشيه المدارک: (ليس التعويل على مجرد بل على الإجماع)((۱)).

وعن الرياض: (بلا خلاف بين الأصحاب)((۲))، إلى غيرها من الإجماعات المنقوله المتواتره.

الثانی: «الأصل»، والمراد منه:

إما الغلبه، فإن الغالب فی الدم الخارج من المرأه إنما هو الحيض، حتی أن ما عداه نادر، فإذا شک فی دم أنه حيض أم لا؟ أُلحق بالغالب.

وإما أصاله الصحه والسلامه، فإن الحيض هو مقتضی صحه الطبع وسلامته، بخلاف ما عداه فإنه من آفه.

وإما الاستصحاب: لأصاله عدم حدوث الآفه الموجبه لخروج سائر الدماء، وحيث إن الدم منحصر بين الآفه والحيض، فإذا لم تكن آفه كان حيضاً.

ولا يخفی ما فی الكل، إذ الغلبه: ليست دليلًا شرعياً، وأصاله الصحه: تثبت الآثار الشرعيه المترتبه على الصحه، ولا تثبت لوازمها حتی يترتب على تلك اللوازم آثار تلك اللوازم، والاستصحاب:

۱- المدارک: ص۵۳ الهامش، آخر الصفحه

۲- رياض المسائل: ج۱ ص۳۷ س۲۵

مثبت كما هو واضح.

الثالث: «السيره»، فإن المتشرعه بنوا سيرتهم على ذلك، وأُورد عليه: بعدم السيره أولاً، وعدم حجيه مثلها، لا حتمال كونها مستقاه عن فتوى المشهور، ثانياً.

والظاهر: وجود السيره كما يشهد بذلك مراجعه النساء، ولو تمشى الإشكال فى منشأ السيره هنا لتمشى فى كل سيره.

الرابع: إن الشارع حكم على الحيض بأحكام خاصه، والعرف يرون تحقق الموضوع برؤيه الدم، وهم حجه فى ذلك، لأن الموضوعات منوطه بالعرف، فإن على الشارع الأحكام، وعلى العرف تعيين المصاديق لموضوعات تلك الأحكام، وأُورد عليه بإيرادات غير تامه، أهمها: إنه لم يعلم بناء العرف على الحيضيه عند الشك، وإنما المعلوم أنهم إنما يحكمون بالحيضيه لمكان علمهم بها.

وفيه: إن مراجعه النساء تدل على صحه الدليل المذكور، حيث إن بناءهم أن الدم حيض، إلّا ما علم بأنه ليس بحيض.

الخامس: ما عن كاشف اللثام: (من أنه لو لم يعتبر الإمكان لا يمكن الحكم بحيضيه دم أصلاً، لعدم العلم الوجدانى عند الشك، ولا أماره أخرى عليه إلّا الصفات، وهى لا تعتبر إلّا عند اختلاط الحيض بالاستحاضه لا مطلقاً)((1))، وفيه: إن العلم به

۱- كشف اللثام: ج۱ ص۸۷ س۹ (نقل بالمضمون)

كثيراً جداً، والعاده والصفات كافيه فی الحكم بالحيضيه، ولا يلزم ـ من عدم الحكم بها فی سائر الموارد ـ محذور.

والحاصل: إنه لو لم تكن القاعده لم يلزم محذور، فلا يمكن الاستدلال لوجود القاعده بحصول المحذور من عدمها.

السادس: الروايات الكثيره الوارده فی مختلف أبواب الحيض التی يستفاد منها القاعده المذكوره، مثل: ما دل على الإرجاع إلى الصفات عند التردد بين الحيض والاستحاضه، فيدل على أن مجرد الصفات كافيه فی الحكم بالحيضيه، و: ما دل على الحيضيه عند الاشتباه بالعذره عند فقد أماره العذره، و: ما دل على الحيضيه عند الاشتباه بالقرحه عند فقد أماره القرحه، فيدلان على الحكم بالحيضيه عند فقد أماره الخلاف ولاـ حاجه إلى أماره الحيض، و: ما دل على الاستظهار بترك العباده بمجرد احتمال الحيض، و: ما دل فی تعليل حيض الحامل بأنها ربما قذفت الدم، مما ظاهره أن مجرد احتمال كونه حيضاً يكفی فی الحكم بالحيضيه، و: ما دل على أن الصائمه تفطر أيه ساعه رأت الدم، و: ما دل على أن الدم إذا تقدم على العاده فهو حيض، معللاً بأن العاده قد تتقدم، مما يدل على أن احتمال كونه حيضاً كاف فی الحكم بالحيضيه، و: ما دل على التحيض بمجرد رؤيه الدم، وما دل على أن ما تراه المرأه قبل العشره فهو من الحيضيه الأولى، وما تراه بعدها فهو من الحيضيه الثانيه، و: ما دل على أن الصفره والكدره فی أيام الحيض حيض، بناء على

تفسير (أيام الحيض) بأيام إمكانه _ كما عن الخلاف والمبسوط والسرائر والوسيله _ لا أيام العاده، و: ما دل على أنه كلّما رأت الدم تركت الصلاه، وكلّما نظفت صلّت، مثل روايه ابن أبى عمير: المرأه ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه؟ قال: «تدع الصلاه»((١)) الحديث، وروايه أبى بصير: «إن رأت الدم لم تصلّ، وإن رأت الطهر صلت»((٢)) الحديث، و: مادل على أن الدم بعد أيام النفاس الممتد ثلاثين يوماً حيض، معلله بأن أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس، إلى غيرها، مما تقدم جمله منها فى المباحث السابقه، وقد ذكر أكثرها الشيخ المرتضى (رحمه الله) فى الطهاره.

ولا يخفى: أن هذه الروايات وإن نوقش فى أكثرها، بل كلها، إلاّ أن الظاهر صحه الاستدلال بجمله وافيه منها، فإطاله البحث فى ما قيل فى الإشكال وما أجيب عن الإشكال من شأن المفصلات.

وبالجمله: فالمستفاد من مجموع الأدله السابقه، صحه القاعده المذكوره بالمعنى الأول لها وهو (الإمكان الاحتمالى)، وقد اعترف بذلك المستمسك حيث قال: (وبالجمله: العمده فى دليل القاعده: النص والإجماع، والعمده فى النص: التعليلات، وهى أكثر معاقد الإجماعات ظاهره فى الإمكان الاحتمالى)((٣)) إلى آخره.. وإن

١- الكافى: ج٣ ص٧٩ باب أول ما تحيض المرأه ح٢

٢- الوسائل: ج٢ ص٥۴۵ الباب۶ من أبواب الحيض ح٣

٣- المستمسك: ج٣ ص ٢۴٠

أشـكل بعد ذلك فى الكليه المذكوره بما هو أشـبه بالمناقشه من الإشكال، ولذا قال فى الجواهر: (إن الجرأه على خلاف ما عليه الأصحاب، سيّما بعد نقلهم الإجماع نقلاً مستفيضاً معتضداً بتتبع كثير من كلمات الأصحاب، لا يخلو من إشكال وخصوصاً بعد ما سمعت من الإشـارات المتقـدمه فى الروايات)((1)) ـ انتهى ـ، فقول بعض الشـراح: (بعـدم تماميه الـدليل على القاعـده إطلاقاً، واللازم مراعات الاحتياط)، لا يخلو عن منع.

الأمر الرابع: فى الأمور المتعلقه بهذه القاعده، وهى فروع:

الأول: لا إشـكال فى تحيض المرأه فى أيام العاده بمجرد رؤيه الـدم، كما لا إشـكال فى تحيضـها إذا رأت الـدم قريباً من العاده، وكـذلك لا إشـكال فى تحيضـها بمجرد الرؤيه إذا كان الدم بصـفه الحيض وإن لم تكن عاده، كل ذلك للنص والإجماع، كما تقدم الكلام فيها مفصلاً، فلا يرتبط الحكم بحيضيه تلك الدماء بقاعده الإمكان.

الثـانى: ليس المراد بالإمكـان فى المقـام الإمكـان المنطقى، من الإمكـان العـام، والإمكـان الخاص، والإمكان الـذاتى، والإمكان الوقوعى، وإن ربط بعض الفقهاء الإمكان هنا بالإمكان هناك.

١- الجواهر: ج٣ ص ١٧٠

الثالث: قد تقدم أن القاعده تشمل الشبهات الموضوعيه والشبهات الحكميه، كما صرح بذلك غير واحد من الفقهاء، خلافاً لمن خصصها بالشبهات الموضوعيه، وقد عرفت إطلاق الأدله بحيث يشمل كل أقسام الشبهه.

الرابع: إذا كانت أماره على الحيض أو على عدمه لا تجرى القاعده، لأنها كالأصل، لا محل له إلّا فى مكان لا تكون فيه أماره.

الخامس: إذا تعارضت القاعده فى مصاديق لها، كان الحكم كتعارض الاستصحابين ونحوهما، وقد ذكر فى الأصول تفصيل الكلام حول ذلك.

السادس: يكفى فى إحراز (الإمكان) الأصل، كما إذا شكت فى اليأس فإن أصاله عدم اليأس كافيه فى إحراز الإمكان.

السابع: كل مورد لم نقل فيه بجريان قاعده الإمكان فالمرجع سائر الأصول العمليه كالاستصحاب وأصاله الطهاره ونحوهما.

الثامن: لو شك فى مورد هل أنه من مصاديق قاعده الإمكان أم لا؟ يمكن الرجوع إلى القاعده فيه، لأن الرجوع إلى القاعده إنما هو فيما علم بتحقق موضوعها، كما هو واضح.

فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشره

مسأله ۱ لو رأت ثلاث أیام متوالیات أو أزید وانقطع

فصل

فی حکم تجاوز الدم عن العشره

(مسأله ـ ۱): من تجاوز دمها عن العشره ـ سواء استمر إلی شهر أو أقل أو أزید ـ إما أن تکون ذات عاده، أو مبتدئه، أو مضطربه، أو ناسیه. أما ذات العاده:

{فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشره}

وفیه مسائل:

(مسأله ـ ۱): {من تجاوز دمها عن العشره ـ سواء استمر إلی شهر أو أقل أو أزید ـ إما أن تکون ذات عاده، أو مبتدئه، أو مضطربه، أو ناسیه. أما ذات العاده} فهی علی قسمین:

الأول: ما إذا لم یعارض عادتها تمییز.

والثانی: ما إذا عارضها تمییز، کما إذا رأت خمسه أیام العاده،

فتجعل عادتها حيضاً ـ وإن لم تكن بصفات الحيض ـ والبقيه استحاضه

وبعد خمسه أيام رأت دماً بصفات الحيض، فإنه لا يمكن جعلهما معاً حيضاً ، لعدم فصل أقل الطهر بينهما.

أما الأول: {فـ} لا إشكال ولا خلاف فى أنه {تجعل عادتها حيضاً ، وإن لم تكن بصفات الحيض، والبقيه استحاضه} وقد ادعى فى الجواهر الإجماع على ذلك، كما ادعى الإجماع عليه فى محكى المعتبر والمنتهى وغيرهما، ويدل على كون ما فى أيام العاده حيضاً إطلاقات أدله الحيض، وخصوص ما دل على أن الصفره والكدره فى أيام العاده حيض ـ كما تقدم الكلام حول ذلك مفصلاً ـ، لكن استشكل فى مصباح الهدى فى إطلاق الحكم بذلك قائلاً: (إن اختصاص الحيض بخصوص العاده إذا كانت العاده فى كل شهر مره واضح، ومع كونها فى كل شهر أكثر من مره مع تخلل أقل الطهر بينها مبنى على القول بإمكان تحققها كذلك، لكنه بعيد)((١))، انتهى.

أقول: لكن إطلاق النص والفتوى يقتضى ذلك فلا وجه للإشكال المذكور، ثم إنه ادعى فى المستمسك (عدم الخلاف)((٢)) الظاهر فى عدم الفرق بين استمرار الدم شهراً أو أقل أو أكثر، وهو

١- مصباح الهدى: ج۵ ص۴

٢- المستمسك: ج٣ ص٢٧٣

كـذلك لإطلاق النص والفتوى، كما أنه لا فرق فى الحكم المذكور بين أن تكون ذات عاده وقتيه أو عدديه أو كليهما، لإطلاق النص والفتوى أيضاً.

هـذا كله فيمـا إذا لم يعـارض العـاده مع التمييز، أمـا إذا تعارضـا بأن كان ما فى العاده بـدون الصـفات، وكان ما فى خارج العاده بالصـفات، ولم يمكن الجمع بينهما، لعدم فصل أقل الطهر ـ كما إذا رأت فى العاده دماً أصفر يخرج بفتور، ثم رأت بعد خمسه أيـام دماً أحمر حاراً يخرج بلـدغ مثلاً ـ فهل تجعل ما فى العاده حيضاً، كما عن المشـهور؟ أو تجعل ما له التميز حيضاً، كما عن الخلاـف والمبسوط؟، أو يخير بينهمـا، كما عن الوسـيله؟ احتمالات: والأقرب الأول، لأن الظاهر من الأدله أن العاده مقـدمه على التميز، وإنما يصار إلى الأخذ بالتميز إذا لم تكن عاده.

ففى موثـق إسـحاق ـ الـوارد فى اشـتراط فقـد العـاده فى الرجوع إلى التميز ـ: قـال (عليه السـلام) ـ فى جواب سؤال المرأه ـ: «تجلس أيام حيضـها، ثم تغتسل لكل صـلاتين» فقالت له، قالت: إن أيام حيضـها تختلف عليها؟ ـ إلى أن قال (عليه السـلام) ـ: «دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقه»((1)) الحديث، فإنه ظاهر فى أن نوبه الصفات بعد العاده.

١- الكافى: ج٣ ص٩١ باب معرفه دم الحيض من الاستحاضه ح٣

وإن كانت بصفاته _ إذا لم تكن العاده حاصله من التميز بأن يكون من العاده المتعارفه وإلا فلا يبعد ترجيح الصفات على العاده بجعل ما بالصفه حيضاً دون ما فى العاده الفاقده.

ومثلها فى الدلاله مرسله يونس، وفيها: «ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفه لون الدم لأن السنّه فى الحيض أن تكون الصفره والكدره فما فوقها فى أيام الحيض _ إذا عرفت _ حيضاً كله إن كان الدم أسوداً وغير ذلك»((1)).

فهذا يبين لك أن قليل الدم وكثيره فى أيام الحيض حيض كله، إذا كانت الأيام معلومه، فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى إقبال الدم وإدباره وتغير لونه من السواد.

وبهذا: ظهر ضعف تمسك الشيخ بإطلاق أخبار التميز، فإن الروايتين تقيّدان تلك الأخبار، كما ظهر ضعف القول بالتخيير حيث قال: بكون النسبه بين الطائفتين عموماً من وجه، وحيث لا مرجح كان اللازم التخيير، وفيه: إن الروايتين أخص مطلقاً من روايات التميز، ولذا قال المصنف: بتقديم العاده مطلقاً _ وإن لم تكن بالصفات _ على البقيه مطلقاً {وإن كانت بصفاته}.

هذا كله {إذا لم تكن العاده حاصله من التميز بأن يكون من العاده المتعارفه، وإلّا فلا يبعد ترجيح الصفات على العاده، بجعل ما بالصفه حيضاً دون ما فى العاده الفاقده} كما إذا كانت مستمره الدم

۱- الكافى: ج۳ ص۸۶ باب جامع فى الحائض والمستحاضه ح۱

مثلاً، وكانت ترى فى أول كل شهر خمسه بالصفات، ثم تفقد الصفات إلى الشهر الآتى، فإن عادتها قد حصلت بالتميز، وحينئذ فإن صار الكل بلون واحد فاقداً للصفات أو واجداً لها قدمت العاده لإطلاق أدلتها، أما إذ رأت فى شهر أيام العاده فاقداً للصفات، وبعد سبعه أيام مثلاً دماً واجداً للصفات، ففى تقديم العاده، أو تقديم الوصف، أو التخيير، احتمالات: والأقرب هو ما ذكره المصنف، لأن ما دلّ على تقديم العاده على التميز ظاهره فيما إذا كانت عاده متعارفه، لا عاده حاصله من التميز.

وعليه: فلا دليل فى المقام على تقديم العاده، ويبقى إطلاق أدله التميز محكماً، وحيث لا إطلاق فى أدله العاده من هذه الجهه، فلا يعارض دليل العاده أدله التميز،

أما احتمال تقديم العاده: فقد استدل له بأن التميز محصل للعاده، وإذا حصلت العاده كان من صغريات أدله تقديم العاده على التميز، لروايتى يونس وإسحاق المتقدمتين.

كما أن القول بالتخيير، وجهه تكافى دليلى التميز والعاده من غير مرجح، وفيهما: ما عرفت من أن دليل العاده لا يشمل المقام، لانصرافه إلى العاده المتعارفه.

بقى شىء وهو: أن ما تقدم فى الفرع السابق من معارضه التميز والعاده إنما كان فى غير صوره إمكان الجمع بينهما، إما إذا

أمكن الجمع بينهما: بأن كانا فی العشره، مثلاً: كانت عادتها ثلاثه أيام، فرأت الثلاثه فی هذا الشهر فاقده للصفات، ثم بعد ثلاثه أيام ــ من اليوم السابع ــ رأت دماً بالصفات لمده ثلاثه أيام، أو كان بينهما أقل الطهر، كما إذا رأت الثلاثه فی أيام العاده بدون الصفه، ثم نظفت عشره أيام، ثم رأت ثلاثه بالصفات، فهل أن الدم ذا الصفه حيض أم لا؟ قولان: الأول: إنهما معاً حيض.

أما فی الصوره الأولی: ــ وهی ما كانا فی ضمن العشره ــ وقد ذهب إلی ذلك غير واحد، بل فی الجواهر: (فی ظاهر التنقيح: نفی الخلاف فيه)((۱))، وعن الرياض: (نقل الإجماع عليه)((۲)) ، خلافاً لما ذكره الشيخ المرتضی: (من نفی القول به من أحد من الأصحاب، وأنهم بين مقدم للعاده، ومقدم للتميز، ومخير بينهما، كصوره عدم إمكان الجمع)((۳))، وتبعه المستمسك قائلاً: (لم يثبت ما يجب لأجله الخروج عن ظاهر النصوص المتقدمه الداله علی اعتبار العاده لا غير)((۴)).

أقول: بل الأقرب: ما ذكروه من كونهما معاً حيض، لقاعده

۱- الجواهر: ج۳ ص۲۹۶

۲- رياض المسائل: ج۱ ص۳۸ س۸

۳- كتاب الطهاره، للأنصاری: ص۲۰۶ س۲۳ (نقل بالمضمون)

۴- المستمسك: ج۳ ص۲۷۶

وأما المبتدئه، والمضطربه ـ بمعنى من لم تستقر لها عاده ـ: فترجع إلى التميز

الإمكان والإطلاقات وغيرها، ولا نسلّم أنه خارج عن ظاهر النصوص المتقدمه، إذ النصوص إنما هى بصدد نفى «كون المميز حيضاً دون العاده» لا ـ بصدد نفى «كون المميز حيضاً»، فهو من قبيل أن يقول إنسان: «جاء زيد لا عمرو» فتقول أنت: «بل جاء عمرو»، فإنه لا يدل على نفى مجىء زيد، بل ما ذكرناه هو مقتضى إطلاقات كلامهم فى باب قاعده الإمكان، فنفى الشيخ كلام الرياض والجواهر بحاجه إلى التأمل.

وأما فى الصوره الثانيه: ـ وهى ما كان بينهما أقل الطهر ـ ففى الجواهر أنه نقل عن المنتهى (الاتفاق على التحيض بهما معاً)، وفى المستند نسبه (إلى الأكثر)، خلافاً لما أفتى به المستمسك، ونقله عن ظاهر جماعه، وصريح آخرين من (كون العاده فقط حيضاً دون الدم المميز)، والأقرب هو ما نقله المستند والجواهر لإطلاق الأدله وقاعده الإمكان كما تقدم، وقول المستمسك: (إنه خلاف ظاهر النصوص المتقدمه) ـ أى موثق إسحاق ومرسله يونس ـ قد عرفت ما فيه.

{وأما المبتدئه} وهى التى ابتدأت فى رؤيه الدم ـ إذ قُرء بصيغه اسم الفاعل ـ أو ابتدأ بها الدم ـ إذا قُرء بصيغه اسم المفعول ـ {والمضطربه ـ بمعنى: من لم تستقر لها عاده ـ فترجع إلى التميز:

فتجعل ما كان بصفه الحيض حيضاً، وما كان بصفه الاستحاضه استحاضه،

فتجعل ما كان بصفه الحيض حيضاً، وما كان بصفه الاستحاضه استحاضه} كما هو المشهور، بل عن الخلاف والمعتبر والمنتهى: الإجماع عليه، خلافاً لما عن الغنيه من (أنهما ترجعان إلى أكثر الحيض وأقل الطهر)، ولما عن أبى الصلاح: من (إرجاع المبتدئه أولاً- إلى عاده نسائها، ثم إلى التميز، ثم إلى الروايات، وإرجاع المضطربه إلى عاده نسائها إلى أن تستقر لها عاده)، ولما عن الحدائق: من (ميله إلى رجوع المبتدئه إلى عاده أهلها، ثم إلى الروايات)، والأقوى: ما ذكره المصنف تبعاً للمشهور، لإطلاقات أدله التميز:

مثل: صحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام): «إن دم الاستحاضه والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إن دم الاستحاضه بارد وإن دم الحيض حار»((1)).

وحسنه حفص بن البخترى، وفيها: دخلت على الصادق (عليه السلام) إمرأه، فسألته عن المرأه يستمر بها الدم فلا تدرى أحيض هو أو غيره؟ فقال لها: «إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحراره، ودم الاستحاضه أصفر بارد، فإذا كان للدم حراره ودفع وسواد، فلتدع الصلاه»((2)).

1- الوسائل: ج2 ص537 الباب3 من أبواب الحيض ح1

2- الوسائل: ج2 ص537 الباب3 من أبواب الحيض ح2

وخبر إسحاق بن جرير، وفيه: قالت _ أى المرأه _: فإن الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثه كيف تصنع بالصلاه؟ قال (عليه السلام): «تجلس أيام حيضها، ثم تغتسل لكل صلاتين» قالت له: إن أيام حيضها تختلف عليها، وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثه ويتأخر مثل ذلك، فما علمها به؟ قال (عليه السلام): «دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقه، ودم الاستحاضه دم فاسد بارد»((1)).

استدل للغنيه: بقاعده الإمكان، وفيه: ما تقدم من أن القاعده إنما يؤخذ بها فى غير مورد الدليل، إذ حالها حال الأصل.

واستدل لأبى الصلاح: أما بالنسبه إلى المبتدئه: فلما يأتى فى دليل الحدائق بضميمه تقييد دليل الرجوع إلى الروايات، بما إذا يكن تميز لأدله التميز، وذلك لوضوح أن الروايات إنما وردت فيمن لا تميز له. وأما بالنسبه إلى المضطربه: فلما رواه زراره ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «يجب للمستحاضه أن تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائها، ثم تستظهر على ذلك بيوم»((2)). وفيه: إن الجمع بين روايات التميز، وبين روايات المبتدئه بما ذكره لا شاهد له، كما أن تخصيص روايه أبى جعفر (عليه السلام) بالمضطربه لا شاهد له، بالإضافه إلى ما سيأتى من الإشكال على الحدائق.

1- الوسائل: ج2 ص537 الباب3 من أبواب الحيض ح3

2- الوسائل: ج2 ص546 الباب8 من أبواب الحيض ح1

واستدل لما ذكره الحدائق بجمله من الروايات:

مثل: موثقه إبن بكير: «إذا رأت الدم فی أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك، تركت الصلاه عشره أيام، ثم تصلی عشرين يوماً، فإن استمر بها الدم بعد ذلك، تركت الصلاه ثلاثه أيام وصلّت سبعه وعشرين يوماً»((۱))، فإن إطلاقه شامل لما نحن فيه.

ونحوه موثقته الأخرى: «فی الجاريه أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضه، إنها تنتظر بالصلاه فلا تصلی حتی يمضی أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضی ذلك وهو عشره أيام فعلت ما تفعل المستحاضه، ثم صلّت فمكثت تصلی بقيه شهرها، ثم تترك الصلاه فی المره الثانيه أقل ما تترك إمرأه الصلاه، وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثه أيام، فإن دام عليها الحيض صلّت فی وقت الصلاه التی صلّت، وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر، وتركها الصلاه أقل ما يكون من الحيض»((۲)).

وموثقه سماعه: سألته عن جاريه حاضت أول حيضها، فدام دمها ثلاثه أشهر وهی لا تعرف أيام أقرائها؟ قال (عليه السلام):

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۷ الباب۸۲ المرأه ترى الدم أول مره ويستمر بها ح۱

۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۷ الباب۸۲ المرأه ترى الدم أول مره ويستمر بها ح۲

«أقراؤها مثل أقراء نسائها فإن كنّ نساؤها مختلفات، فأكثر جلوسها عشره أيام، وأقله ثلاثه أيام»((۱)).

وذيل مرسله يونس الطويله: قال (عليه السلام): «وأما السنّه الثالثه فهى التى ليس لها أيام متقدمه ولم تر الدم قط، ورأت أول ما أدركت فاستمر بها، فإن سنه هذه غير سنّه الأولى والثانيه، وذلك: أن امرأه يقال لها حمنه بنت جحش أتت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت: إنى استحضت حيضه شديده؟ فقال لها: احتشى كرسفاً، فقالت: إنه أشد من ذلك إنى أثجه ثجاً، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): تلجّمى وتحيّضى فى كل شهر فى علم الله سته أيام أو سبعه أيام، ثم اغتسلى غسلاً وصومى ثلاثه وعشرين يوماً، أو أربعه وعشرين»((۲)) الحديث، فإنها صريحه فى حكم المبتدئه.

لكن: يرد على ما ذكره الحدائق بأن اللازم حمل الجميع على ما إذا لم تكن المرأه واجده للصفات وذلك لوجود القرائن الداخليه والخارجيه.

فمن القرائن الداخليه: قوله (عليه السلام) فى موثق سماعه:

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۸ الباب۸۲ المرأه ترى الدم أول مره ويستمر بها ح۳

۲- جامع أحاديث الشيعه: ج۲ ص۴۹۰ الباب۵ من أبواب الحيض و... ح۱

«وهی لا تعرف أیام أقرائها» لغرض أن الکلام فیها فی المبتدئه، فلا یمکن أن یراد بها الناسیه، وحینئذ فاللازم أن یکون المراد عدم معرفه أیام حیضها بالصفات، فیکون ذلک حکم من لیس لدمها صفه الحیض.

ومنها: ما فی ذیل مرسله یونس، حیث دل علی أن الکلام فیها فیمن لیس لها تمیز؟ قال (علیه السلام): «فإن اختلطت علیها أیامها وزادت ونقصت حتی لا تقف منها علی حد ولا من الدم علی لون، عملت بإقبال الدم وإدباره» _ مثل کثرته وقلّته _ «ولیس لها سنّه غیر هذا، لقول رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): إذا أقبلت الحیضه فدعی الصلاه وإذا أدبرت فاغتسلی، ولقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): إن دم الحیض أسود یعرف کقوله أبی (علیه السلام): إذا رأیت الدم البحرانی» _ منسوب إلی البحر، لکثرته وسعته، أو إلی البحر بمعنی: عمق الرحم، کما عن القاموس((۱)) _ «فإن لم یکن الأمر کذلک ولکن الدم أطبق علیها، فلم تزل الاستحاضه دارّه، وکان الدم علی لون واحد وحاله واحده، فسنّتها السبع والثلاث والعشرون، لأن قصتها کقصه حمنه حین قالت: إنی أثجه ثجاً((۲))، الحدیث، الثج: هو السیلان، فإن جعل الامام (علیه

۱- القاموس: ج۱ ص۳۸۱

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۲ ص۴۹۲ الباب۵ من أبواب الحیض و... ح۱

بشرط: أن لا يكون أقل من ثلاثه ولا أزيد من العشره،

السلام) سنّتها: «الثلاث و العشرين والسبع فيما كان الدم بلون واحد»، دليل على ما ذكرناه.

ومن القرائن الخارجيه: الشهره القطعيه، بل دعوى عدم الخلاف والإجماع _ كما عرفت _ فإنها على فرض دلالتها لا بد من طرحها للأخذ بما اشتهر، كما قال الإمام (عليه السلام): «خذ بما اشتهر بين أصحابك» وعلى هذا فقول المشهور هو المتعين.

ثم: إن رجوع المبتدئه والمضطربه إلى التميز، إنما هو بشرطين:

الشرط الأول: ما أشار إليه بقوله: {بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثه ولا أزيد من العشره} وهذا الشرط هو المشهور، بل عن جامع المقاصد (نفى الخلاف فيه)، وعن التذكره وظاهر المعتبر (الإجماع عليه)، وهذا الشرط قد يراد به: أن الأقل من الثلاثه والأزيد من العشره ليس حيضاً ، وقد يراد به: أن الدم ذا التميز لا يكون أقل من ثلاثه، ولا أزيد من العشره، فإذا كان أقل من ثلاثه ليس بحيض _ وإن أكمل من غيره بما يكمله ثلاثه _، وكذلك إذا كان أكثر من عشره ليس بحيض _ وإن نقص عنه حتى صار عشره _، وفى كلتا الإرادتين خلاف:

فالمخالف فى المعنى الأول هو صاحب الحدائق، حيث ذهب إلى جواز أن يكون الحيض فى المقام أقل من ثلاثه أو أزيد من العشره، وأستدل لذلك بإطلاق أخبار الصفات، فإذا كان الدم يومين

بالصفه، كان حيضها يومين فقط، وإذا كان الدم بالصفه خمسه عشر يوماً، كان حيضها خمسه عشر يوماً، وحمل الأخبار الداله على أن أقل الحيض ثلاثه، وأكثره عشره على غير موضع التميز.

والحاصل: أنه خصص أخبار التحديد بالثلاثه والعشره بإطلاقات أخبار التميز، وفيه: إن أخبار الصفات لا إطلاق لها، لأنها بصدد بيان أن تميز الحيض عن الاستحاضه إنما يكون بالصفات، ولا تعرض لها بسائر الشرائط، فكما لا إطلاق لها من جهه اشتراط البلوغ وعدم الاليأس ونحوهما, كذلك لا إطلاق لها من جهه التحديد، فالمراد بالقليل والكثير فى المرسله ما يكون قابلاً للحيضيه من جهه سائر الشرائط، وإلّا فاللازم على الحدائق أن يقول: بصحه حيض ساعه، وحيض سنه _ إن فرض حصول الصفه فى كل السنه _ كما أن المعنى الثانى أقوالاً ثلاثه:

الأول: إن مثل هذه المرأه فاقده التميز رأساً، فإذا رأت يومين بالصفه، أو أحد عشر يوماً بالصفه، لم يكن مشمولاً لروايات التميز، بل اللازم عليها أن تأخذ بعاده نسائها، أو تعمل بالروايات وتجعل حيضها فى أى وقت شاءت من الشهر، وإن كان فى غير وقت التميز.

الثانى: إن مثلها واجده للتميز، فاللازم أن تضيف يوماً من فاقد التميز على اليومين الواجدين للتميز، وتجعل الثلاثه حيضاً، وكذلك أن تجعل عشره أيام من الواجده حيضاً وتطرح الزائد وتجعله

استحاضه، وإن كان ذلك الزائد أيضاً واجداً للصفه.

الثالث: التفصيل بين الأقل من الثلاثه فلا تجعله حيضاً، كالقول الأول، وبين الأكثر من الثلاثه فتجعل عشره منها حيضاً، كالقول الثانى، ثم على القول بأنها تجعل عشره حيضاً والزائد استحاضه، هل تجعل اليوم الأول استحاضه، أو اليوم الحادى عشر، أو تخيز؟ وكذلك على القول بتكميل اليومين، هل تكملهما بيوم قبلهما، أو بيوم بعدهما، أو تخيز؟ احتمالات.

وكيف كان: الظاهر من الأقوال الثلاثه القول الثانى، خصوصاً فى الزائد على العشره، فإن مقتضى الجمع بين أدله التحديد بالثلاثه والعشره، وبين أدله التميز بإطلاقها ـ الشامل للأقل والأكثر ـ لزوم تكميل الناقص وتنقيص الزائد، لا أنها مخيره فى جعل الحيض أينما شاءت، فإن قوله (عليه السلام): «ولا من الدم على لون» وقوله (عليه السلام): «إذا أقبلت الحيضه... وإذا أدبرت» وقوله (عليه السلام): «وكان الدم على لون واحد، وحاله واحده» كلها تدل على اعتبار ما له لون، وحيث أنه أقل، أو أكثر من التحديد فاللازم تكميله أو تنقيصه، هذا مع الغض عن المناط الذى يفهمه العرف من إطلاقات التميز.

أما من جهه الاحتمالات المذكوره فى هذا القول، فالظاهر أنها مخيره، إذ لا دليل على أحد الاحتمالين الآخرين، وبترجيح ما ذكرناه من القول يسقط القولان الآخران وإن استدل للقول الأول بأن

وأن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات،

هـذه المرأه ليست ذات تميز، حيث إن المنصـرف من أدله التميز هو ما كان الـدم المميَّز ـ بصـيغه المفعول ـ بقـدر الحيض من طرفى النقيصه والزياده، وفيه: منع الانصراف ولو كان فهو بدوى.

واستدل للقول الثالث: بأن الدم بقدر الحيض ذو تميز فى الزائد، فيؤخذ بالتميز، بخلاف الناقص، فإنه ليس بذى تميز فى الناقص، فلا يؤخذ بالتميز، وفيه: أن الناقص ذو تميز فى الجمله، فيشمله النص ولو بالقرينه التى ذكرناها.

الشـرط الثانى: لرجوع المبتـدئه والمضـطربه إلى التميز ما ذكره بقوله: {وأن لا يعارضه دم آخر واجـد للصـفات} والمعارضه لها صورتان:

الأولى: أن لا يكون الدم الضـعيف الواقع بين القويين أقل من العشره، فلو كان كذلك صارت فاقده التميز، وإن أمكن أن يكون مجموع القويين والضـعيف فى البين حيضاً واحـداً، كما إذا رأت ثلاثه أيام دماً أسود، ثم ثلاثه أيام دماً أصـفر، ثم ثلاثه أيام دماً أسود، وقد نسب إلى الأكثر: أنها حينئذ تكون فاقده الصفات، وترجع إلى نساء أهلها، أو الروايات، واختاره نجاه العباد.

واسـتدلوا لذلك بأنه يلزم إما حيضـيه المجموع، أو حيضـيه الطرفين فقط، أو حيضيه أحد القويين فقط، وحيث إن الكل باطل، لا بد وأن تلحق هذه بمن لا تميز لها.

أما وجه بطلان الكل: فلأن حيضيه المجموع مناف مع أدله التميز الداله على كون الضعيف استحاضه، وحيضيه الطرفين فقط مع كون الضعيف استحاضه مناف مع ما دل على اعتبار أن لا يكون الطهر أقل من عشره، وحيضيه أحد الطرفين ترجيح بلا مرجّح.

لكن الظاهر عدم تماميه هذا القول، لعدم تسليم بطلان جعل المجموع حيضاً، فإن ما دل على أن الضعيف إستحاضه إنما هو فى قبال كون القوىّ حيضاً، لا فى مقام بيان أن كل ضعيف استحاضه فيشمله ما دل على أن الحيض هو فيما إذا كان فى إقبال الدم, إذ ما لم ينته الدم القوى يكون من مصاديق إقبال الدم وإن تخلّله ضعف، كما أن تخلل شىء من الدم القوى بين دمين ضعيفين لا ينافى صدق إدبار الدم، ألا ترى أن الإنسان الشاب يقال له: إنه فى إقبال الحيويه والقوّه، وإن تخلله بعض حالات المرض والضعف، والإنسان الهرم يقال له: إنه فى إدبار الحيويه والقوه وإن تخلله بعض حالات القوه والنشاط، وعليه: فحال المقام حال النقاء المتخلل فى أثناء العشره، وهذا القول هو المنسوب إلى المبسوط وغيره.

وبما ذكرناه يسقط القولان الآخران فى المسأله، وهما: كون القويين فقط حيضاً، كما عن الحدائق لأنه يجوز كون الطهر بين الحيض أقل من عشره ـ كما تقدم ـ، وكون أحد القويين فقط حيضاً، لأن الضعيف استحاضه بحكم دليل التميز، والقوى الآخر لا يكون حيضاً بحكم لزوم كون الطهر عشره أو أكثر.

كما إذا رأت خمسه أيام مثلا دماً أسود، وخمسه أيام أصفر، ثم خمسه أيام أسود.

وجه سقوط هذين القولين:

أما أولهما: فلما سبق من عدم تماميه كلام صاحب الحدائق فى أقل الطهر.

وأما ثانيهما: فلما تقدم من أن النقاء المتخلل فى أثناء العشره بحكم الحيض لقاعده الإمكان وغيرها.

ثم إنه يظهر من المصنّف وجمله من المعلّقين أنهم اختاروا ما اخترناه، إذ مثّل للمعارضه بما لم يكن المجموع أقل من عشره، هذا تمام الكلام فى الصوره الأولى من المعارضه.

أما الصوره الثانيه من المعارضه: وهى ما إذا لم يمكن أن يكون المجموع حيضاً لتجاوزها العشره {كما إذا رأت خمسه أيام ــ مثلاً ــ دماً أسود، وخمسه أيام أصفر، ثم خمسه أيام أسود}، ففيه قولان:

القول الأول: إنها تكون حينئذ فاقده للتميز، فيلزم عليها الرجوع إلى أقاربها، والروايات، وذلك لعدم إمكان أن يكون كلا الدمين والنقاء فى البين حيضاً، ولا أن يكون الدمان فقط حيضاً، ولا أن يكون أحدهما فقط حيضاً، إذ الأول مناف لكون الحيض لا يكون أكثر من عشره. والثانى مناف لما دل على أن الطهر لا يكون أقل من عشره. والثالث مستلزم للترجيح بلا مرجح، وهذا القول

هو المنسوب إلى المشهور.

القول الثانى: إنها تكون حينئذ بحكم التميز لوجود التميز فعلًا، وإنما اللازم علاج مشكله المنافاه، وفيه احتمالات:

الأول: أن يكون الدم الأول حيضاً للتميز وقاعده الإمكان، أما الدم الأسود الثانى فلا يمكن حيضاً لعدم فصل الطهر.

الثانى: أن تكون مخيره بين جعل أيهما حيضاً، لعدم وجه لترجيح الأول، مع انحصار الأمر بينهما.

الثالث: أن يكون حيضها عشره فيما كان بعض الدم الثانى فى العشره، أما الأسود الزائد على العشره فليس بحيض، وذلك لكون الأصفر حاله حال النقاء فى بين العشره، والأسود الأول والثانى الذى فى العشره له تميز.

لكن الأقرب: هو القول الثانى باحتماله الأول، وذلك لوجود التميز، فلا وجه لجعله كغير ذات التميز، وإنما يرجّح الاحتمال الأول لقاعده الإمكان وعلمها بأنها ترى أسود ثان لا يوجب التزاحم، إذ حين ترى الدم الأول يكتمل فيها شرائط الإمكان، بخلاف فيما ترى الدم الثانى، بل يصح على كلا القولين وكل المحتملات جعلها الدم الأول حيضاً، لأنها إما بدون تميز فلها أن تجعل هذا الدم حيضاً، أو مع تميز _ بأقسام الاحتمالات _ فلها أن تجعل هذا الدم حيضاً، فتأمل.

ومع فقد الشرطين، أو كون الدم لوناً واحداً: ترجع إلى أقاربها فى عدد الأيام،

{ومع فقد الشرطين} على سبيل منع الخلوّ المجامع لفقد أحدهما أو كليهما، بأن كان الأسود مثلاً أقل من ثلاثه، أو أزيد من العشره، أو كان معارضاً بدم أسود آخر {أو كون الدم لوناً واحداً} أما إذا كانت ألواناً فيها شده وضعف فلها تميز، إذ الشديد ـ ولو لم يكن بصفه الحيض ـ محكوم بالحيضيه، لإطلاق أدله التميز، كما إذا كان بعضه أصفر شديد الصفره وبعضه أصفر قليل الصفره.

لكن ربما يتأمل فيما كان الدم ألواناً، لكن من دون شباهه بدم الحيض أصلاً، كما إذا كان بعضه أصفر فاتحاً وبعضه أكدر شديد الكدره، وكذا إذا كان أحدهما ذا صفه كالحرقه مع الصفره، والآخر ذا صفه أخرى كالسواد مع البروده، حيث لا تميز فى المقام، ومما ذكرنا: ظهر أنه لا يلزم أن يكون الدم المميَّز ـ بالفتح ـ جامعاً لأوصاف دم الحيض، إذ التميز يصدق عليه إقبال الدم وإدباره، ونحوه، مما ذكر فى الروايات.

وكيف كان: فاللازم على المرأه الفاقده أن {ترجع إلى أقاربها فى عدد الأيام} والكلام فى هذه المسأله فى موضعين: الموضع الأول: فى المبتدئه، والموضع الثانى: فى المضطربه.

أما المبتدئه: فحكمها الرجوع إلى أقاربها على المشهور، وعن التنقيح والسرائر: نفى الخلاف فيه، وعن التذكره: نسبته إلى علمائنا، وعن مفتاح الكرامه: نقل الإجماع عن الخلاف فى رجوع

المبتدئه إلی عاده نسائها بعد أن فقدت التميز، نعم عن المعتبر: التردد فی الحكم، وعن الغنيه: عدم رجوعها إلی نسائها.

ويدل علی ما ذكره المشهور:

مضمر سماعه، المجمع علی العمل به، كما عن الخلاف، وفيه: سألته عن جاريه حاضت أول حيضها، فدام دمها ثلاثه أشهر، وهی لا تعرف أيام أقرائها؟ فقال (عليه السلام): «أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشره أيام، وأقله ثلاثه أيام»((۱)).

بل وإطلاق خبر زراره، ومحمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) وفيه: «يجب للمستحاضه أن تنظر بعض نسائها فتقتدی بأقرائها، ثم تستظهر علی ذلك بيوم»((۲)).

والإشكال فی سند الخبرين بعد روايه الأعيان لهما وعملهم بهما لا وجه له، لكن ربما أشكل علی المضمره بأمرين آخرين:

الأول: إنها معارضه بمرسله يونس الطويله الحاصره لسنن الحائض فی ثلاث، ولم يذكر فيها الرجوع إلی النساء، وفيه: أنها

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۸ الباب۸۲ المرأه تری الدم أول مره ويستمر بها ح۳

۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۸ الباب۸۲ المرأه تری الدم أول مره ويستمر بها ح۴

مطلقه فاللازم تقییدها بالمضمره کسائر المطلقات والمقیدات.

الثانی: عدم ذکر التمیز فی المضمره، وفیه: إن اللازم تقیید المضمره بالتمیز، بل ربما یقال: إن المضمره وردت فی غیر ذات التمیز، لأن جعل المناط فی رجوعها إلی نسائها عدم عرفانها أیام حیضها وهو دال علی عدم التمیز، وإلّا کانت تعرف أیام حیضها.

أما الموضع الثانی: وهو رجوع المضطربه إلی أقاربها، فقد حکاه فی الجواهر عن غیر واحد من الأصحاب، وعن الروضه: نسبته إلی الأشهر، وعن المسالک: أنه المشهور، لکن عن جماعه: عدم انسحاب الحکم إلی المضطربه، بل حکمها التمیز، ثم الروایات.

والأقوی: هو الأول، لخبر زراره ومحمد بن مسلم المتقدم، وخبر أبی بصیر عن الصادق (علیه السلام): «النفساء... وإن کانت لا تعرف أیام نفاسها فابتلیت، جلست بمثل أیام أمها أو أختها أو خالتها، واستظهرت بثلثی ذلک»((1)).

واستدل أیضاً بمضمر سماعه المتقدم، بتقریب أن الملاک فی الحکم لما کان عدم عرفانها أیام أقرائها، وهو آت فی المضطربه کان حکمها حکم المبتدئه.

أما الذین قالوا بعدم جریان هذا الحکم فی المضطربه فاستشکلوا

۱- التهذیب: ج۱ ص۴۰۳ الباب۱۹ فی الحیض والاستحاضه والنفاس ح۸۵

فی هـذا الروایـات، ورجعوا إلی إطلاقات أدله التمیز، قالوا: إذ یرد علی خبر زراره: بأن المـذکور فیه (بعض النساء) لا کلهن، فلا یطـابق الخبر الفتوی. وعلی خبر أبی بصـیر: بکونه فی مورد النفاس ووحـده حکمه مع حکم الحیض غیر معلوم. وعلی المضـمره: بأنه لا یعلم المناط.

لکن الإـیرادات المـذکوره غیر تـامه، إذ الظاهر أن وجه الرجوع إلی بعض النساء لاسـتکشاف عاده الجمیع، کما هو کـذلک فی باب الرجوع إلی بعض أهل الخبره، وبعض أهل البلد، وما أشبه.

ولا إشکال فی اتحاد الحیض والنفاس فی الأحکام لأن النفاس هو دم حیض محتبس کما سیأتی.

والمناط المذکور فی المبتدئه هو الظاهر عند العرف لدی إلقاء الکلام علیه فلا ینبغی الشبهه فی اتحاد حکم المبتدئه والمضطربه.

ثم الظاهر أن رجوعهما إلی الأقارب، إنما هو فی کل من عدد الأیام، وفی الوقت، فلو کنّ یرین الدم أول الشـهر ثلاثه أیام وجب علیها أن تجعل ثلاثه أیام أول الشـهر حیضـها، ولو اختلفن فی الوقت أو العـدد واتفقن فیما عداه أخذت بالمتفق علیه بینهن، کما لو رأین ثلاثه أیام لکن بعضـهن فی أول الشـهر وبعضـهن فی آخر الشـهر، أما المختلف فیه بینهن فالظاهر أن لها الخیار بینهن، لا الأخذ فیما عدا

بشرط اتفاقها،

ذلك، كأن تجعل حيضها فی وسط الشهر فی المثال.

ویدل علی ذلک الذی ذکرنا من لزوم الرجوع إلیهن فی کلا الوقت والعدد إطلاق الأدله السابقه، فقول المصنف: «فی عدد الأیام» محل نظر، وإن کان ربما یوجه بظاهر مضمر سماعه: «فإن کنّ نساؤها مختلفات فأکثر جلوسها عشره أیام، وأقله ثلاثه أیام» حیث یدل علی أن المرجع إلیهن إنما هو فی العدد، لکن فیه: أن إطلاق خبری أبی بصیر وزراره لا وجه لرفع الید عنه بهذا الإشعار علی تقدیر تسلیم دلاله المضمره.

ثم: إن الرجوع إلی الأقارب إنما هو {بشرط اتفاقها} کما نصّ علیه غیر واحد.

واستدل له بقول (علیه السلام): «فإن کنّ نساؤها مختلفات» مما یدل علی الرجوع إلیهن إنما هو إلی جمیعهن، ومعه لا یمکن التمسک بظاهر الخبرین الآخرین لورود «بعض نسائها» فیهما، لأن المضمره أقوی دلاله وإن کان ربما احتمل کفایه الرجوع إلی بعضهن بحمل المضمره علی الجنس فإن کلا من الجمیع والجنس قد یقوم مقام الآخر.

فمن الأول: قول الناصح للمریض: «راجع الأطباء» فإن مراده جنسهم، لا جمیعهم.

ومن الثانی: «أکرم العالم» فإن المراد جمیعهم فلا یکفی احترام

أو كون النادر كالمعدوم.

أحدهم فی الإطاعه إذا لم یکرم الآخرین، لکن لا یخفی أن هذا الاحتمال لا یقاوم ظاهر الجمع بل نصه الوارد فی المضمره.

ثم إن الرجوع إلی المتعدد إنما هو فیما إذا کان لها أقرباء متعددون، إما إذا لم یکن لها إلّا إمراه واحده فلا إشکال فی کفایه الرجوع إلیها {أو کون النادر کالمعدوم} لصدق رجوعها إلیهن، إذ العرف لا یری التحقیقیه العقلیه من أمثال هذه العبارات، بل العرفیه، کما إذا قال: اذهب وادع علماء البلد، أو: اجمع الصاغه، أو ما إشبه، بل الظاهر کفایه الرجوع إلی معظم من تقدر من الرجوع إلیهن.

قال فی مصباح الهدی: (وإنما حملنا المضمره علی اتفاق المعظم جمعاً بینها وبین الخبرین الآخرین وادعاء ظهور ابتناء هذه الإمارات علی الظن النوعی)((۱))، انتهی.

وهذا هو الظاهر من المستند حیث قال: (بل قیل: إن المراد من المضمره أیضاً النساء الأحیاء المتمکن من استعلام حالهنّ أو الموجودات فی بلدها)((۲))، انتهی.

فقول المستمسک: (الإلحاق بالمعدوم لا بد أن یکون بالعنایه فلا

۱- مصباح الهدی: ج۵ ص۱۹

۲- المستند: ج۱ ص۱۴۴ س۳۳

ولا يعتبر اتحاد البلد.

مجال للبناء عليه، فتأمل](1).

وعلى هذا: فلا اعتبار بالأموات ولا بالبعيدات التى لا يمكن الوصول إليهن، بل ولا من فى البلد لكن لا يقدر الوصول إليها، ولو كانت عدم قدره عرفيه، لأن الكلام منزل على ما يفهم العرف كما عرفت.

ثم لو كانت عاده أقربائها وقتاً وعدداً خاصين ثم تغيرت عادتها، أو ماتت وبلغت من عادتها غير ذلك، فالظاهر الرجوع إلى العاده الجديده لتبدل الموضوع فلا مجال لاستصحاب الحكم السابق.

{ولا يعتبر اتحاد البلد} ولا تقارب السنّ ولا حياه الأقارب ولا تعددهنّ، كما صرح بالثلاثه الأول المستند وذلك لإطلاق النص والفتوى، خلافاً لما عن الذكرى حيث اعتبر التساوى فى السنّ وذلك لاختلاف الأمزجه باختلاف البلدان، وفيه: إنه اعتبارى لا يقابل الإطلاق، مع أنه يلزم عليه التساوى فى السن وما أشبه، ولا يقول به.

ثم إن اختلفن الأقارب من وقت إلى وقت، كما إذا كانت عادتهن خمسه فى الصيف وثلاثه فى الشتاء أو خمسه فى السفر وثلاثه فى الحضر، أو ما أشبه ذلك، كما إذا كانت عادتهن خمسه عند طريان غضب عليهن وثلاثه فى الحالات الهادئه، فالظاهر لزوم اتباعهن لإطلاق النص كما عرفت.

۱- المستمسک: ج۳ ص۲۸۸

ومع عدم الأقارب

ثم هل المراد بنسائها: أقربائها فقط _ كما ذهب إليه جمع _، أو الأعمّ من أقربائها واللائی فی سنّها _ كما ذهب إليه آخرون _ أو أن مرتبه الأقران متأخره عن مرتبه الأقرباء _ كما قال به جمع _؟ إحتمالات وأقوال كثيره ربما أنهاها بعض إلى عشره أقوال:

استدل الأول: بأنه الظاهر من «نسائها» فی المضمره، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام) فی خبر أبی بصير: «أمها أو أختها أو خالتها».

واستدل الثانی: بأن «النساء» أعمّ، فيجوز لها الرجوع إلى الأقرباء أو الأقران تخييراً، وما فی الخبر لا يقيد لأنه من قبيل مفهوم اللّقب.

واستدل الثالث: بأن الأقرباء أقرب إلى وحده المزاج، وبعدهن يأتی دور الأقران، بل هو المفهوم عرفاً من «نسائها» لأن الإنسان يرجع إلى الأقرب إذا أرجع إلى كلی، وبعده يرجع إلى الأبعد.

لا يبعد القول الثانی، فإن العرف لا يشک فی صدق الرجوع إلى النساء إذا رجعت إلى زوجه أخيها أو أبيها أو ابن عمها أو حميها أو ما أشبه، لكن الأحوط تأخير الأقران عن الأقارب، لكن ربما يقال: بأن وضوح الاختلاف الدائم بين النساء يجعل ظاهر «نسائها» الأقرباء فقط، فتأمل.

{ومع عدم الأقارب} أی عدم من يمكن الرجوع إليها، وإلّا

أو اختلافها: ترجع إلى الروايات مخيره بين اختيار الثلاثه فى كل شهر أو سته أو سبعه.

فعدمها مطلقاً ممتنع إذ لا أقل من الأم {أو اختلافها} اختلافاً بيناً، إذ قد عرفت أنه لا يضر خروج النادر، كما لا ينبغى الإشكال فى أن الاختلاف اليسير لا يوجب صدق «مختلفات» ـ فى المضمره ـ عليهن، كما إذا كن يرين خمسه، بزياده أو نقيصه ساعه أو نصف يوم، أو كانت إحداهن ترى من يوم أول الشهر إلى ثلاثه، والأخرى ترى من يومه الثانى إلى ثلاثه {ترجع إلى الروايات مخيّره بين اختيار الثلاثه فى كل شهر أو سته أو سبعه} أما أصل الرجوع إلى الروايات فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل لا يبعد دعوى اتفاقهم عليه كما يظهر من كلماتهم، حيث أرسلوها إرسال المسلّمات، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه صريحاً.

وأما خصوصيات الرجوع إلى الروايات، فقد اختلفوا فيها اختلافاً كبيراً حتى أن بعضهم أنهى الأقوال فيها إلى عشرين، وذلك تبعاً لكيفيه الجمع بين الروايات، فنقول: الروايات الوارده فى المقام، هى:

مرسله يونس الطويله((1))، الظاهره فى التخيير بين الست والسبع لقوله (عليه السلام) حكايه عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «تحيضى فى كل شهر فى علم الله سته أيام أو سبعه ثم اغتسلى غسلاً

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۲ ص۴۹۰ الباب۵ من أبواب الحيض و... ح۱

وصومی ثلاثه وعشرین» ولا ینافی ذلک ما فی سائر فقراتها من ذکر السبع فقط، کقوله (علیه السلام): «أقصی وقتها سبع، وأقصی طهرها ثلاث وعشرون»، وقوله (علیه السلام): «فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون»، وقوله (علیه السلام): «فسنتها السبع والثلاث والعشرون». إذ الظاهر أنه اختصار للکلام السابق بذکر شق من شقتی التخییر، کما هو المتعارف فی کلمات البلغاء حیث یذکرون بعض الشیء إشاره إلی الشیء کله.

ومضمره سماعه المتقدمه: حیث قال (علیه السلام): «فأکثر جلوسها عشره أیام وأقله ثلاثه»((۱)).

وخبر الخزاز: عن الکاظم (علیه السلام): فی المستحاضه کیف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفره، وکم تدع الصلاه؟ فقال (علیه السلام): «أقل الحیض ثلاثه وأکثره عشره وتجمع بین الصلاتین»((۲)). وهذان الخبران ظاهرهما اختیار المرأه بین الثلاثه إلی العشره، لأنهما فی مقام التکلیف الفعلی للمرأه، فهما من قبیل أن یسأل العبد کم أعطی الفقیر؟ فیقول المولی: أکثره عشره وأقله ثلاثه. حیث یفهم من کلام المولی عرفاً تخییر العبد بین مراتب ما بین الثلاثه إلی العشره.

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۸ الباب۸۲ المرأه تری الدم أول مره ویستمر بها ح۳

۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۱ الباب۷۸ أقل الحیض وأکثره ح۵

وموثقتا ابن بكير أولاهما: فى «المرأه إذا رأت الدم فى أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك، تركت الصلاه عشره أيام ثم تصلى عشرين يوماً، فإن استمر بها الدم بعد ذلك، تركت الصلاه ثلاثه أيام وصلّت سبعه وعشرين يوماً»((۱)).

وثانيتهما: «فى الجاريه أول ما تحيض يدفع عليها الدم، فتكون مستحاضه إنها تنتظر بالصلاه فلا تصلى حتى يمضى أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك وهو عشره أيام، فعلت ما تفعل المستحاضه، ثم صلّت فمكثت تصلى بقيه شهرها، ثم تترك الصلاه فى المره الثانيه أقل ما تترك امرأه الصلاه وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثه أيام، فإن دام عليها الحيض صلّت فى وقت الصلاه التى صلّت، وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاه أقل ما يكون من الحيض»((۲)). وهذان ظاهران فى لزوم الأخذ بالثلاثه، إلاّ فى المره الأولى.

وحيث إن الأخبار حجه سنداً _ لكون المرسله والمضمره مقبولتين عند الأصحاب ومعتمد عليهما، والموثقتين مما يوثق بسندهما فى نفسه بالإضافه إلى اعتماد الأصحاب عليهما _ فاللازم القول بالتخيير بين

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۷ الباب۸۲ المرأه ترى الدم أول مره ويستمر بها ح۱

۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۷ الباب۸۲ المرأه ترى الدم أول مره ويستمر بها ح۲

الثلاثه إلى العشره، وذلك لرفع اليد عن ظهور المرسله والموثقتين بظهور المضمره المؤيده بخبر الخزاز، كما هو مقتضى الجمع بين كل مخيّر ومعيّن، كما إذا قال المولى مره: أعط الفقير ثلاثه، ومره: أعط سته أو سبعه، ومره: أعطه ما بين الثلاثه والعشره، فإنه لا يشك العرف فى أن تعيينه الثلاثه والسته والسبعه من باب المثال.

وبما ذكرناه: تعرف وجه النظر فى المتن، وفى ما نسب إلى المشهور من التخيير بين السته والسبعه والثلاثه فى شهر والعشره فى آخر، وفيما ذهب إليه آخرون من سائر الأقوال، مما لا حاجه إلى تفصيل الكلام حولها، هذا كله حكم المبتدئه.

أما المضطربه التى لم تستقر لها عاده، فهل هى كذلك أم لا؟ إحتمالان: من اختصاص الأخبار بالمبتدئه، وخبر الخزاز لا حجيه فيه، ومن أن الظاهر من مرسله يونس أن المناط فى الرجوع إلى العدد: فقد العاده والتميز لا- كونها مبتدئه، ولذا قال (عليه السلام): «فإن لم يكن الأمر كذلك» _ أى لم تكن المرأه ذات عاده ولا تميز _ ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضه داره وكان الدم على لون واحد وحاله واحده فسنّتها «السبع والثلاث والعشرون»، لأن قصتها كقصه حمنه حين قالت: «إنى أثجه ثجاً» فقد جعل (عليه السلام) قصه المختلطه كقصه حمنه مع أنه (عليه السلام) مثّل للمبتدئه بقصه حمنه مما يكشف أن المناط فى الرجوع إلى الروايات هو فقد العاده والتميز الموجود فى المضطربه، وهذا

وأما الناسيه: فترجع إلى التمييز،

الاحتمال هو الأقرب.

ثم: لا يخفى أنه لا يلزم فى جريان أحكام الاضطراب دوام الاضطراب، بل يكفى كونها كذلك فى بعض السنه، كما إذا كانت فى أشهر الصيف مستمره الدم دون أشهر الشتاء وذلك لوضوح ترتب الحكم على موضوعه مهما وجد.

{وأما الناسيه} الوقت والعدد التى كانت لها ذلك ثم نسيت، ويعبّر عنها بالمتحيّره لتحيرها فى أمر حيضها، والمحيّره لأنها حيرت الفقيه فى أمر حيضها واستنباط حكمها _ كذا قيل _ {فترجع إلى التميز} بلا إشكال ولا خلاف إلّا عن أبى الصلاح وابن زهره، بل فى المستند: أن نقل الإجماع عليه مكرر، أما أبو الصلاح: فذهب إلى رجوعها إلى النساء ثم إلى التميز، وأما ابن زهره: فذهب إلى أنها تحيض عشره، ثم تطهر عشره، ثم تحيض عشره، وهكذا.

ويدل على المشهور أخبار الصفات الشامله لما نحن فيه، والمرسله الطويله _ وفيها _:

«وأما سنه التى قد كانت لها أيام متقدمه، ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر» _ إلى أن قال (عليه السلام) _: «فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإدباره وتغير لونه» _ إلى أن قال (عليه السلام) _: «فهذه سنّه النبى (صلى الله عليه وآله)

فی التی اختلط أیامها حتی لا تعرفها وإنما تعرفها بالدم»((۱)).

وخبر حفص البختری قال: دَخَلَت علی أبی عبد الله (علیه السلام) إمرأه فسألته عن المرأه یستمر بها الدم فلا تدری أحیض هو أو غیره؟ فقال لها: «دم الحیض حار عبیط أسود له دفع وحراره، ودم الاستحاضه أصفر بارد، فإذا کان للدم حراره ودفع وسواد فلتدع الصلاه»((۲)).

أما أبو الصلاح فکأنه استدل بما دل علی الرجوع إلی النساء، وفیه: أن دلیل التمیز مقدم علی ذلک الدلیل، لقوله (علیه السلام) فی الرجوع إلی النساء لمن لم تستقر لها عاده: «إن کانت لا تعرف»((۳)) الظاهر فی أن ذلک خاص بمن «لا تعرف» ومع التمیز «تعرف».

وأما ابن زهره فکأنه استدل بقاعده الإمکان، وفیه: إن النص مقدم علی القاعده کما تقدم بیانه.

ثم أن المحکی عن الصدوق والمفید عدم التعرض للتمیز رأساً، وذلک غیر ضار بعدم الخلاف الذی ذکرناه، وکیف کان فالمسأله لا إشکال فیها.

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۲ ص۴۸۹ الباب۵ من أبواب الحیض و... ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۳۷ الباب۳ من أبواب الحیض ح۲

۳- التهذیب: ج۱ ص۴۰۳ الباب۱۹ فی الحیض والاستحاضه والنفاس ح۸۵

ومع عدمه إلى الروايات، ولا ترجع إلى أقاربها، والأحوط أن تختار السبع.

{ومع عدمه إلى الروايات} بلا إشكال ولا خلاف، والظاهر أنها كالمبتدئه فترجع إلى العدد المقرر فى المبتدئه لإطلاق المرسله، والمناط المستفاد من المضمره وإطلاق روايه الخزاز، وعليه: فهى مخيره بين الثلاثه والسبعه {ولا ترجع إلى أقاربها} بلا خلاف ظاهر، إلّا عن أبى الصلاح ـ كما تقدم ـ وقد عرفت ضعفه.

نعم مقتضى روايتى زراره ومحمد وأبى بصير رجوعها إلى الأقارب بعد فقد التميز، لكن قال فى المستمسك: (العمل بهما بعد ظهور الإجماع على خلافهما غير ممكن)((1)) انتهى، والاحتياط فى تطبيق الروايات على الأقارب.

أما ما ذكره المصنف من قوله: {والأحوط أن تختار السبع} فلأن المرسله فى ذيلها ذكر السبع مكرراً مما يحتمل أن يكون التخيير فى صدرها بين الست والسبع اشتباهاً من الروای، ونصوص الثلاث غير شامله للناسيه لاختصاصها بالمبتدئه، لكن فيه: ما تقدم من دلاله المرسله على التخيير، ونصوص الثلاث شامله للمقام، لما سبق من القرينه على عدم خصوصيه المورد.

ولذا: ذهب المشهور كما عن شرح المفاتيح، والأكثر كما عن كشف اللثام، والمعروف كما فى مصباح الهدى، إلى: التخيير

۱- المستمسک: ج۳ ص۲۹۲

بين الست والسبع والثلاثه من شهر والعشره من آخر، وقد تقدم أن الأقوى التخيير من الثلاثه إلى العشره.

ثم: الظاهر أنه إذا تمكنت الناسيه من معرفه عادتها وجب عليها ذلك، لوجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه _ على ما اخترناه _، ولبعض الوجوه الأخر عند من لا يرى وجوب الفحص.

ص:١٠٧

مسأله ۲ المراد من الشهر فی المسأله السابقه

(مسأله ـ ۲): المراد من الشهر: ابتداء رؤیه الدم إلی ثلاثین یوماً، وإن کان فی أواسط الشهر الهلالی أو أواخره.

(مسأله ـ ۲): {المراد من الشهر} المذکور فی الروایات {ابتداء رؤیه الدم إلی ثلاثین یوماً} إن کان شهراً هلالیاً کاملاً، أو کان فی غیر أول الشهر، أما إذا کان فی أول الشهر الناقص فإلی تسعه وعشرین یوماً {وإن کان فی أواسط الشهر الهلالی أو أواخره} بلا إشکال ولا خلاف، بل ادعی علیه الإجماع، ویدل علیه قاعده الإمکان، والمرسله القصیره لیونس، وفیها: «عدّت من أول ما رأت الدم الأول والثانی: عشره أیام، ثم هی مستحاضه»((۱))، وموثقتا إن بکیر ففی أولاهما: «المرأه إذا رأت الدم فی أول حیضها فاستمرّ بها الدم بعد ذلک: ترکت الصلاه عشره أیام»((۲)). وفی ثانیتهما: «فی الجاریه أول ما تحیض یدفع علیها الدم فتکون مستحاضه: إنها تنتظر بالصلاه فلا تصلی»((۳)). الحدیث.

ثم إن المنصرف من النص وصریح الفتاوی: عدم الاعتبار بالأشهر الشمسیه، وقد تقدم بعض الکلام فی ذلک، أما الأشهر المجعوله فلا اعتبار بها قطعاً.

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۵۵ الباب۱۲ من أبواب الحیض ح۲

۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۷ الباب۸۲ المرأه تری الدم أول مره ویستمر بها ح۱

۳- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۷ الباب۸۲ المرأه تری الدم أول مره ویستمر بها ح۲

مسأله ۳ اختیار العدد فی رؤیه الدم

(مسأله _ ۳): الأحوط أن تختار العدد فی أول رؤیه الدم،

(مسأله _ ۳): {الأحوط أن تختار العدد فی أول رؤیه الدم} بل هو الذی أفتی به التذکره وکاشف اللثام وصاحب الجواهر، خلافاً للمحکی عن المحقق والعلامه فی بعض کتبه، والشهیدین والمحقق الثانی وغیرهم، من أنها تختار فی جعل حیضها أی وقت شاءت، بل فی الحدائق نسبته إلی الأصحاب.

استدل للأول: بالاحتیاط، وبأنه من الدوران بین التعیین والتخییر، وبمرسله یونس القصیره، وبموثقتی ابن بکیر، وبقاعده الإمکان.

واستدل للثانی: بإطلاقات الأدله بعد المناقشه فی أدله القول الأول، إذ الاحتیاط لا یقاوم الدلیل، ومثله دوران الأمر، وقاعده الإمکان لا مجال لها عند الإطلاق، ومرسله یونس لا تدل علی ذلک لقوله (علیه السلام): «عدّت من أول ما رأت الدم الأول والثانی عشره أیام، ثم هی مستحاضه»((۱)) فإن باقی الأیام لم یعین الإمام (علیه السلام) تکلیفها فیه.

أما المرسله الطویله حیث قال (علیه السلام): «تحیضی فی کل شهر فی علم الله سته أیام أو سبعه أیام ثم اغتسلی غسلاً، وصومی

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۵۵ الباب۱۲ من أبواب الحیض ح۲

إلا إذا كان مرجح لغير الأول.

ثلاثه وعشرين يوماً أو أربعه وعشرين»((1))، فلا دلاله فيها، لأنّ المراد بكل شهر الأيام، لا الشهر الهلالى، فإن الدم لا يلازم أول الشهر كما هو واضح، والموثقتان تدلان على حكم الدور الأول لا مطلقاً.

وكيف كان: فالاحتياط الذى ذكره المصنف هو الأوفق حسب النظر {إلاّ إذا كان مرجّح لغير الأول} كما إذا تمكنت من الرجوع إلى أهلها بعد العشره، أو كانت ذات تميز ثم انقلبت إلى غير تميز، أو ما أشبه ذلك، فتأمل. ومثله ما إذا لم تعلم أول حيضها كما إذا كانت غير مسلمه ثم أسلمت، أو غير مباليه، ولمّا أن صار بناؤها على الأخذ بالعاده لم تعلم أول وقت رأت فيه الدم.

١- الوسائل: ج٢ ص٥٤٧ الباب٨ من أبواب الحيض ح٣

مسأله ۴ وجوب الموافقه بين الشهور

(مسأله ـ ۴): تجب الموافقه بين الشهور، فلو اختارت فى الشهر الأول أوله، ففى الشهر الثانى أيضاً كذلك وهكذا.

(مسأله ـ ۴): {تجب الموافقه بين الشهور، فلو اختارت فى الشهر الأول أوّله ففى الشهر الثانى أيضاً كذلك، وهكذا}، وهذا هو الذى اختاره الجواهر وغيره، وذلك لظهور النصوص فى أنه كما يلزم عليها تعيين وقت الحيض كذلك يلزم عليها تعيين وقت الطهر بعد الحيض، كقوله (عليه السلام): «ثم تصلى عشرين يوماً»((۱)).

وهكذا الموثقه الثانيه((۲))، والمرسله: «ثم اغتسلى غسلاً وصومى ثلاثه وعشرين يوماً أو أربعه وعشرين»((۳)).

أما احتمال عدم الموافقه فلإطلاق النص، ولأنه حكم ظاهرى فلا خصوصيه لوقت خاص، فكما أن لها التخيير فى العدد كذلك لها التخيير فى الوقت، ولا إشكال فى أن الأحوط هو التوافق.

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۷ الباب۸۲ المرأه ترى الدم أول مره ويستمر بها الدم ح۱

۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۷ الباب۸۲ المرأه ترى الدم أول مره ويستمر بها الدم ح۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۵۴۷ الباب۸ من أبواب الحيض ح۳

مسأله ۵ لو تبين الخلاف أو الزياده أو النقيصه

(مسأله _ ۵): إذا تبين بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارته، وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات، وكذا إذا تبينت الزياده والنقيصه.

(مسأله _ ۵): {إذا تبين بعد ذلك} الذى أخذته من عاده الأهل أو الروايات أو التميز {أن زمان الحيض غير ما اختارته} مستنده إلى إحدى الأمارات الثلاث {وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات} وتبين صحه صومها لو صامته، وقضت إذا لم تصم، وذلك لأن الأمارات المذكوره لا تفيد إلّا حكماً ظاهرياً، والحكم الظاهرى لا يقتضى الإجزاء، فيكون حالها حال ما إذا تبينت أنها كانت مخطئه فى التميز أو فى وقت عاده الأهل، وإذ ظهر اشتباهها عن الأماره أو عن الأسباب الخارجيه تشملها أدله الفوات، هذا ولكن الظاهر عدم وجوب القضاء لأن ظاهر الأدله أن الشارع جعل حيضها فى هذا الوقت فليس التكليف ظاهراً، بل هو من قبيل التكليف الإضطرارى الثانوى، فليس المقام من قبيل اشتباهها بسبب الأمور الخارجيه، وهناك بعض التفصيلات ذكرها بعض الشراح، لكن الأقوى ما ذكرناه، والله العالم.

{وكذا إذا تبينت الزياده والنقيصه} لعين ما ذكر فى حجه المصنّف وما ذكرناه دليلاً على ما اخترناه.

مسأله ۶ فروع متعلقه بصاحبه العاده الوقتیه

(مسأله ـ ۶): صاحبه العاده الوقتیه: إذا تجاوز دمها العشره فی العدد، حالها حال المبتدئه فی الرجوع إلی الأقارب، والرجوع إلی التخییر المذکور مع فقدهم أو اختلافهم،

(مسأله ـ ۶): {صاحبه العاده الوقتیه} فقط دون العددیه، سواء کانت مضطربه العدد: بأن کانت تری فی أول کل شهر، لکن ربما رأت خمسه أیام وربما أکثر وربما أقل، أو کانت ناسیه العدد: بأن کانت ذات عاده وقتیه وعددیه، ثم نسیت العدد وعلمت الوقت، فلا تعلم هل أن عددها کان خمسه أو أزید أو أقل، فإن مثل هاتین المرأتین لا بد وأن تتحیضا فی الوقت الخاص، فإذا لم یتجاوز دمهما العشره فالکل حیض بلا إشکال، لما تقدم من أن ما تراه فی أثناء العشره کله حیض، و{إذا تجاوز دمها العشره} فما هو تکلیفها {فی العدد}؟ فیه أقوال:

الأول: ما اختاره المصنف تبعاً لجماعه من الفقهاء من أن {حالها حال المبتدئه فی الرجوع إلی الأقارب} إذا کان لها أقارب متفقات {والرجوع إلی التخییر المذکور} الوارد فی الروایات، من سته وسبعه وثلاثه إلی عشره ـ کما سبق ـ {مع فقدهم أو اختلافهم}، وسیأتی وجه قول المصنف: وإذا علمت کونه.... إلی آخره.

الثانی: ما عن المبسوط والمعتبر والبیان من تکمیل الیوم المتیقن بالثلاثه والاقتصار فی الحیض علیها والعمل فیما عداها بعمل المستحاضه.

الثالث: ما عن بعض من الاحتياط فی الزائد عن الثلاثه إلی العشره، کما عن الجامع والشرائع والعلامه فی جمله من کتبه، قال المستمسک: (ذکروا ذلک فی ناسیه العدد)((۱)) کما هی إحدی صور المسأله.

الرابع: ما اختاره الجواهر من التحیض إلی أقصی ما یحتمل من عادتها فی العدد ولو إلی العشره.

استدل للأول: أما جعل حیضها فی الوقت فلأنه معلوم لدیها فیدخل فی قوله (علیه السلام): «ولو کانت تعرف أیامها ما احتاجت إلی معرفه لون الدم، لأن السنّه فی الحیض أن تکون الصفره والکدره فما فوقها فی أیام الحیض، إذا عرفت حیضاً »((۲))، وأما رجوعها إلی الأقارب فی العدد فلأن حالها فی حال المضطربه والناسیه لاشتراکهما معهما فی عموم الأدله وخصوصها، فإن قوله (علیه السلام) فی خبر زراره: «یجب للمستحاضه أن تنظر بعض نسائها فتقتدی بأقرائها»((۳))، وفی خبر أبی بصیر: «إن کانت لا تعرف أیام

۱- المستمسک: ج۳ ص۲۹۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۳۸ الباب۳ من أبواب الحیض ح۴

۳- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۸ الباب۸۲ المرأه تری الدم أول مره ویستمر بها ح۴

نفاسها فابتليت، جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها»((1))، إلى غيرهما. يشمل ما نحن فيه، وأما رجوعها إلى الروايات إذا فقدن أو اختلفن فلشمول الروايات لهما أيضاً كقوله (عليه السلام) فى خبر الخزاز: «أقل الحيض ثلاثه وأكثره عشره»((2))، وكذا سائر أخبار الروايات.

واستدل للقول الثانى: بأصاله عدم زياده الحيض على المتيقن، وإذا لم يكن حيض فهو استحاضه، لما ثبت من الدوران بينهما، فاللازم أن تعمل عمل المستحاضه.

واستدل للقول الثالث: بالعلم الإجمالى، فاللازم الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه.

واستدل للقول الرابع: باستصحاب بقاء الحيض وقاعده الإمكان.

وحيث قد عرفت وجه قول المصنف، تعرف الجواب عن هذه الأقوال، فإن الاستدلال بالأصول وبالعلم الإجمالى وبقاعده الإمكان لا مجال لها مع النّص، بالإضافه إلى ما يرد على بعض المذكورات فى نفسها مع قطع النظر عن الأدله التى ذكرت للمصنف.

۱- التهذيب: ج۱ ص۴۰۳ الباب۱۹ فى الحيض والاستحاضه والنفاس ح۸۵

۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۱ الباب۷۸ أقل الحيض وأكثره ح۵

وإذا علمت كونه أزيد من الثلاثه ليس لها أن تختارها، كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعه ليس لها اختيارها.

وأما وجه قول المصنف: {وإذا علمت كونه أزيد من الثلاثه ليس لها أن تختارها، كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعه ليس لها اختيارها} إذ الروايات إنما هى فى موضوع الجهل بالعدد، فإذا علمت العدد إجمالاً لم تكن جاهله حتى يكون حكمها الأخذ بالعدد المحدد، ولا فرق فى الروايات السبعه والأزيد منها، لما عرفت سابقاً من أن الروايات هى بين الثلاثه والعشره.

ثم إن الكلام فى هذه المسأله طويله، ولها شقوق مختلفه، اكتفينا منها بهذا القدر، فمن رغب فى الاطلاع على التفصيل، فعليه بالمفصلات.

ص:١١۶

مسأله ۷ فروع متعلقه بصاحبه العاده العدديه

(مسأله ـ ۷): صاحبه العاده العدديه: ترجع فی العدد إلی عادتها،

(مسأله ـ ۷): {صاحبه العاده العددیه} فی الناسیه، کما لو علمت أن عددها کان عشره أیام لکنها نسیت هل أن وقتها کان فی أول الشهر أو وسطه أو آخره، وهذا بخلاف ما إذا تذکرت فی الجمله، کما لو علمت أن عددها کان سته ونسیت هل أن وقتها کان فی أول عشره من الشهر أو فی آخر العشره الأولی حیث إنها تعلم، أو الخامس والسادس من عادتها علی کل تقدیر، فإن فی صوره التذکر تجعل الیومین حیضاً، وتأخذ الأربعه الأیام الأخر قبلهما أو بعدهما إذا کان هناک تمیز، وإلّا تختار بین الأمرین، أو تحتاط بالجمع بین تروک الحائض وأعمال المستحاضه فی الثمانیه الأیام الأخر قبل العاده وبعدها للعلم الإجمالی، أو تعمل بقاعده الإمکان فتأخذ أول العشره، وهذا هو الأقرب، وقد تقدم مثله فی بعض المسائل السابقه.

وکیف کان، ففی مفروض المتن {ترجع فی العدد إلی عادتها} لإطلاق أدله العاده الشامله لمن عَرَفَت الوقت فقط، أو العدد فقط، أو کلیهما، کقوله (علیه السلام) فی المرسله: «ألا تری أن أیامها لو کانت أقل من سبع وکانت خمساً أو أقل من ذلک ما قال لها: تحیضی سبعاً»((۱))، وکذلک فقرات أخری فی المرسله، وفی غیرها، تدل

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۴۷ الباب۸ من أبواب الحیض ح۳

وأما فی الزمان فتأخذ بما فیه الصفه، ومع فقد التمییز تجعل العدد فی الأول علی الأحوط، وإن کان الأقوی التخییر،

علی ما ذکرناه.

{وأما فی الزمان: فتأخذ بما فیه الصفه} والتمیز، لإطلاق أدله الصفه {ومع فقد التمیز تجعل العدد فی الأول علی الأحوط} _ کما ذهب إلیه بعض _ لقاعده الإمکان ولبعض الروایات: کما فی مرسله یونس القصیره: «عدّت من أول ما رأت الدم الأول والثانی عشره أیام ثم هی مستحاضه»((۱))، وموثقه ابن بکیر: «فی الجاریه أول ما تحیض یدفع علیها الدم فتکون مستحاضه، أنها تنتظر بالصلاه فلا تصلی حتی یمضی أکثر ما یکون من الحیض، فإذا مضی ذلک وهو عشره أیام فعلت ما تفعله المستحاضه، ثم صلّت فمکثت تصلی بقیه شهرها، ثم تترک الصلاه فی المره الثانیه»((۲))، وما ورد فی تحیض المبتدئه والمضطربه مع التمیز بمجرد الرؤیه _ کما تقدم _.

{وإن کان الأقوی التخییر} فی وضع العدد المعلوم فی أی زمان شاء، وهذا هو المنسوب إلی المشهور، وذلک لعدم دلاله دلیل علی محل الوضع، فتعیین بعض الأوقات ترجیح بلا مرجح، وفیه: أن ظاهر الأدله ترجیح أول الوقت کما عرفت، وحکی عن المبسوط والمعتبر والإرشاد: وجوب الاحتیاط علیها للعلم الإجمالی، فإذا

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۵۵ الباب۱۲ من أبواب الحیض ح۲

۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۷ الباب۸۲ المرأه تری الدم أول مره ویستمر بها ح۲

وإن كان هناك تميز، لكن لم يكن موافقاً للعدد: فتأخذه وتزيد مع النقصان وتنقص مع الزياده.

ضلت العشره فى كل الشهر احتاطت بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه فى كل الشهر، وإن كان الضلال فى العشرين الأول من الشهر احتاطت فى العشرين وهكذا..، وفيه: إن الأدله المتقدمه فى القول الأول لا تبقى مجالاً للاحتياط، وربما يحكى عن بعض: اتباعها للظنّ فى الوقت إن كان ظن، وإلاّ فالاحتياط أو التخيير للسيره على اتباع النساء ظنهن فى الحيض فى مورد الشك، وفيه: ما لا يخفى.

{وإن كان هناك تميز} لكن كان مخالفاً فى وقتها المعلوم، مثلاً: علمت بأن وقتها خمسه أيام فى العشره الأولى وكان التميز فى العشره الثانيه، قدمت العاده على التميز، إلاّ إذا كانت العاده حاصله من التميز فيقدم التميز عليها، على خلاف تقدمه فى بعض المسائل السابقه.

ولو كان هناك تميز فى نفس وقت الضلال {لكن لم يكن موافقاً للعدد} كما إذا علمت بأن عددها سته فى أثناء العشره الأولى، وكان التميز فى أربعه أيام من العشره الأولى {فتأخذه وتزيد مع النقصان} ـ كما فى المثال ـ فإنها تأخذ الأربعه وتزيد اليومين الآخرين إلى السته جمعاً بين دليلى التميز والعاده {وتنقص مع الزياده} كما إذا كان التمييز فى أحد عشر يوماً ـ فى المثال ـ فإنها تأخذ السته فقط جمعاً بين

دليلى التميز والاقتصار فى العاده.

نعم إذا كان مجموع التميز لا يزيد على العشره لا تنقص، لما تقدم من الدليل على أن كل ما فى أثناء العشره حيض.

ص:١٢٠

مسأله ۸ عدم الفرق فی الوصف بین الأسود والأحمر

(مسأله ـ ۸): لا ـ فرق فی الوصف بین الأسود والأحمر، فلو رأت ثلاثه أیام أسود وثلاثه أحمر، ثم بصفه الاستحاضه: تتحیض بسته.

(مسأله ـ ۸): {لا ـ فرق فی الوصف} الذی هو میزان التمیز {بین الأسود والأحمر} وکذلک النتن والأنتن، والغلیظ والأغلظ، وهکذا.. {فلو رأت ثلاثه أیام أسود وثلاثه أحمر ثم بصفه الاستحاضه، تتحیض بسته} وقد اختلفوا فی أنه هل المدار علی الأوصاف المنصوصه کالسواد والحمره والغلظه والطراوه ـ کما عن جماعه ـ، أو علی القوه والضعف مطلقاً؟ فکل دم قوی هو ذو تمیز بالنسبه إلی الدم الضعیف وإن کان کلاهما بصفه الحیض، کالسواد الأشدّ والأخفّ، أو کان کلاهما بصفه الاستحاضه، کالأصفر الشدید الصفره والخفیف الصفره.

استدل الأولون: بالصفات الوارده فی الروایات، وعلی هذا فالأسود والأحمر لا تمیز بینهما، وکذا الأصفر والأخف صفره، لکن الأقوی: هو القول الثانی، لدلاله المرسله علیه، حیث عبّر فیها بالإقبال والإدبار، ومن المعلوم أن الأشد صفره إقبال والأخف إدبار، وکذا المنتن والأنتن وهکذا..، وکذا یدل علی هذا القول قوله (علیه السلام): «دم الحیض أسود یعرف»((۱))، وقوله (علیه السلام): «دم الحیض لیس به خفاء»((۲)) فإن الإیکال إلی العرف

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۳۸ الباب۳ من أبواب الحیض ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۳۷ الباب۳ من أبواب الحیض ح۳

كاشف عن كون العبره فى التميز بمطلق الصفات لوضوح كون الامتياز عندهم بالقوه والضعف.

وقد اختلفوا فيما ذكره المصنّف من اجتماع الأقوى والقوى والضعيف، بما لا يمكن أن يكون الكل حيضاً، بأن لم يكن فى أثناء العشره ـ مثلا ـ:

فبعضهم: ذهب إلى أن الأقوى فقط حيض، أما القوى فهو استحاضه، وهذا هو المحكى عن المعتبر والمنتهى. واستدل له: بأنه لو رأت السواد مع اجتماعه لشروط الحيض، ثم رأت حمره واستمرت إلى ما بعد العشره كانت استحاضه، فكذلك إذا لم تستمر إلى ما بعد العشره، وفيه: أنه لا يصح القياس وإن كان منقوضاً بما إذا استمر السواد فوق العشره.

وبعضهم: ذهب إلى ما اختاره المصنف وهو المحكى عن نهايه العلامه وتذكرته لعموم ما يدل على التحيض بما هو من صفات الحيض، والحمره ـ فى الفرض ـ من صفاته.

وإنما نرجح الأقوى على القوى فيما إذا يمكن الجمع بينهما، كما إذا تجاوز مجموعهما العشره، وهذا هو الأقرب.

ومنه: يعرف أنه لا مجال للقول بالاحتياط بالنسبه إلى الثلاثه الأحمر، بتقريب: أن الأحمر ضعيف بالنسبه إلى الأسود، قوى بالنسبه إلى الصفره، فالإضافتان تتساقطان فيبقى الأحمر مجهول

الصفه فاللازم الاحتياط، وفيه: إن الحمره من صفات الحيض فلا وجه لجعلها مجهوله الحال، ومنه: يعلم أنه لو كانت رأت ثلاثه أحمر وثلاثه أصفر وثلاثه أكدر كانت الثلاثه الأصفر استحاضه.

نعم لو كان الكل بدون صفه الحيض لزم ملاحظه صدق الإقبال والإدبار على الدم المتوسط، ولو شك فى ذلك كان مقتضى قاعده الإمكان والاستصحاب: الحكم بالحيضيه.

ص:١٢٣

مسأله ۹ لو تجاوز الدم العشره مع اختلاف فی الصفات

(مسأله _ ۹): لو رأت بصفه الحيض ثلاثه أيام، ثم ثلاثه أيام بصفه الاستحاضه، ثم بصفه الحيض خمسه أيام أو أزيد: تجعل الحيض الثلاثه الأولى.

(مسأله _ ۹): {لو رأت بصفه الحيض ثلاثه أيام، ثم ثلاثه أيام بصفه الاستحاضه، ثم بصفه الحيض خمسه أيام أو أزيد} مما لا يمكن جعل الكل حيضاً لأنه أزيد من العشره، ففيه أقوال:

الأول: إنها {تجعل الحيض الثلاثه الأولى} فقط لوجود التميز، أما الدم الثانی: فليس حيضاً لأنه بصفه الاستحاضه، والدم الثالث: لا يمكن جعل كله حيضاً لأنه أزيد من العشره، ولا جعل بعضه لما دل من أن الدم إذا تجاوز العشره أخذ بقدر العاده، والتميز خلف للعاده.

الثانی: إنها مخيره فی جعل أحد الأسودين حيضاً، لاشتمال كل واحد منهما على الصفه ولا ترجيح لأحدهما فاللازم التخيير، إذ لا يمكن جعلهما معاً، لأنه خلاف ما دل على أن أقل الطهر عشره، وفيه: أنه لا وجه لعدم جعل الأول حيضاً إذ الترجيح بقاعده الإمكان، كما مرّ تكراراً.

الثالث: إن المرأه حينئذ فاقده التميز، لعدم إمكان أخذها الأول أو الأخير، لأنه ترجيح بلا مرجح، ولا كليهما للزوم فصل أقل الطهر، ولا المجموع لأنه زياده على العشره، وحينئذ فاللازم الرجوع إلى عاده نسائها، ومع العدم أو الاختلاف فالمرجع الروايات،

وأما لو رأت بعد السته الأولى ثلاثه أيام أو أربعه بصفه الحيض: تجعل الحيض الدمين الأول والأخير، وتحتاط فى البين مما هو بصفه الاستحاضه، لأنه كالنقاء المتخلل بين الدمين.

وهذا القول منسوب إلى الأكثر، لكن فيه: ما تقدم من أن كون الحيض هو الأول لا محذور فيه، والترجيح وهو قاعده الإمكان بلا مزاحم فى زمان الأول، موجود، لكن قد تقدم من المصنف اشتراط الرجوع إلى التميز بأن لا يعارض الدم دم آخر، فتأمل.

{وأما لو رأت بعد السته الأولى ثلاثه أيام أو أربعه بصفه الحيض} فالجميع حيض لما تقدم من أن مجموع ما ترى فى العشره حيض، ولو كان بينهما نقاء كان النقاء أيضاً حيضاً، أما ما ذكره المصنف من قوله: {تجعل الحيض الدمين الأول والأخير، وتحتاط فى البين مما هو بصفه الاستحاضه} فمبنى على ما اختاره سابقاً من الاحتياط فى النقاء ما بين العشره، وقد عرفت هناك عدم لزوم الاحتياط وأنه بحكم الحيض {لأنه كالنقاء المتخلل بين الدمين} وليس محكوماً بحكم الاستحاضه وإن كان الدم بصفاته، لعدم إمكان أن يفصل أقل الطهر بين الدمين الذين كلاهما حيض.

مسأله ۱۰ لو تخلل بين المتصفين بصفه الحيض والاستحاضه

(مسأله ـ ۱۰): إذا تخلل بين المتصفين بصفه الحيض عشره أيام بصفه الاستحاضه: جعلتهما حيضتين، إذا لم يكن كل واحد منهما أقل من ثلاثه.

(مسأله ـ ۱۰): {إذا تخلل بين المتصفين بصفه الحيض عشره أيام بصفه الاستحاضه جعلتهما حيضتين، إذا لم يكن كل واحد منهما} أكثر من عشره ولا {أقل من ثلاثه} إلى غيرهما من شرائط الحيض، بأن لم يكن أحدهما قبل البلوغ ولا بعد اليأس، لما تقدم من اشتراط الحيض بهذه الشرائط، فاحتمال أن يكون الأقل حيضاً لا وجه له.

ثم قد تقدم عدم لزوم وحده الصفات فى الدمين، فلو كان أحدهما أسود والآخر أحمر كفى.

ص:۱۲۶

مسأله ۱۱ لو کان ما بصفه الحیض ثلاثه متفرقه ضمن عشره

(مسأله _ ۱۱): إذا کان ما بصفه الحیض ثلاثه متفرقه فی ضمن عشره: تحتاط فی جمیع العشره.

(مسأله _ ۱۱): {إذا کان ما بصفه الحیض ثلاثه متفرقه فی ضمن عشره} فلا تمیز، لما سبق من اشتراط التوالی فی الثلاثه، لکن حیث إن المصنف أشکل فی اعتبار التوالی هناک، قال هنا: {تحتاط فی جمیع العشره} وعلی ما ذکرناه فهی فاقده التمیز واللازم رجوعها إلی عاده نسائها ثم الروایات.

ومثله: ما إذا رأت یومین ثم یومین ثم یومین حیث لم یکن ثلاثه متوالیه.

ص:۱۲۷

مسأله ۱۲ الواجب فی التمیز أن تکون الصفات مختلفه

(مسأله ـ ۱۲): لا بد فی التمیز أن یکون بعضها بصفه الاستحاضه وبعضها بصفه الحیض، فإذا کانت مختلفه فی صفات الحیض فلا تمیز بالشده والضعف أو غیرهما، کما إذا کان فی أحدهما وصفان، وفی الآخر وصف واحد، بل مثل هذا فاقد التمیز ولا یعتبر اجتماع صفات الحیض، بل یکفی واحده منها.

(مسأله ـ ۱۲): {لا بد فی التمیز أن یکون بعضها بصفه الاستحاضه وبعضها بصفه الحیض، فإذا کانت مختلفه فی صفات الحیض فلا- تمیز بالشده والضعف أو غیرهما} لما تقدم منه فی المسأله الثامنه {کما إذا کان فی أحدهما وصفان وفی الآخر وصف واحد} کما إذا کان أحدهما أسود عبیط والآخر أسود فقط {بل مثل هذا فاقد التمیز} علی رأی المصنّف.

لکن قد عرفت أن الأقوی أنه واجد التمیز، لصدق إقبال الدم وإدباره وغیره مما فی بعض الروایات التی ذکرناها هناک.

{ولا یعتبر اجتماع صفات الحیض} فی حصول التمیز {بل یکفی واحده منها} فإذا کان أحد الدمین أسود والآخر أصفر کان بینهما تمیز، وذلک لأن الظاهر من الأدله بشهاده اختلافها فی الصفات کفایه وجود صفه واحده من الصفات فی التمیز، وعلیه: فیشترط خلوّ دم الاستحاضه من کل صفات الحیض، وإن لم یکن واجداً لصفات الاستحاضه.

ثم إن هذا البحث إنما يأتى على القول باعتبار الصفات المنصوصه، أما على القول بحصول التميز بالشده والضعف، فيسقط هذا المبحث رأساً، ولو لم يكن لأحد الدمين ما يصدق عليه الإقبال والإدبار كانت بلا تميز.

ص:١٢٩

مسأله ۱۳ الحكم مع فقد الأقارب

(مسأله _ ۱۳): ذكر بعض العلماء: الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب، ثم الرجوع إلى التخيير بين الأعداد،

(مسأله _ ۱۳): {ذكر بعض العلماء} بل نسب إلى الأكثر، بل المشهور، بل إلى ظاهر المتأخرين، وعن السرائر: الإجماع عليه {الرجوع إلى الأقران مع فقدان الأقارب، ثم الرجوع إلى التخيير بين الأعداد} واستدلوا له بوجوه:

الأول: الظنّ بالمساواه، لغلبه لحوق المرأه فى الطبع بأقرانها، بل ربما ادعى القطع بذلك.

الثانى: مرسله يونس: حيث قال (عليه السلام): «إن المرأه أول ما تحيض ربما كانت كثيره الدم فيكون حيضها عشره أيام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثه»((۱))، فإنها تدل على توزيع الأيام على الأعمار، فإذا كانت المرأه فى عمر خاص شابهت أقرانها فى أيام الحيض.

الثالث: قراءه «أقرائها» فى روايه زراره ومحمد بن مسلم((۲)) ب_ : «أقرانها» بالنون لا بالهمزه، فهو جمع قرن لا جمع قرء، وحكى ذلك

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۵۱ الباب ۱۰ من أبواب الحيض ح۴

۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۸ الباب۸۲ المرأه ترى الدم أول مره ويستمر بها ح۴

ولا دليل عليه، فترجع إلى التخيير بعد فقد الأقارب.

عن شرح المفاتيح ومجمع الفائده والبرهان((۱)).

الرابع: شمول مضمره سماعه: «أقراؤها مثل أقراء نسائها»((۲)) للأقران، لصدق النساء على الأقارب والأقران، ألا ترى أنه يصح أن يقال: إنها اقتدت بنسائها، إذا اقتدت بزوجه أخيها وزوجه عمّها وزوجه خالها وما أشبه؟

{و} لكن المصنّف على أنه {لا دليل عليه، فترجع إلى التخيير بعد فقد الأقارب} وقد أهمل ذكرها جماعه: كالصدوق والسيد والشيخ فى الخلاف والنهايه، وأنكرها آخرون: كالمعتبر والمنتهى والمقداد والمحقق الثانى والمدارك، وطعن فى ذكرها جماعه من المتأخرين: كصاحب الجواهر والشيخ المرتضى وغيرهم، إذ أشكلوا على الأدله المذكوره.

أما الأول: فبأنه لا قطع، ولا حجيه للظن.

وأما الثانى: فلأنه لا يدل على تساوى النساء فى المقدار والوقت، بل من المعلوم عدم التساوى، فإن المرسله بصدد بيان الاختلاف بين أدوار السنّ فى الجمله.

۱- مجمع الفائده والبرهان: ج۱ ص۱۴۷

۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۸ الباب۸۲ المرأه ترى الدم أول مره ويستمر بها ح۳

وأما الثالث: بأن اللفظ فی النسخ المضبوطه بالهمزه مع ظهور التفریع فی ذلک، حیث قال (علیه السلام): «فتقتدی»، ولو کانت النسخه بالنون کان اللازم العطف بالواو.

وأما الرابع: فلأن «النساء» ظاهر فی الأقرباء، وإذا شمل مثل الأقران فهو مجازی لا یصار إلیه إلّا بقرینه قطعیه.

هذا بالإضافه إلی أنه لو تمت هذه الأدله لزم تساوی الأقران والأقرباء، مع أن المشهور قدموا الأقرباء علی الأقران، لکن الظاهر أن النساء أعمّ، والشاهد العرف، فإذا قیل: «أقبلت فاطمه (علیها السلام) فی لمّه من نسائها» فهم النساء الأعمّ من الأقرباء، وإنما قالوا بالتساوی فی السنّ ـ مع أن النساء أعمّ ـ لقرینیه «الأقران» علی ذلک، کما أنهم إنما قدّموا «الأقرباء» علی «الأقران» للشهره وللاحتیاط، ولا شک أن ما ذکروه هو الأحوط الذی لا یترک، وإن کان أحوط منه: الجمع بینهما وبین الروایات مع الإمکان.

ثم إن الظاهر من «الأقران» قریب السنّ لا ـ مطابق السنّ تحقیقاً، واللازم اتفاق أغلب الأقران کما ذکر فی الأقرباء، ولا فرق بین أقران البلد وغیر البلد، وإن ذکر الشهید لزوم اتحاد البلد، والمراد: الرجوع إلی الأقران فی العدد لا فی الوقت لوضوح اختلاف النساء فی الوقت.

وربما یقال: الظاهر الأقران الأحیاء لا الأعمّ منهنّ ومن الأموات، والله العالم.

مسأله ۱۴ المراد من الأقارب

(مسأله ـ ۱۴): المراد من الأقارب: أعم من الأبوينى والأبى أو الأمى فقط، ولا يلزم فى الرجوع إليهم حياتهم.

(مسأله ـ ۱۴): {المراد من الأقارب أعمّ من الأبوينى والأبى أو الأمّى فقط} كما عن المعتبر والمنتهى والمسالك، بل قيل: إنه مما لا خلاف فيه، وذلك لصدق «نسائها»((۱)) الوارد فى الروايه، على الجميع.

وهل هو أعم من أولاد الحلال والزنا؟ لا يبعد ذلك، للصدق المذكور، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الولد للفراش»((۲)) لا يدل على سلب الأحكام الشرعيه إلّا فى المقدار المحقق، ولذا يقولون بعدم جواز تزويجهم ومحرميتهم وما أشبه من الأحكام. نعم ثبت سلب التوارث كما فصّلوه فى كتاب النكاح فراجع.

أما أولاد الشبهه ومن ولد فى حال الحيض والإحرام والصيام فلا شبهه فى صدق «نسائها» عليه.

{ولا يلزم ـ فى الرجوع إليهم ـ حياتهم} كما عن المسالك وغيره، للإطلاق، والظاهر لزوم عدم الشذوذ فيهم لعارض، مثل إجراء عمليه جراحيه أو نحوها، لانصراف المطلق إلى الأفراد المتعارفه.

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۸ الباب۸۲ المرأه ترى الدم أول مره ويستمر بها ح۳

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۵۶۶ الباب۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنه وما أشبه ح۱

مسأله ۱۵ الموارد التی تتغیر بین جعل الحیض أول الشهر

(مسأله ـ ۱۵): فی الموارد التی تتخیر بین جعل الحیض أول الشهر أو غیره: إذا عارضها زوجها، وکان مختارها منافیاً لحقه، وجب علیها مراعاه حقه.

(مسأله ـ ۱۵): {فی الموارد التی تتخیر بین جعل الحیض أول الشهر أو غیره، إذا عارضها زوجها، وکان مختارها منافیاً لحقه، وجب علیها مراعاه حقه} لأن الأمر التخییری لا یعارض الأمر التعیینی، وذلک لأن الإطاعه واجبه عیناً، وجعل الحیض مخیر فیه، ومثله کل واجبین أحدهما تعیینی والآخر تخییری أو کفائی، ولذا أفتوا: بعدم جواز الجهاد الکفائی مع نهی الأبوین.

ثم: إن وجوب إطاعه الزوج إنما هو فیما کان منافیاً لحقه، أما إذا لم یناف لم تجب الطاعه، کما إذا کان الزوج فی السفر مثلاً ولا یرید التمتع وإنما ینهی إعمالاً للسلطه واعتباطاً، إذ لا دلیل علی وجوب الإطاعه حینئذ.

ومثل ذلک: إذا أرادت هی أخذ السبعه ـ فی الروایات ـ وأمرها الزوج بأخذ السته مثلاً، لوحده الدلیل فیهما.

ثم: لو اختارت عدداً أو وقتاً، وقلنا: إن التخییر استمراری، ونهی الزوج، کان له ذلک، فتغیر الوقت وتتنازل عن العدد إلی عدد أقل، أما إذا قلنا: إن التخییر بدوی فلا حق لها فی التغییر.

ولو أرادت هی الوقت الأقل وأراد الزوج الوقت الأکثر، فمع تصور کون الأقل منافیاً لحق الزوج وجبت الإطاعه أیضاً.

وكذا فى الأمه مع السيد، وإذا أرادت الاحتياط الاستحبابى فمنعها زوجها أو سيدها يجب تقديم حقهما، نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبى.

{وكذا فى الأمه مع السيّد} لعموم الدليل، بل هنا أولى، بل وإن لم يكن منافياً لحقه، لوجوب الإطاعه المطلقه هنا، وكذا فى كل من قيد نفسه بنذر أو نحوه، كما إذا نذرت أن تصوم أول كل شهر، وهل لها الاختيار فيما كان مزاحماً لعمل اختيارى كما فى الحج، أو لا بد من مراعاه الحج كالطواف ونحوه فلا اختيار لها؟ إحتمالان، وإن كان الظاهر أن لا خيار لها، إذ لا يحق لمن يخير فى طاعه أن يصرف تخييره إلى ما يوجب الاضطرار فى طاعه أخرى، فإنه نوع من تعارض الواجب التخييرى مع الواجب التعيينى.

{وإذا أرادت الاحتياط الاستحبابى فمنعها زوجها أو سيّدها يجب تقديم حقهما} لعدم المزاحمه بين المستحب والواجب.

{نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبى} إذ لا حق لهما مع حق الله سبحانه، سواء كان الحق معلوماً أو مردداً، فإنّ مخالفه الواجب المردّد هو فى حكم المعصيه.

مسأله ۱۶ التدارک بالقضاء أو الإعاده عند کشف الحالات

(مسأله ـ ۱۶): فی کل مورد تحیضت من أخذ عاده، أو تمیز، أو رجوع إلی الأقارب، أو إلی التخییر بین الأعداد المذکوره، فتبین بعد ذلک کونه خلاف الواقع، یلزم علیها التدارک بالقضاء أو الإعاده.

(مسأله ـ ۱۶): {فی کل مورد تحیضت: من أخذ عاده، أو تمیز، أو رجوع إلی الأقارب، أو إلی التخییر بین الأعداد المذکوره} فی الروایات {فتبین بعد ذلک کونه خلاف الواقع، یلزم علیها التدارک بالقضاء، أو الإعاده} فیما له قضاء أو إعاده.

وکذا فی کل مورد أخذت بالاحتیاط وکان للترک قضاء، مثل أن کانت ناذره أن تقرأ العزائم مثلاً، ثم ترکتها احتیاطاً، وقد تقدّم الإشکال فی المسأله، فی المسأله الخامسه، والله العالم.

ص:۱۳۶

فصل فی أحکام الحائض

اشاره

فصل

فی أحکام الحائض

وهی أمور:

أحدها: یحرم علیها العبادات المشروطه بالطهاره: کالصلاه والصوم والطواف والاعتکاف.

{فصل فی أحکام الحائض}

لا فرق فی الحائض بین أن یکون حیضها بالعلم أو بالأدله المتقدمه من عاده أو نحوها.

{وهی أمور}:

{أحدها: یحرم علیها العبادات المشروطه بالطهاره: کالصلاه والصوم والطواف} الواجب، وإنما قیدناه به لأنه المشروط بالطهاره، أما الطواف المستحب فلا یشترط به وإن حرم علیها دخول المسجد {والاعتکاف} لاشتماله علی الصوم، وإلّا فذات

الاعتكاف لا يشترط بالطهاره، وإن حرم عليها المكث فى المساجد ودخول المسجدين إذا أرادت الاعتكاف فيهما، ويدل على حرمه العباده _ المشروطه بالطهاره _ عليها الإجماع فى كلام غير واحد، بل فى الجواهر: «دعوى الإجماع المحصّل والمنقول عليه»، وعن شرح المفاتيح: «إنه ضرورى».

ثم إنه لا كلام فى أصل الحرمه، وإنما الكلام فى أن حرمه العباده هى ذاتيه أو تشريعيه، ومعنى الحرمه الذاتيه: أن العباده فى حاله الحيض كمثل قراءتها للعزائم. ومعنى التشريعيه: أنها بذاتها ليست محرمه وإنما أن يأتى بها الإنسان وينسبها إلى الشارع حرام، كمثل أن يأتى الإنسان بركعتى صلاه عاديه فى وقت الزلزله ناسباً لها إلى الشارع، وقد اختلفوا فى ذلك فمن قائل: بأن الحرمه ذاتيه، وهم المشهور، ومن قائل بأنها تشريعيه، ونسب هذا القول إلى ظاهر عباره المعتبر حيث قال: (لا تنعقد للحائض صلاه ولا صوم وعليه الإجماع)((1))، لكن فى دلاله هذه العباره على ذلك نظر، ولذا ترى التحرير جمع بين العبارتين فقال: [يحرم على الحائض الصلاه والصوم ولا ينعقدان لو فعلتهما]((2))، فتأمل.

ثم: إنه يمكن أن يستدل للحرمه الذاتيه بجمله من الأخبار:

۱- المعتبر: ص۵۸ س۳۳

۲- تحرير الأحكام: ج۱ ص۱۵ س۵

كالمروى فى الكافى: عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا كانت المرأه طامثاً فلا تحلّ لها الصلاه»((۱)).

وفى التهذيب: عن الصادق (عليه السلام) قال: «وأىّ امرأه كانت معتكفه ثم حرمت عليها الصلاه فخرجت من المسجد»((۲))، الحديث.

وما رواه فضل بن شاذان: عن الرضا (عليه السلام) فى تعليل نهى الحائض عن الصلاه والصيام بقوله (عليه السلام): «لأنها فى حدٍّ نجاسه، فأحبّ الله أن لا يُعبد إلّا طاهراً»((۳)).

وما ورد فى روايه خلف: «فى اشتباه الحيض بالعذره» من قول الكاظم عليه السلام: «فلتتق الله، فإن كان من دم الحيض: فلتمسك عن الصلاه حتى ترى الطهر، وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العذره فلتتق الله ولتتوضأ ولتصلّ»((۴)). فإن ظاهره: أنه كما يحرم ترك الصلاه فى حال الطهاره، كذلك الإتيان بها فى حال الحيض.

۱- الكافى: ج۳ ص۱۰۱ باب ما يجب على الحائض فى أوقات الصلاه ح۴

۲- التهذيب: ج۱ ص۳۹۸ الباب۱۹ فى الحيض والاستحاضه والنفاس ح۶۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۵۸۶ الباب۳۹ من أبواب الحيض ح۲

۴- الوسائل: ج۲ ص۵۳۵ الباب۲ من أبواب الحيض ح۱

وما فی مرسله یونس الطویله: من قوله (علیه السلام): «فلتدع الصلاه أیام أقرائها»((۱)).

وصحیحه زراره: «إذا کانت المرأه طامثاً لا تجوز لها الصلاه»((۲)).

وروایه سلیمان بن خالد: «إذا دفقته» أی الدم «حرمت علیها الصلاه»((۳)).

وکذلک تدل علی الحرمه الذاتیه الأخبار الکثیره الوارده فی باب الاستظهار: کقوله (علیه السلام) فی صحیحه زراره: «المستحاضه تکفّ عن الصلاه أیام أقرائها وتحتاط بیوم أو اثنین»((۴)). ومثلها غیرها _ مما تقدم _، بتقریب أنه لو لم یکن فعل الصلاه حراماً ذاتیاً لما کان الترک احتیاطاً، بل کان مقتضی أن تأتی بالصلاه برجاء المطلوبیه، کما فی کل دوران بین الواجب والجائز.

بل یدل علی الحرمه الذاتیه: ما دل علی حرمه مطلق الصلاه بدون طهر، کروایه مسعده بن صدقه: إنی أمرّ بقوم ناصبیه، وقد أقیمت لهم الصلاه وأنا علی غیر وضوء، فإن لم أدخل معهم فی الصلاه قالوا ما

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۴۲ الباب۵ من أبواب الحیض ح۱

۲- کما فی کتاب طهاره الشیخ الأنصاری: ص۲۳۳ س۲۶ فی الحیض

۳- الوسائل: ج۲ ص۵۷۹ الباب ۳۰ من أبواب الحیض ح۱۴

۴- التهذیب: ج۱ ص۴۰۱ الباب۱۹ فی الحیض والاستحاضه والنفاس ح۷۶

شاؤوا أن يقولوا، أ فأصلّی معهم، ثم أتوضأ إذا انصرفت وأصلّی؟ فقال جعفر بن محمد (علیه السلام): «سبحان الله، أ فما یخاف من یصلّی من غیر وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً»((۱)).

واستدل للحرمه الذاتیه بجمله أخری من الأدله: کظاهر معاقد الإجماعات، فإنهم کما ذکروا حرمه قراءه العزائم، ذکروا حرمه الصلاه، وبأن موضوع الحرمه التشریعیه هو التشریع القلبی لا العمل الجوارحیّ، وظاهر النصوص: کون موضوع الحرمه هو الثانی لا الأول.

لا یقال: لا یخلو الأمر من أن یأتی بالعباده بلا قصد التقرّب به فی إتیانه، أو یؤتی به مع قصده، فإذا أتی بها بلا قصد التقرّب لا تکون عباده حتی تکون منهیاً عنها، وإذا أتی بها مع قصد التقرّب کانت محرمه بالحرمه التشریعیه، ومع الحرمه التشریعیه لا حرمه ذاتیه.

لأنه یقال:

أولاً: لا منافاه بین الأمرین، الحرمه الذاتیه والحرمه التشریعیه، لأن إحداهما متعلق بالعمل الخارجی، وآخر متعلق بالعمل القلبی، وذلک کما إذا شرب الخمر ناسباً شربها إلی الشرع فإنه تشریع وحرام ذاتاً.

وثانیا: إن النهی حیث تعلق بذات العمل التی شرع نوعها لأن

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۵۷ الباب۲ من أبواب الوضوء ح۱

يتعبد به يكون المنهى عنه حراماً من قبل النهى المتعلق بذاته، فالحرمه إنما تنشأ من النهى به، الذى لولاه لم يكن التعبّد به تشريعاً محرماً.

هـذا، وقـد ردّ بعض الفقهـاء مـا ذكرنـاه من الأـدله بوجوه لا يخلو أغلبها عن الضـعف، كما يظهر لمن راجع المفصـلات، فالقول بالحرمه الذاتيه هو الأقرب.

ثم: إن ثمره القولين تظهر فى أمرين:

الأـول: إمكـان الاحتيـاط المطلق عنـد تردد الـدم بين الحيض وغيره، لإمكـان أن يأتى بالصـلاه بـداعى احتمال الأمر على الحرمه التشـريعيه دون الحرمه الـذاتيه، إذ الاحتمال لا ينافى التشـريع وإنما ينافى الحرام الذاتى، لدوران الفعل بين الوجوب والحرمه، فلا يكون كل من الفعل والترك موجباً للاحتياط المطلق، بل موجباً للاحتياط من وجه دون وجه.

الثـانى: حرمـه الإتيـان بالصـلاه بـداعى أنهـا عبـاده بالـذات، بنـاءً على الحرمه الـذاتيه، وعـدم حرمته بنـاءً على الحرمه التشـريعيه، لاختصاص التشريع بصوره قصد الأمر التشريعى وهو غير حاصل فى الفرض.

وفى الإيراد على الأمرين وتزييف الإيراد بحث طويل يطلبه من يشاء من المطوّلات.

ثم إن العباده فى حاله الحيض ـ بالإضافه إلى حرمتها ـ لا تنعقد، فإذا صلّت أو اعتكفت أو صامت لم يحرم رفع اليد فى الأثناء

الثانی: یحرم علیها مسّ اسم الله وصفاته الخاصه، بل غیرها أیضاً إذا کان المراد بها هو الله،

عنه، إذ هی لم تنعقد حتی یکون حالها حال عباده الطاهر فی حرمه الإبطال، ولا فرق فی العباده بین الواجبه والمستحبه والأصاله والتحمل.

نعم لا بأس بصلاه المیت فی هذا الحال، للدلیل الخاص الدال علی أنها لیست بصلاه، وإنما هی دعاء ونحوه.

{الثانی} من المحرمات علی الحائض ما ذکره بقوله: {یحرم علیها مسّ اسم الله وصفاته الخاصه بل غیرها أیضاً إذا کان المراد بها هو الله}، واستدل علی ذلک بأمور:

الأول: دعوی الاتفاق.

الثانی: مساواتها للجُنب، کما ادعی علیها الإجماع، بضمیمه ما تقدم فی الجنب من الأدله: کقوله (علیه السلام): «لا یمسّ الجنب درهماً ولا دیناراً علیه اسم الله»((۱)) بعد وضوح أنه لا یراد لفظ «الله» بل کل اسم من اسمائه الشامله للصفات مطلقاً.

الثالث: أن الحیض أعظم من الجنابه، لخبر سعید بن یسار، الوارد فی المرأه تری الدم وهی جنب؟ حیث قال (علیه السلام): «قد أتاها ما هو أعظم من ذلک»((۲)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۴۹۱ الباب۱۸ من أبواب الجنابه ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۶۵ الباب۲۲ من أبواب الجنابه ح۲

وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمه عليهم السلام على الأحوط، وكذا مس كتابه القرآن على التفصيل الذى مر فى الوضوء

الرابع: ما فى صحيح ابن فرقد المروى عن الصادق (عليه السلام) فى التعويذ حيث قال (عليه السلام): «تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها»((١))، وعن منصور بن حازم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ فقال: «نعم، إذا كان فى جلد أو فضه أو قصبه حديد»((٢)).

الخامس: أنه يدل على حرمه ذلك ما تقدم فى باب الوضوء من حرمه مسّ المحدث بالأصغر، لوضوح أن المرتكز فى أذهان المتشرعه أن الحدث الأكبر يشمل الأصغر وما زاد عليه، بل يدل عليه أن الأكبر ينقض الوضوء، ولا يخفى أن بعض هذه الأدله محل تأمل، إلّا أن فى الجميع كفايه.

{وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمه عليهم السلام على الأحوط} لما مرّ هنا، وفى باب الحدث الأصغر.

{وكذا مسّ كتابه القرآن على التفصيل الذى مرّ فى الوضوء} بل فيه إجماع صريح متواتر نقله بالإضافه إلى قوله تعالى: (لا يَمَسُّهُ إِلّا الْمُطهّرُون)((٣)) وقوله (عليه السلام): «المصحف لا تمسّه

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۸۵ الباب۳۷ من أبواب الحيض ح۱

۲- الكافى: ج۳ ص۱۰۶ باب الحائض والنفساء تقرءان القرآن

۳- سوره الواقعه: الآيه۷۹

الثالث: قراءه آيات السجده بل سورها على الأحوط.

الرابع: اللبث فى المساجد.

على غير طهر»((۱)).

{الثالث: قراءه آيات السجده} إجماعاً متواتراً فى كلماتهم، لخبر محمد بن مسلم المروى عن الباقر (عليه السلام) قال: «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا إلّا السجده»((۲))، وخبر عبد الرحمن عن الصادق (عليه السلام) عن الحائض هل تقرأ القرآن، وتسجد سجده إذا سمعت السجده؟ قال: «لا ـ تقرأ ولا ـ تسجد» كما فى نسخه الاستبصار((۳)) بناءً على أن المراد: النهى عن السجده التابعه لقراءتها، فالمنهى عنه القراءه المستلزمه للسجده، بقرينه ما سيأتى من وجوب سجدتها إذا سمعت آيه السجده، هذا كله بالإضافه إلى الإجماع فى اشتراك الحائض مع الجنب فى هذه الجهه فيشملها ما تقدم هناك {بل سورها على الأحوط} لما عرفت فى باب الجنابه من وجود قولين فى حرمه قراءه سائر آيات سور السجده.

{الرابع: اللبث فى المساجد} بلا إشكال ولا خلاف، بل

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۱۳ الباب۶۸ إن الجنب لا يمس المصحف ح۳

۲- الوسائل: ج۱ ص۴۹۴ الباب۱۹ من أبواب الجنابه ح۷

۳- الاستبصار: ج۱ ص۳۲۰ الباب۱۷۷ الحائض تسمع سجده العزائم ح۲

الخامس: وضع شیء فیها إذا استلزم الدخول.

دعور الاجماع علیه فی کلماتهم مکرره، ویدل علیه من الأخبار:

صحیحه زراره ومحمد بن مسلم: عن الباقر (علیه السلام) قلنا له: الحائض والجنب یدخلان المسجد أم لا؟ قال (علیه السلام): «الحائض والجنب لا یدخلان المسجد إلّا مجتازین»((۱))، وفی حسنه ابن مسلم فی حدیث الجنب والحائض: «ویدخلان المسجد مجتازین ولا یقعدان فیه ولا یقربان المسجدین الحرمین»((۲)).

وما رواه الکافی عن الباقر (علیه السلام) قال: «إذا کان الرجل نائماً فی المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلی الله علیه وآله) فاحتلم فأصابه جنابه فلیتیمم، ولا یمرّ فی المسجد إلّا متیمماً حتی یخرج منه ثم یغتسل، وکذلک الحائض إذا أصابها الحیض تفعل کذلک، ولا بأس أن یمرا فی سائر المساجد ولا یجلسان فیها»((۳))، وقد تقدم الکلام فی خصوصیات المسأله فی باب الجنابه فراجع.

{الخامس: وضع شیء فیها إذا استلزم الدخول} أما إذا کان فی حال المرور أو المکث الاضطراری، فقد تقدم أن فیه قولین، کما تقدم دلیل المسأله فی باب الجنابه، فراجع.

۱- الوسائل: ج۱ ص۴۸۶ الباب۱۵ من أبواب الجنابه ح۱۰

۲- الوسائل: ج۱ ص۴۸۸ الباب۱۵ من أبواب الجنابه ح۱۷

۳- الکافی: ج۳ ص۷۳ باب النوادر ح۱۴

السادس: الاجتياز من المسجدين، والمشاهد المشرفه كسائر المساجد،

{السادس: الاجتياز من المسجدين} بمكه والمدينه زادهما الله شرفاً، وقد ادعى على ذلك الإجماع، يدل على ذلك حسنه محمد بن مسلم: قال (عليه السلام) فى حديث الجنب والحائض: «يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين»((1)).

وصحيحه أبى حمزه: المرويه عن الباقر (عليه السلام): «إذا كان الرجل نائماً فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فاحتلم فأصابته جنابه فليتيمم ولا يمرّ فى المسجد إلاّ متيمماً حتى يخرج منه ثم يغتسل، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك، ولا بأس أن يمرّا فى سائر المساجد ولا يجلسان فيها»((2)).

{والمشاهد المشرفه} للأئمه الأطهار والصديقه الطاهره عليهم السلام {كسائر المساجد} لما تقدم فى باب الجنابه، وقد ذكرنا هناك أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أنها فى حكم المسجدين، ولا يرد على ذلك ما ورد من بقاء نساء النبى (صلى الله عليه وآله) فى حال حيضهن فى بيت النبى (صلى الله عليه وآله) لما سبق من عدم قياس حال موتهم عليهم السلام بحال حياتهم، لوجود الضروره فى

۱- تقدم فى ص۱۴۶ تحت رقم۲

۲- تقدم فى ص۱۴۶ تحت رقم۳

دون الرواق منها، وإن كان الأحوط إلحاقه بها، هذا مع عدم لزوم الهتك وإلّا حرم.

وإذا حاضت فی المسجدین تتیمم وتخرج إلّا إذا کان زمان الخروج أقل من زمان التیمم أو مساویاً.

حال الحیاه کوجود المرحاض فی بیوتهم علیهم السلام، وجواز تقدم الإنسان علیهم فی الصلاه، إلی غیر ذلک.

فما ذکره مصباح الهدی من: (أنّ الأقوی عدم حرمه الدخول واللبث علیهن فی المشاهد المشرفه إلاّ أن یستلزم التلویث أو الهتک)((1)) ممنوع جدا.

{دون الرواق منها} کأنه لعدم صدق دخول بیوتهم علیهم السلام _ الذی هو موضع التحریم _ بدخول الرواق.

لکن فی عدم الصدق نظر {وإن کان الأحوط إلحاقه بها، هذا مع عدم لزوم الهتک، وإلّا حرم} بل الهتک من أعظم المحرمات کما هو واضح، ولذا لم یختلف فی الحرمه أحد، وقد تقدم بعض الکلام فی باب الجنابه.

{وإذا حاضت فی المسجدین تتیمم وتخرج، إلّا إذا کان زمان الخروج أقل من زمان التیمم أو مساویاً} علی التفصیل الذی مرّ فی باب الجنابه فراجع هناک، وقد مرّ هناک الکلام فی حکم الزیادات المستحدثه فی المسجدین.

۱- مصباح الهدی: ج۵ ص۵۸

مسأله ۱ لو حاضت أثناء الصلاه

(مسأله ـ ۱): إذا حاضت فی أثناء الصلاه ولو قبل السلام بطلت، وإن شکت فی ذلک صحت، فإن تبین

(مسأله ـ ۱): {إذا حاضت فی أثناء الصلاه ولو قبل السلام بطلت} لتحقق القاطع المبطل للصلاه، ولما ورد((۱)): من «أن الصلاه إفتتاحها التکبیر واختتامها التسلیم»، مما یدل علی أن السلام جزء، ویدل علی الحکم جمله من الروایات:

کروایه سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن امرأه صلّت من الظهر رکعتین، ثم إنها طمثت وهی جالسه؟ فقال: «تقوم من مسجدها ولا تقضی تلک الرکعتین»((۲)).

وما رواه الساباطی عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی المرأه تکون الصلاه فتظن أنها قد حاضت؟ قال: «تدخل یدها فتمسّ الموضع، فإن رأت شیئاً انصرفت، وإن لم تر شیئاً أتمّت صلاتها»((۳)).

وغیرهما. وسیأتی تفصیل الکلام فی ذلک من باب قواطع الصلاه إن شاء الله تعالی.

{وإن شکت فی ذلک: صحت} لأصاله الطهاره {فإن تبین

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ الباب۷ من أبواب کیفیه الصلاه وآدابها

۲- التهذیب: ج۱ ص۳۹۴ الباب۱۹ فی الحیض والاستحاضه والنفاس ح۴۳

۳- التهذیب: ج۱ ص۳۹۴ الباب۱۹ فی الحیض والاستحاضه والنفاس ح۴۵

بعد ذلك ينكشف بطلانها، ولا يجب عليها الفحص، وكذا الكلام فى سائر مبطلات الصلاه.

بعد ذلك ينكشف بطلانها} لأن الطهاره شرط واقعى _ كما سيأتى _ فعدمها موجب للبطلان. نعم إذا دلّ دليل ثانوى على الكفايه _ كما ذكرناه فى بعض المسائل السابقه _ قيل به للدليل الخاص {ولا} اعتبار بالظن فى المقام، للأصل.

والظاهر أنه {يجب عليها الفحص} لما قررناه من وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه إلّا ما خرج بالدليل، وليس المقام من المستثنى، بل يؤيده ما دل على الفحص عن الحيض عند احتمال الطهاره، وما تقدم من روايه الساباطى.

{وكذا الكلام فى سائر مبطلات الصلاه} مما سيأتى الكلام حولها فى كتاب الصلاه إن شاء الله تعالى.

ص:١٥٠

مسأله ۲ جواز سجده الشکر وسجده التلاوه للحائض

(مسأله ـ ۲): یجوز للحائض سجده الشکر، ویجب علیها سجده التلاوه إذا استمعت بل أو سمعت آیتها،

(مسأله ـ ۲): {یجوز للحائض سجده الشکر} بلا إشکال ولا خلاف، وفی المستمسک((۱)): (بلا خلاف ظاهر) وذلک للأصل.

نعم حکی عن الشیخ ما ظاهره المنع، لأنه استدل علی حرمه سجود التلاوه علیها بعدم جواز السجود لغیر الطاهر اتفاقاً، وفیه: إنه لا اتفاق فی سجود التلاوه فکیف فی سجود الشکر؟ وربما یستدل للمنع فی المقام: بأن السجده عباده، فیشملها التعلیل الوارد عن الرضا (علیه السلام) فی حدیث فضل بن شاذان: من قوله (علیه السلام): «لأنها فی حدّ نجاسه فأحبّ الله أن لا یُعبد إلّا طاهراً»((۲))، وفیه: أن اللازم إراده الصلاه من العباده أو ما أشبهها کالصیام، وإلّا فلا إشکال فی صحه عبادتها بالذکر وما أشبه، ومنه یعرف جواز سجدتها مطلقاً لا بقصد خصوص الشکر کما یصح رکوعها لله سبحانه.

{ویجب علیها سجده التلاوه إذا استمعت بل أو سمعت آیتها} سواء کانت سجده واجبه أو مندوبه، بل وکذا إن قرأتها غافله أو عاصیه أو ما أشبه، وهذا هو المشهور، بل ادعی الاتفاق علیه، ولکن عن المقنعه والانتصار والتهذیب والوسیله: الحرمه، بل عن

۱- المستمسک: ج۳ ص۳۱۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۸۶ الباب۳۹ من أبواب الحیض ح۲

الشيخ فی التهذيب: الإجماع عليه.

والأقوى هو الأول: لصحيح الحذاء: عن الباقر (عليه السلام) عن الطامث تسمع السجده؟ فقال: «إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»((۱))، وموثق أبی بصير: عن الصادق (عليه السلام): «والحائض تسجد إذا سمعت السجده»((۲)).

وخبر آخر لأبی بصير عنه (عليه السلام): «إذا قرئ شیء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد، وإن كنت علی غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأه لا تصلی، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد»((۳)).

استدل للمنع: بصحيح البصری: عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد سجده؟ قال (عليه السلام): «تقرأ ولا تسجد»((۴)).

وخبر الغياث: المروی عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه عن علی (عليهم السلام) قال: «لا تقضی الحائض الصلاه ولا تسجد إذا سمعت السجده»((۵)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۸۴ الباب۳۶ من أبواب الحيض ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۸۴ الباب۳۶ من أبواب الحيض ح۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۵۸۴ الباب۳۶ من أبواب الحيض ح۲

۴- التهذيب: ج۲ ص۲۹۲ الباب۸ فی كيفيه الصلاه و... ح۲۸

۵- الوسائل: ج۲ ص۵۸۵ الباب۳۶ من أبواب الحيض ح۵

ويجوز لها اجتياز غير المسجدين

والظاهر: إن المقام من التعارض لعدم إمكان الجمع العرفى بينهما، وإن حاول بعض الفقهاء ذلك، كما لا يمكن إسقاط أخبار غير المشهور بضعف السند أو عدم الدلاله، وإنما اللازم أحد أمرين: إما إسقاطها بإعراض المشهور عنها، وإما حملها على التقيه لموافقتها لأبى حنيفه والشافعى وأحمد وأكثر الجمهور على ما حكى، بل فى طهاره الشيخ الأكبر حكايته عن جمهورهم، ومما تقدم تعرف حال الإجماع الذى تقدم نقله عن الشيخ.

ثم المشهور هو وجوب السجده عليها عند قراءه العزيمه أو استماعها، لظاهر الأوامر الخاصه هنا والأدله العامه، خلافاً لما عن الاستبصار والجامع من القول باستحبابها للحائض، وذلك للجمع بين الأخبار الآمره والأخبار الناهيه بحمل الآمره على الاستحباب والناهيه على نفى الوجوب لوردها مورد توهّم الوجوب، وفيه: إن ذلك إنما يصح إذا تمت فى الخبرين شرائط الحجيه وقد عرفت ضعفهما بالإعراض وموافقتهما للتقيه، وحيث لا خصوصيه لسجده الحائض يأتى فيها كل ما سيأتى فى مبحث سجود التلاوه من الفروع إن شاء الله تعالى.

{ويجوز لها اجتياز غير المسجدين} الأعظمين، بل عليه الإجماع فى المعتبر والمنتهى وغيرهما، ويدل عليه الأخبار المتقدمه فى حرمه اللبث فى المساجد، خلافاً للمحكى عن الفقيه والمقنع والجمل والعقود والوسيله، ولعلّه لما تقدم فى عموم روايه فضل بن شاذان أو

لكن يكره، وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرفه.

ما يأتى من دليل الكراهه، ولكن كلاهما لا يصلح دليلاً للحرمه كما لا يخفى {لكن يكره} كما هو المشهور، بل ادعوا عليه الاتفاق. ويدلّ عليه:

التسامح بعد فتوى الفقهاء، وأنه أنسب إلى التعظيم.

ومرسل كشف اللثام: عن الباقر (عليه السلام): «إنا نأمر نساءنا الحُيّض أن يتوضأن عند وقت كل صلاه ـ إلى قوله ـ ولا يقربن مسجداً»((١)).

وخبر الدعائم: عن الباقر (عليه السلام) فى حديث الحائض: «ولا يقربن مسجداً ولا يقرأن قرآناً»((٢)) والظاهر أن هذا المقدار كاف فى الحكم بالكراهه.

وفى خبر الحلبى: عن الصادق (عليه السلام) قال: «كن نساء النبى (صلى الله عليه وآله) لا يقضين الصلاه إذا حضن ولكن يتحشين، حين يدخل وقت الصلاه ويتوضأن ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عزوجل»((٣)).

{وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرفه} لأنها فى حكم سائر المساجد، كما تقدم.

١- كشف اللثام: ج١ ص٩٣ س٢٧

٢- دعائم الاسلام: ج١ ص١٢٨ فى ذكر الحيض

٣- الفقيه: ج١ ص٥٥ الباب ٢٠ غسل الحيض والنفاس ح١٥

نعم من يقول بإلحاقها بالمسجدين لا يجيز لها اجتيازها، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

ص:١٥٥

مسأله ۳ أحكام الحائض: الوطىء فى القبل

(مسأله _ ۳): لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز، بل معه أيضا فى صوره استلزامه تلويثها.

السابع: وطؤها فى القُبُل.

(مسأله _ ۳): (لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز} لأن ما عدا الاجتياز محرّم عليها لما تقدم {بل معه أيضاً فى صوره استلزامه تلويثها} لأن التلويث حرام، فإنه من تنجيس المسجد، فإذا حرم حرمت مقدمته فتأمل، أما صوره الهتك فلا إشكال فى الحرمه لما سبق، أما إذا احتمل التلويث فيحتمل الجواز للأصل، والعدم للأهميه، أما إذا كان هتكاً، فالظاهر عدم الجواز لأن احتمال الهتك لعظمه غير جائز، فتأمل.

{السابع: وطؤها فى القُبُل} فهو محرم لها وللواطى بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع فى كلماتهم متواتره، بل الظاهر أنه من الضروريات، ويدل عليه الكتاب والسنه المتواتره والإجماع كما عرفت، بل والعقل فى الجمله حيث إنه يوجب المرض لها، بل وله، كما ثبت فى الطب.

أما الكتاب: فقوله تعالى: (يسْئلُونك عنِ الْمحيضِ قُلْ هُو أذىً فاعْتزِلُوا النِّساء فِى الْمحيضِ و لا تقْربُوهُنّ)((۱))، وذكر (لا تقْربُوهُنّ) إما للتأكيد وإما للاحتياط من باب: «فمن راعى حول

۱- سوره البقره: الآيه۲۲۲

الحمی، أوشک أن یقع فیه»، کقوله: (وَلاَ تقْربُوا مَالَ الْیتیمِ)((۱)) و: (لا تقْربُوا الصّلاه وأنْتُمْ سُکارَی)((۲)).

ففی روایه الجعفریات: عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «من أتی حائضاً فقد کفر»((۳)). والمراد الکفر العملی، فی مقابل الکفر الاعتقادی، مثل: «کفر بالله العظیم من هذه الأمّه عشره...»((۴))، و«تارک الصلاه کافر»((۵))، وغیرهما.

وفی روایه ابن بکیر: عن الصادق (علیه السلام): «إذا حاضت المرأه فلیأتها زوجها حیث شاء ما اتقی موضع الدم»((۶)).

وعن عبد الملک: قال سألت أبا عبد الله (علیه السلام): ما یحلّ للرجل من المرأه وهی حائض؟ قال (علیه السلام): «کلّ شیء غیر الفرج»((۷)).

وعن هشام بن سالم: عن الصادق (علیه السلام): عن الرجل یأتی المرأه فیما دون الفرج وهی حائض؟ قال (علیه

۱- سوره الأنعام: الآیه۱۵۲

۲- سوره النساء: الآیه۴۳

۳- الجعفریات: ص ۲۵۰

۴- الوسائل: ج۸ ص ۲۰ الباب۷ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح۳

۵- الوسائل: ج۳ ص۲۹ الباب۱۱ من أبواب أعداد الفرائض.. ح۴

۶- التهذیب: ج۱ص۱۵۴ الباب۷ فی حکم الحیض و... ح۸

۷- ([۷]) الوسائل: ج۲ ص ۵۷۰ الباب۲۵ من أبواب الحیض ح۴

حتى بإدخال الحشفه من غير

السلام): «لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع»((۱)).

وعن عمر بن يزيد: قال للصادق (عليه السلام): ما للرجل من الحائض؟ قال: «ما بين إليتيها، ولا يوقب»((۲)).

والرضوى قال (عليه السلام): «وإياك أن تجامع امرأه حائضاً»((۳)).

وعن الدعائم: روينا عن أهل البيت (صلوات الله عليهم): «أن المرأه إذا حاضت أو نفست حرمت عليها الصلاه والصوم وحرم على زوجها وطؤها»((۴)) الحديث.

وفيه أيضاً: وروينا عنهم (عليهم السلام): «أن من أتى حائضاً فقد أتى ما لا يحل له، وفعل ما لا يجب أن يفعله، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من خطيئته»((۵))، إلى غيرها من الروايات البالغه حدّ التواتر.

{حتى بإدخال الحشفه} لإطلاق الأدله، فإنه يسمى وطياً بلا إشكال _ وقد تقدم الكلام فى ذلك باب الجنابه _ ولو {من غير

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱ الباب۲۵ من أبواب الحيض ح۶

۲- التهذيب: ج۱ ص۱۵۵ الباب۷ فى حكم الحيض و... ح۱۵

۳- فقه الرضا: ص۳۱ س۸ فى كفاره الجماع من الحيض

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۷ فى ذكر الحيض

۵- نفس المصدر

إنزال،

إنزال} للإطلاق المذكور، كما أن الظاهر عدم حرمه الإنزال على الفرج من دون الإدخال، إذ الظاهر من الأدله حرمه الوطى، لكن ربما يحتمل حرمه الإنزال أيضاً، لما ورد فى جمله من الروايات: من أن الولد إذا تكوّن فى ذلك الحال يكون مشوّهاً جسماً أو عقلاً أو فاسد العقيده، ومن الظاهر: أن الظاهر من ذلك الأعم من الإدخال.

فعن أم سلمه قالت: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول لعلى (عليه السلام): «لا يبغضكم إلّا ثلاثه: ولد زنا، ومنافق، ومن حملت به أمه وهى حائض»((١)).

وعن أبى أيوب عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال لعلى (عليه السلام): «لا يحبّك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلّا منافق، أو ولد الزنيه، أو من حملته أمّه وهى طامث»((٢)).

وعن على (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من لم يحب عترتى، فهو لإحدى ثلاث، إما منافق، وإما لزنيه، وإما امرء حملت به أمّه فى غير طهر»((٣)).

وعن الكافى والعلل: عن الصادق (عليه السلام) قال: «ترى

١- الوسائل: ج٢ ص٥٦٨ الباب٢٤ من أبواب الحيض ح٧
٢- الوسائل: ج٢ ص٥٦٨ الباب٢٤ من أبواب الحيض ح٨
٣- الوسائل: ج٢ ص٥٦٩ الباب٢٤ من أبواب الحيض ح٩

هؤلاء المشوهين خلقهم؟» قال: قلت: نعم، قال: «هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم فى الطمث»((۱)).

وعن الفقيه: عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «من جامع امرأته وهى حائض، فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ إلاّ نفسه»((۲)).

ثم إن المراد بعدم الحبّ فى بعض الأخبار: «البغض»، وإلاّ فمن لم يعرف الإمام فلم يحبه لم يكن مشمولاً لهذه الروايات كما هو واضح، كما أن المراد غير القاصر، وإلاّ فمن ضلّلته الدعايات من دون عناد لم يكن مشمولاً لها، لانصرافها عن مثله، واللازم أن يراد بهذه الروايات وجود المقتضى، لا كونه علّه تامه، وإلاّ لنا فى التكليف _ كما حقق فى بحث ولد الزنا _.

وكيف كان: فلا يبعد القول بحرمه الإنزال على الفرج، وذلك ليس لصدق الوطء، بل لأن تعريض الولد لآفه عقليه أو جسميه أو عقيديه محرّم، فأنه من أظهر مصاديق الإضرار بالغير.

۱- الكافى: ج۵ ص۵۳۹ باب ما يحل للرجل من امرأته وهى طامث ح۵.علل الشرائع: ص۸۲ باب۷۵ عله المشوهين فى خلقهم ح۱ وفيه: (المشوهين فى خلقهم)

۲- الفقيه: ج۱ ص۵۳ الباب ۲۰ فى غسل الحيض والنفاس ح ۱۰

وربما يستشكل فى مطلق هذه الروايات، بأنه قد ثبت طبّاً عدم تكوّن الولد فى حال الحيض، لكن فيه: أنه لا منافاه بين الروايات وبين ما ثبت طبّاً، لاحتمال أن يتكوّن الولد أولاً، ولأنه لو طهر من الدر، ثم اختلط المنىّ بالدم الباقى فى المجرى، كان له ذلك الأثر، فالشارع منع من مطلق الوطء حال الحيض، لئلا يصادف مثل هذه الحاله.

ثم إن الحرمه كما هى على الرجل كذلك على المرأه، كما هو المشهور، بل عن الغنيه الإجماع عليه، وذلك من ناحيه إسناد الحمل إليها، الظاهر فى كونه محرماً عليها أيضاً، وأما إسناد الفعل إلى الرجل فى أغلب الروايات فلعله لأنه الطالب من المرأه غالباً، ويدل على ذلك:

ما رواه محمد بن مسلم: عن الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه؟ قال (عليه السلام): «حتى يطلع الدم من الحيضه الثالثه تملك نفسها» قلت: فلها أن تتزوج فى تلك الحال؟ قال (عليه السلام): «نعم، ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم»((1)).

وعلى هذا: فعلى كل واحد منهما حرام مستقل، ويترتب عليه عدم جواز تمكين أى منهما للآخر، إذا كان الآخر معذوراً، لجهل أو

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۴۳۲ الباب۱۶ من أبواب العدد ح۱

بل بعضها على الأحوط، ويحرم عليها أيضاً، ويجوز الاستمتاع ـ بغير الوطء من التقبيل والتفخيذ والضمّ،

غفله أو نوم أو عقيده بأنه ليس بحرام عليه، لاختلاف فى المذهب أو فى التقليد فى المسائل المختلف فيها.

{بل بعضها على الأحوط} بل قال به بعض لصدق الإيقاب المنهى عنه، والأمر باتقاء موضع الدم ونحو ذلك الشامل لإدخال البعض، ومنه يعرف وجه حرمه إدخال بعض الذكر وإن كان مقطوع الحشفه أما إدخاله ملفوفاً فالحرمه لأجل صدق الوطء {و} قد عرفت أنه {يحرم عليها أيضاً} لا من باب المصادفه فى الإثم فقط حتى لا يحرم إذا كان على الطرف جائزاً لجهل أو تقليد أو ما أشبه، بل من باب ظاهر الأدله، ومنه يعرف: أنه لو كان الطرف غير مكلف لعدم بلوغ أو جنون يحرم على المرأه التمكين.

{ويجوز الاستمتاع بغير الوطء من التقبيل والتفخيذ والضمّ} وغيرها، مباشره أو غير مباشره، بأن كان من فوق اللباس، أما ما فوق السرّه ودون الركبه فعليه الإجماع المتواتر نقله فى كلماتهم، وأما بما بين السره والركبه فهو المشهور، بل عن التبيان ومجمع البيان: الإجماع عليه، خلافاً لما عن السيد فى شرح الرساله من تحريم الاستمتاع بما بين السره والركبه، وعن الأردبيلى: الميل إليه، والمشهور هو الأقوى، ويدل عليه:

حسن عبد الملك: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما

لصاحب المرأه الحائض منها؟ فقال: «كل شیء ماعدا القُبُل منها بعینه»((۱)).

وفی روایته الأخری: «كل شیء غیر الفرج»((۲)).

وفی موثق معاویه: عن الصادق (علیه السلام): «ما دون الفرج»((۳)).

ومثله ما فی خبر ابن سنان: عن الصادق (علیه السلام)((۴)).

وفی مرسل ابن بكیر: عن أبی عبد الله (علیه السلام): «حیث شاء ما اتقی موضع الدم»((۵)).

وفی موثق هشام بن سالم: عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الرجل یأتی المرأه فیما دون الفرج وهی حائض؟ قال (علیه السلام): «لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع»((۶)).

وفی خبر عمربن حنظله: عنه (علیه السلام): «ما بین الفخذین»((۷)).

۱- الوسائل: ج۲ ص ۵۷۰ الباب۲۵ من أبواب الحیض ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص ۵۷۰ الباب۲۵ من أبواب الحیض ح۴

۳- الوسائل: ج۲ ص ۵۷۰ الباب۲۵ من أبواب الحیض ح۲

۴- الوسائل: ج۲ ص ۵۷۰ الباب۲۵ من أبواب الحیض ح۳

۵- الوسائل: ج۲ ص ۵۷۰ الباب۲۵ من أبواب الحیض ح۵

۶- الوسائل: ج۲ ص ۵۷۱ الباب۲۵ من أبواب الحیض ح۶

۷- ([۷]) الوسائل: ج۲ ص ۵۷۱ الباب۲۵ من أبواب الحیض ح۷

وفی حسن عمربن یزید: عنه (علیه السلام): «ما بین إلیتیها»((۱)).

وفی روایه عیسی بن عبد الله: «فیستقیم للرجل أن یأتی امرأته وهی حائض فیما دون الفرج»((۲)).

أما السید والأردبیلی فیستدل لهما بصحیح الحلبی: أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن الحائض: وما یحل لزوجها منها؟ قال (علیه السلام): «تتزر بأزار إلی الرکبتین وتخرج سرّتها، ثم له ما فوق الإزار»((۳)).

ونحوه خبر أبی بصیر عنه قال: سُئِل عن الحائض ما یحل لزوجها منها؟ قال: «تتزر بأزار إلی الرکبتین وتخرج ساقیها وله ما فوق الإزار»((۴)).

وخبر الدعائم: عن جعفر بن محمد (علیه السلام): أنه رخص فی مباشره الحائض، وقال: «تتزر... »((۵))، وذکر نحوه.

لکن هذه الأخبار لا بدّ من حملها علی الکراهه، جمعاً بین الأدله، لأن أدله المشهور نصّ، وهذه ظاهره کما لا یخفی، ولذا قال:

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۷۱ الباب۲۵ من أبواب الحیض ح۸

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۷۱ الباب۲۵ من أبواب الحیض ح۹

۳- الوسائل: ج۲ ص۵۷۱ الباب۲۶ من أبواب الحیض ح۱

۴- الوسائل: ج۲ ص۵۷۲ الباب۲۶ من أبواب الحیض ح۲

۵- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۷

نعم یکره الاستمتاع بما بین السره والرکبه منها بالمباشره، وأما فوق اللباس فلا بأس.

وأما الوطء فی دُبُرها فجوازه محل إشکال،

{نعم یکره الاستمتاع بما بین السره والرکبه منها بالمباشره} بل الظاهر کراهه المباشره لأغلب جسدها بدون الثیاب، لروایه حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الحائض والنفساء ما یحل لزوجها منها؟ فقال: «تلبس درعاً ثم تضطجع معه»((۱)).

وعن عبد الرحمن بن أبی عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل ما یحل له من الطامث؟ قال: «لا شیء حتی تطهر»((۲))، لکن الظاهر: أن المراد بهذه الروایه: لا شیء له من الوطء فی الفرج، کما حمله الشیخ علیه، بقرینه سائر الروایات.

{وأما فوق اللباس فلا بأس} کما یظهر من روایات الکراهه.

{وأما الوطء فی دبرها فجوازه محل إشکال} عند المجوّزین لذلک فی الطاهره، أما المحرّم فلا کلام له هنا فی التحریم، إلّا احتمال أشدیه الحرمه، وکیف کان فقد اختلفوا فی ذلک: فالمشهور «الجواز» للتنصیص علی تحلیل ماعدا القُبل، وأما ما دل علی

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۷۲ الباب۲۶ من أبواب الحیض ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۶۹ الباب۲۴ من أبواب الحیض ح۱۲

وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم، بل الأقوى عـدمه إذا كان من غير الدبر، نعم: لا يجوز الوطء فى فرجها الخالى عن الدم حينئذ.

النهى عن الفرج ـ لو قيـل بإطلاقه ـ وقوله (عليه السـلام): «لا يوقب»((1)) لو لم يقل بانصـرافه ـ، لا بـدّ وأن يقيد بتلك الأدله، لكون الروايات الناهيه أعم مطلقاً، هذا بالإضافه إلى إشعار أو ظهور الأخبار ـ المعلله بتشويه الولد وما أشبه ـ فى أن المحرّم هو موضع الدم.

{وإذا خرج دمهـا من غير الفرج} كثقبه فى السره مثلاً ـ {فوجوب الاجتنـاب عنه} أى عن ذلـك المخرج الجديـد {غير معلوم} لعدم إطلاق للأدله بحيث يشـمل هذا المخرج {بل الأقوى عدمه} لما تقدم من النصوص الداله على حليّه ما عدا القبل {إذا كان من غير الدبر} التى تسمى بالسلقليه.

أما إذا كان من الـدبر فالظاهر الحرمه لشـمول الأدله له، والانصـراف بدوى وإن كان ربما يقال بعدم الحرمه لعدم وجود الحكمه المحرمه، وعدم إطلاق يقتضى ذلك، لكن لا شبهه فى أن الأحوط الترك.

{نعم: لا يجوز الوطء فى فرجها الخالى عن الدم حينئذ} لإطلاق الأدله كما فى المستمسك، لكن فيه: أن الإطلاق منصرف

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۷۱ الباب۲۵ من أبواب الحيض ح۸

بالقرائن الداخليه والخارجيه، نعم الأحوط الترک.

وکیف کان، فالمحتملات أربعه: عـدم الجواز فیهما للعلم الإجمالی، والجواز فیهما للأصل بعدم شـمول الدلیل، وعدم الجواز فی الفرج فقـط للإطلاـق، وأصـاله جواز غیره، وعـدم الجواز فی موضع الـدم للإطلاـق وأصـاله جواز الفرج، وأقرب الاحتمالات هو الاحتمال الثانی، وإن کان الاحتیاط سبیل النجاه.

ص:۱۶۷

مسأله ۴ الاعتماد على قولها حيضا أو طهرا فى حرمه الوطى

(مسأله _ ۴): إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها،

(مسأله _ ۴): {إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها} بلا إشكال ادعاه غير واحد، بل فى الحدائق: «وبلا خلاف»، واستدل له بأمور:

الأول: إنها ذات اليد، وقول ذات اليد حجه.

الثانى: قوله تعالى: (وَلاَ يحِلُّ لهُنّ أنْ يكْتُمْن ما خلق اللّهُ فيأرْحامِهِنّ)((۱)).

الثالث: إنها لو كلّفت بإقامه البينه كانت متعسره أو متعذره، وحيث لا عسر ولا حرج فى الإسلام فاللازم قبول قولها.

الرابع: إنه ما لا يعرف إلّا من قبلها، فترتيب الشارع أحكام الغير عليه لا بد وأن يدل بالملازمه العرفيه على قبول قولها.

الخامس: جمله من الروايات كصحيحه زراره: «العدّه والحيض إلى النساء»((۲))، وحسنه زراره المرويه فى الكافى: «العدّه والحيض للنساء إذا ادّعت صدقت»((۳)).

السادس: السيره المستمرّه بين المسلمين بقبول أقوالهن.

وقد أشكل فى الكل، بأنه لا دليل على حجيه قول ذى اليد

۱- سوره البقره: الآيه۲۲۸

۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۴۸ الباب۸۹ فى الحيض والعده... ح۱

۳- الكافى: ج۶ ص۱۰۱ باب أن النساء يصدقن... ح۱

مطلقاً، وبانصراف الآیه إلی الحمل، ثم لا- تلازم بین وجوب إظهارهن وبین وجوب قبول قولهن، کما ذکر مثل ذلک فی قوله تعالی:(فسْئلُوا أهْل الذِّکْرِ)((۱))، وقوله سبحانه:(وَلِیُنْذِرُوا قوْمهُمْ)((۲))، وبأن العسر والحرج یقدران بقدرهما، فلا یصلحان دلیلا للکلیه المذکوره، وبأنه لا دلیل علی الکلیه المذکوره، حتی أن کل کل ما لا یعرف إلّا من قبل إنسان یکون قول ذلک الإنسان حجه فیه، وبأن الروایات لا تدل علی الکلیه حتی فی موضع الشک، وبأن السیره غیر معلومه.

هذا ولکن الإشکال فی کل تلک الأدله لا- وجه له، لتمامیه جمله منها، وإن کان بعضها محل مناقشه کما هو واضح، ثم إن مقتضی الإطلاقات المذکوره، أنّ قولها یقبل سواء کانت متّهمه أم لا، وسواء کان ما تقول بعیداً، کما إذا دعت أنها تری الحیض فی شهر واحد ثلاث مرات أم لا، وسواء کانت تعرف المسائل أم لا، ولکن عن التذکره وجامع المقاصد والروض: اختصاص الحکم بصوره عدم الاتهام، للانصراف ولخبر السکونی المروی عن علی (علیه السلام): فی امرأه ادعت أنها حاضت فی شهر واحد ثلاث حیض، قال: «کلّفوا نسوه من بطانتها إن حیضها کان فیما مضی علی ما ادعت، فإن شهدت

۱- سوره النحل: الآیه۴۳

۲- سوره التوبه: الآیه۱۲۲

كما لو أخبرت بأنها طاهر.

صدقت وإلّا فهی کاذبه»((۱)).

وقریب منها: مرسل الفقیه((۲))، وفیه: ضعف سند الخبرین، بالإضافه إلی أنهما یثبتان عدم القبول مع بُعد الدعوی لا مع الاتهام، وبین الأمرین عموم من وجه، فلا یکون الخبران دلیلاً علی الدعوی المذکوره.

وفی مصباح الهدی: ((۳)) أن المشهور أعرضوا عنهما. فحال المقام حال السوق والید مما هما حجه، وإن کان ما دلا علیه بعیداً أو مورد الاتهام، أو کان ذو الید غیر عارف بالمسائل، أو ما أشبه ذلک، بل یدل علی حجیه قولها: أصاله الصحه فی عمل المسلم ــ فی کثیر من موارده ــ فقد قال (علیه السلام): «ضع أمر أخیک علی أحسنه»((۴)).

و {کــ} الذی تقدم: {ما لو أخبرت بأنها طاهر} تقبل أیضاً، ویستدل له بالسیره وبإطلاق الأخبار، لأن المنساق منها قبول قولها فی الحیض وعدمه، فما عن بعض من التوقف فیه مع الاتهام مع سبق الحیض غیر تام، وإن کان مورداً للاستصحاب، إذ الاستصحاب محکوم مع القاعده ــ کما قرر فی محله ــ.

۱- التهذیب: ج۱ ص۳۹۸ الباب۱۹ فی الحیض و..

۲- الفقیه: ج۱ ص۵۵ فی غسل الحیض والنفاس ح۱۶

۳- مصباح الهدی: ج۵ ص۶۸ س۱۹

۴- الوسائل: ج۸ ص۶۱۴ الباب۱۶۱ من أبواب أحکام العشره ح۳

مسأله ۵ الفرق فی حرمه وطیء الحائض بین الزوجه والمتعه

(مسأله _ ۵): لا فرق فی حرمه وطء الحائض بین الزوجه الدائمه والمتعه، والحره والأمه والأجنبیه والمملوکه،

(مسأله _ ۵): {لا فرق فی حرمه وطء الحائض بین الزوجه الدائمه والمتعه والحره والأمه} والمحلّله {والأجنبیه والمملوکه} والأجنبیه مع العلم بها، کما لو زنی بها أم لا کوطء الشبهه، بلا إشکال ولا خلاف فی کل ذلک، بل ظاهر کلماتهم الإجماع علیه، ویدل علیه إطلاق قوله تعالی:(فاعْتزِلُوا النِّساء فِی الْمحیضِ وَلا تقْربُوهُنّ حتّی یطْهُرْن)((۱)) وإطلاق جمله من الأخبار والعلل المذکور فی جمله منها، وکذا ذکرت الأمه فی بعضها بالخصوص، ولا ینافی ما ذکرناه ذکر لفظ الزوج والزوجه فی بعض الأخبار لأنه من باب المثال والغلبه کما هو واضح.

وفی الزنا یکون الحکم مغلّظاً کما هو کذلک فی کل حرامین اجتمعا. وکذلک لا فرق بین أن تکون الزوجه کافره کالکتابیه أو مسلمه، وإن کان ذلک جائزاً عند الکتابیه، إذ الحرمه لکلا الطرفین فلا تسقط الحلّیه لأحدهما الحرمه الثابته علی الآخر، کما إذا کانت بنت أخ الإنسان مجوسیاً مثلاً فإن حلیه زواجها عندها لا توجب الحلیه للرجل، فإنه خارج عن أدله «ألزموهم بما التزموا به»، ومثله لو کان الزوج ستیّاً والزوجه شیعیه أو العکس ولم یعتقد أحدهما فی مذهبه بحرمه هذا النوع من الحیض، وکذلک إذا اختلف تقلیدهما.

۱- سوره البقره: الآیه۲۲۲

كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعياً وجدانيّاً، أو كان بالرجوع إلى التميز أو نحوه، بل يحرم أيضاً فى زمان الاستظهار إذا تحيضت،

{كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعياً وجدانياً، أو كان بالرجوع إلى التميز أو نحوه} من عاده النساء والروايات وقاعده الإمكان، لأن الأحكام مرتبه على الموضوعات، وقد وسّع الشارع الموضوع _ أو كشف عنه _ على نحو الحكومه، فإذا رأت المبتدئه وحكمت بكونه حيضاً، أو قررت أن يكون حيضها فى أول الشهر فى حاله الرجوع إلى الروايات، حرم على الزوج وطؤها، يبقى الكلام فى أنها لو اشتبهت فى العدد مثلاً، كما إذا قررت سته أيام ثم ظنّت السابع السادس، فهل تحرم على الزوج من جهه أنه عدد روايه أو لا تحرم لأن المدار تقريرها. احتمالان: والظاهر الثانى، لأن الأمر منوط بها، وقد قررت السته، والاشتباه لا يوجب ترتب الحكم.

{بل يحرم أيضاً فى زمان الاستظهار إذا تحيّضت} أما إذا قلنا بوجوب الاستظهار فلا كلام فى ذلك، إذ هو محكوم بلزوم الاجتناب وترتيب سائر آثار الحيض، وأما بناءً على استحباب الاستظهار _ كما تقدم فى كلام المصنف _ ففى وجوب التحرز أو استحبابه احتمالان بل قولان:

الأول: الوجوب، للزوم ترتيب أحكام الحائض عليها إن اختارت التحيض، فكما لا تصلى كذلك لا توطأ، وأيد ذلك بقوله (عليه السلام): «فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه

خلاف فلتحتط بيوم أو يومين»((۱))، وقوله (عليه السلام) فى موثقه مالك: عن النفساء يغشاها زوجها وهى فى نفاسها من الدم؟ قال (عليه السلام): «نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عده حيضها، ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أحبّ»((۲)).

الثانى: عدم الوجوب، لأن الفرع لا يزيد على الأصل، وللملازمه العرفيه بين جواز شىء وجواز الملازم له، والروايات لا تدل على التحريم، بل تدلان على استحباب ذلك للجمع الذى تقدم فى مسأله الاستظهار، ويؤيد ما ذكرناه صحيحه زراره: «المستحاضه تكفّ عن الصلاه أيام أقرائها، وتحتاط بيوم أو اثنين، ثم تغتسل كل يوم وليله ثلاث مرات _ إلى أن قال عليه السلام: _ فإذا حلت لها الصلاه حلّ لزوجها أن يغشاها»((۳))، ومن المعلوم حليه الصلاه فى أيام الاستظهار، فإن ذلك معنى استحباب الإستظهار، ولذا فمن القريب جداً جواز التفكيك بين الأعمال، بأن تترك الصلاه وتصوم وما أشبه ذلك، وإن كان هذا

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۷ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۸

۲- التهذيب: ج۱ ص۱۷۶ الباب ۷ فى حكم الحيض و... ح۷۷

۳- التهذيب: ج۱ ص۴۰۱ الباب۱۹ فى الحيض والاستحاضه و... ح۷۶

وإذا حاضت فی حال المقاربه یجب المبادره بالإخراج.

الثامن: وجوب الکفاره بوطئها،

خلاف الاحتیاط.

{وإذا حاضت فی حال المقاربه یجب المبادره بالإخراج} کما نصّ علیه غیر واحد لإطلاق الأدله، ووجود المناط، والحکمه المذکوره فی الروایات، بل مقتضی القاعده أنه إذا علم بالتحیض فی الأثناء لم تجز المقاربه.

{الثامن: وجوب الکفاره بوطئها} کما عن غیر واحد، ونسبه جماعه إلی أکثر القدماء، وعن التذکره نسبته إلی علمائنا، وعن الانتصار والغنیه والخلاف والفوائد: الإجماع علیه، خلافاً لآخرین فجعلوا الکفاره مستحبه. وقال فی السرائر: (لأصحابنا فیه قولان) ((1)). والمحکی عن النهایه ونکاح المبسوط وجمله من کتب المحقق والعلامه والشهیدین والمحقق الثانی والنراقی الأول وغیرهم: الاستحباب، ونسبه المنتهی إلی أکثر أهل العلم، وجعله الشیخ المرتضی: الأقوی جمعاً بین الأدله، واختاره الوسائل وغیره.. وهذا هو الأقرب، لورود طائفتین من الروایات مما لا بد من حمل ما ظاهره الوجوب علی الاستحباب، فمن الطائفه الأولی:

روایه داود بن فرقد: عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی کفاره الطمث أنه یتصدق إذا کان فی أوله بدینار، وفی أوسطه نصف،

۱- السرائر: ص۲۸ س۵ فی الحیض

دینار وفی آخره ربع دینار، قلت: فإن لم یکن عنده ما یکفّر؟ قال: «فلیتصدق علی مسکین واحد، وإلّا استغفر الله ولا یعود، فإن الاستغفار توبه وکفاره لکل من لم یجد السبیل إلی شیء من الکفاره»((۱)).

وصحیح ابن مسلم: سألته عمن أتی امرأته وهی طامث؟ قال: «یتصدق بدینار ویستغفر الله تعالی»((۲)).

وفی خبره الآخر: عن الرجل یأتی المرأه وهی حائض؟ قال (علیه السلام): «یجب علیه فی استقبال الحیض دینار، وفی استدباره نصف دینار»((۳)).

ومرسل القمی فی تفسیره عن الصادق (علیه السلام): «من أتی إمرأته فی الفرج فی أول أیام حیضها، فعلیه أن یتصدّق بدینار، وعلیه ربع حدّ الزانی خمس وعشرون جلده، وإن أتاها فی آخر أیام حیضها فعلیه أن یتصدق بنصف دینار ویضرب اثنتی عشره جلده ونصفاً»((۴)).

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۴ الباب ۸۰ ما یجب علی من وطأ امرأه حائضاً من الکفاره ح۵

۲- التهذیب: ج۱ ص۱۶۳ الباب۷ فی حکم الحیض والاستحاضه ح۳۹

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۵۸۶ الباب۱۳ من أبواب بقیه الحدود ح۱

۴- تفسیر القمی: ج۱ ص۷۳، فی تفسیر الآیه ۲۲۲ من سوره البقره

وموثق أبی بصیر عن أبی عبد الله (علیه السلام): «من أتی حائضاً فعلیه نصف دینار»((۱)).

وصحیح عبد الله الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی الرجل یقع علی امرأته وهی حائض؟ قال علیه السلام: «یتصدق علی مسکین بقدر شبعه»((۲)).

ومرسل المقنع: روی: «إن جامعها فی أول الحیض فعلیه أن یتصدق بدینار، فإن کان فی وسطه فنصف دینار، وإن کان فی آخره فربع دینار، وإن جامعت أمتک وهی حائض تصدقت بثلاثه أمداد من طعام»((۳)).

وعن الرضوی: مثله بتقدیم وتأخیر((۴)).

وعن موضع آخر منه: «ومتی جامعتها وهی حائض فعلیک أن تتصدق بدینار»((۵)).

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۳ الباب ۸۰ ما یجب علی من وطأ امرأه حائضاَ... ح۲

۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۳ الباب ۸۰ ما یجب علی من وطأ امرأه حائضاَ... ح۳

۳- المقنع (فی الجوامع الفقهیه) ص۵ س۲۳

۴- فقه الرضا: ص۳۱ س۹

۵- نفس المصدر

ومن الطائفه الثانيه:

صحيح العيص: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع امرأته وهى طامث؟ قال (عليه السلام): «لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله أن يقربها»، قلت: فإن فعل أعليه كفاره؟ قال (عليه السلام): «لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله»((۱)).

وموثق زراره، عن أحدهما (عليهما السلام): عن الحائض يأتيها زوجها؟ قال: «ليس عليه شىء، يستغفر الله ولا يعود»((۲)).

وموثق ليث، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقوع الرجل على امرأته وهى طامث خطأ، قال: «ليس عليه شىء وقد عصى ربّه»((۳)). فإن المراد من الخطأ «الخطيئه» بقرينه «عصى».

وخبر الدعائم، روينا عنهم (عليهم السلام): «إن من أتى حائضاً فقد أتى ما لا يحلّ له، وفعل ما لا يجب أن يفعله، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من خطيئته، وإن تصدّق بصدقه مع ذلك فهو حسن»((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۷۶ الباب۲۹ من أبواب الحيض ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۷۶ الباب۲۹ من أبواب الحيض ح۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۵۷۶ الباب۲۹ من أبواب الحيض ح۳

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۷ فى ذكر الحيض

وهذه الروايات صريحه فی عدم الكفاره، مما يوجب حمل تلك على الاستحباب خصوصاً مع قرينه اضطرابها فی قدر الكفاره، حتی أن راوياً واحداً روی مرّه شيئاً ومرّه شيئاً آخر، فمثلاً الحلبی: روی مرّه «التصدق علی مسكين بقدر شبعه» كما تقدم، ومره روی: «إن كان واقعها فی استقبال الدم، فليستغفر الله، وليتصدّق علی سبعه نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه، ولا يعد، وإن كان واقعها فی إدبار الدم فی آخر أيامها قبل الغسل فلا شیء عليه»((1)).

وأشكل علی القول بالاستحباب، بإعراض القدماء، وموافقه العامّه لفتوی مالك وأبی حنيفه، وفيه: أنك قد عرفت فتوی النهايه والمبسوط والفاضلين والشهيدين وغيرهم بذلك، كما أنه ربما قيل بالعكس، حيث إن خبر عبد الملك: «فإن الناس يقولون» ظاهر فی كون الكفاره كانت معروفه بين العامه، مضافاً إلی أن نفرين من العامه لا يحققان موضوع التقيه، هذا مع الغضّ فی أن الجمع الدلالی مقدم، كما قرر فی محله. ولذا اختار المستمسك: الاستحباب.

وحيث نقول بالاستحباب فالظاهر التخيير بين ما ذكر فی

۱- الكافی: ج۷ ص۴۶۲ باب النوادر ح۱۳

وهی: دینار فی أول الحیض، ونصفه فی وسطه، وربعه فی آخره، إذا کانت زوجه، من غیر فرق بین الحره والأمه والدائمه والمنقطعه،

الروایات من أقسام الکفاره {وهی دینار فی أول الحیض، ونصفه فی وسطه، وربعه فی آخره} نسب هذا إلی الشهره، بل عن الانتصار والخلاف والغنیه والمعتبر والمنتهی: الإجماع علیه، واستدلوا لذلک: بروایه داود بن فرقد، ومرسل المقنع، والرضوی. وقد حملوا سائر الروایات علی هذا التفصیل، لکن الظاهر أن القول بالتخییر حتی علی الوجوب أقرب إلی النظر العرفی.

ثم إنه لا فرق فی الأول والوسط والأخیر بین رؤیه الدم وعدمها، کما فی النقاء فی البین، لأنه محکوم بالحیضیه، کما أن الظاهر أنه لا فرق بین أیام العاده وغیرها من الأیام المحکومه بالحیضیه ولو کانت أیاماً اختیاریه کالروایات.

نعم أیام الاستظهار إن قلنا بأنها واجبه الاحتیاط ألحقت بالحیض، وإلّا لم یکن لها هذا الحکم، کما تقدم.

والمراد بالدینار: ثلاثه أرباع مثقال الذهب بمثاقیل الصاغه، التی هی أربع وعشرون حمّصه متوسطه.

ثم إن الکفاره المذکوره إنما هی {إذا کانت زوجه} لأنها هی المتیقنه من انصراف النصّ والفتوی {من غیر فرق بین الحرّه والأمه، والدائمه والمنقطعه} لإطلاق النص والفتوی، کما لا فرق

وإذا كانت مملوكه للواطئ فكفارته ثلاثه أمداد من طعام

بين المسلمه والكافره لأن التكليف متوجه إلى الرجل ولا مدخليه فى ذلك لاعتقاد المرأه بحرمه الوطء فى الحيض أو عدمها، كما أنه لو كان مقلّداً لمن يوجب وجب عليه، وإن كانت المرأه مقلّده لمن لا يوجب، ولا يجب عليه فى صوره العكس بأن قلّدت هى من يوجب وهو يقلّد من لا يوجب.

{وإذا كانت مملوكه للواطئ فكفارته ثلاثه أمداد من طعام} كما عن جماعه، بل عن السرائر: نفى الخلاف فيه، وعن الإنتصار الإجماع عليه، واستدلوا لذلك بمرسله الفقيه: «من جامع أمته وهى حائض، تصدّق بثلاثه أمداد من طعام»((١))، والرضوى: «وإن جامعت أمتك وهى حائض، تصدّقت بثلاثه أمداد من طعام»((٢))، بعد انجبارهما بالعمل، لكن حيث كان المستند ضعيفاً والجبر غير معلوم اختار فى المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد (الاستحباب)، وهذا هو الأقرب لما تقدم من عدم وجوب أصل الكفاره، وعلى هذا فهو مخير بين ذلك وبين ما فى حسن عبد الملك بن عمرو: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أتى جاريته وهى طامث؟ قال: «يستغفر الله ربّه»، قال عبد الملك: فإن الناس يقولون: عليه نصف دينار أو دينار؟ فقال (عليه السلام): «فليتصدق على عشره مساكين»((٣)).

١- الفقيه: ج١ ص٥٣ باب غسل الحيض والنفاس ح٩

٢- فقه الرضا: ص٣١ س٩

٣- الوسائل: ج٢ ص٥٧٤ الباب٢٨ من أبواب الحيض ح٢

يتصدق بها على ثلاثه مساكين، لكل مسكين مد،

بل ربما يقال: بأن التفكيك بين الزوجه والجاريه مشكل، لإطلاق الأدله، مثل خبر ابن مسلم((١)) «فى الرجل أتى المرأه وهى حائض»، وخبر أبى بصير: «من أتى حائضا»((٢)) وخبر داود: ((٣)) «فى كفاره الطمث» لكن ذلك محل نظر، والأمر سهل بعد كون الحكم فى الكل هو «الاستحباب»، فتأمل.

{يتصدق بها على ثلاثه مساكين لكل مسكين مدّ} قالوا: وذلك للإجماع المدعى، وللانصراف من المرسله والرضوى، وفيهما: ما لا يخفى، إذ الإجماع محقق العدم، والانصراف ممنوع، فيصح إعطاؤها لمسكين واحد أو أزيد من ثلاثه للإطلاق، هذا على الوجوب، أما على الاستحباب فالأمر أسهل، كما أنه لو عمل بخبر عبد الملك لم يلزم إعطاء كل مسكين مداً، بل جاز أقل من ذلك.

نعم يدعى انصرافه إلى مقدار الشبع ولو بمناسبه الاستيناسات الخارجيه فى أمثال المقام، وكأنه لذلك قال فى المستمسك: (الظاهر من حسن عبد الملك كون الصدقه بعشره أمداد)((٤)).

١- الوسائل: ج١٨ ص٥٨٦ الباب١٣ من أبواب بقيه الحدود ح١

٢- الاستبصار: ج١ ص١٣٣ الباب ٨٠ ما يجب على من وطأ امرأه حائضاً... ح٢

٣- الاستبصار: ج١ ص١٣٤ الباب ٨٠ ما يجب على من وطأ امرأه حائضاً... ح٥

٤- المستمسك: ج٣ ص٣٢٧

من غير فرق بين كونها قنّه أو مدبّره أو مكاتبه أو أم ولد.

نعم: فى المبعضه والمشتركه والمزوجه والمحلله إذا وطأها مالكها إشكال،

{من غير فرق بين كونها: قنّه أو مدبّره أو مكاتبه أو أمّ ولد} لإطلاق النصّ والفتوى.

{نعم: فى المبعضّه}: التى أدّت بعض مال الكتاب {والمشتركه والمزوّجه والمحلّله إذا وطأها مالكها} الذى تحرم عليه {إشكال} واحتمالات:

الأول: عدم الكفاره أصلاً، لأن دليلى الزوجه والأمه منصرفان عن المحرّمه من الأمه.

الثانى: كفاره الزوجه، لأن دليل الأمه منصرف إلى الحلال، فيشمله الإطلاقات، مثل أخبار ابن مسلم وداود وأبى بصير المتقدمات.

الثالث: كفاره الأمه، لأنهنّ داخلات فى الأمه، ولا يسلم الانصراف، منتهى الأمر حرمتهن على الواطئ حرمه إضافيه.

الرابع: التفصيل بين المبعضه والمشتركه بإلحاقهما بالزوجه، وبين المزوجه والمحلله بإلحاقهما بالأمه، أما إلحاق الأولتين بالزوجه فلإطلاق أخبار ابن مسلم وداود وأبى بصير، وأما إلحاق الأخيرتين بالأمه لأنهما أمه له وإن حرم عليه وطؤهما، والأقرب من الاحتمالات: الرابع.

ولا يبعد إلحاقها بالزوجه فى لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه، والأحوط الجمع بين الدينار والأمداد، ولا كفاره على المرأه وإن كانت مطاوعه.

ويشترط فى وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل، فلا كفاره على الصبى ولا المجنون

{و} لكن {لا يبعد} عند المصنف {إلحاقها} جميعا {بالزوجه فى لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه و} مع ذلك فـ {الأحوط الجمع بين الدينار والأمداد} للعلم الإجمالى، وحيث إن الظاهر كفايه إعطاء قيمه المدّ، فإذا أعطى الدينار ونصفه وربعه بقصد ما فى الذمه من القيمه والأصل كفى، فيما إذا لم تكن قيمه المد أكثر {ولا كفاره على المرأه وإن كانت مطاوعه} للأصل، ولا خلاف فيه، بل عن المنتهى والروض: الإجماع عليه، ومنه يعرف عدم الكفاره عليها، وإن كانت هى الفاعله باضطرار الزوج أو ما أشبه.

{ويشترط فى وجوبها: العلم والعمد والبلوغ والعقل} ولا إشكال ولا خلاف فى الثبوت على من اجتمعت عليه الشرائط {فلا كفاره على الصبى ولا المجنون} لحديث «رفع القلم عنهما»((1))، ولا فرق فيه بين الأحكام الوضعيه والتكليفيه _ كما ذكرناه فى هذا الشرح _، أما إذا ثبت كفاره على الصبى فى باب الحج ونحوه، فهو

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۲ الباب۴ من أبواب مقدمات العبادات ح۱۱

ولا الناسى ولا الجاهل بكونها فى الحيض، بل إذا كان جاهلا بالحكم أيضاً وهو الحرمه، وإن كان أحوط.

من جهه دليل خاص، ومنه: يعلم أن لا- كفاره على المضطر والمكره والنائم والسكران ونحوهم ممن لم يتوفر فيهم شرط التكليف.

{ولا- الناسى ولا الجاهل بكونها فى الحيض} لعدم التكليف، لكن يحتمل تقييد الجاهل بما إذا كان عذراً، وذلك فيما إذا لم يلزم عليه الفحص لوجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه _ كما مر غير مره _ وكذا إذا ارتكب مع العلم الإجمالى بأن علم أن إحدى زوجتيه حائض، ومع ذلك قاربها فبانت حائضاً.

{بل إذا كان جاهلاً- بالحكم أيضاً وهو الحرمه} لأن الكفاره عقوبه على الفعل، ومع الجهل لا عقوبه عليه، ولإطلاق دليل الرفع {وإن كان أحوط} لأن الجاهل كالعامد كما فى سائر الأحكام، وربما يفصل بين القاصر فلا كفاره، وبين المقصر ففيه الكفاره، لصحه عقوبه المقصر، وهذا غير بعيد لظهور الأدله فى أن الكفاره حكم العاصى، بقرينه جعل الحدّ وإيجاب الاستغفار عليه، هذا وفى روايه إسحاق فى الباب الثالث والأربعين من أبواب الطواف ما يستفاد منه عدم وجوب الكفاره على الزوج، إذا لم يعلم بحيضها، مما يؤيد عدم الكفاره مع الجهل بالحكم أيضاً، ومما ذكرنا ظهر أنه لو لم يتعمد الإدخال بل دخل من دون إراده كما إذا أراد التفخيذ فدخل لم تكن عليه كفاره.

نعم: مع الجهل بوجوب الكفاره بعد العلم بالحرمه لا إشكال فى الثبوت.

{نعم مع الجهل بوجوب الكفاره بعد العلم بالحرمه لا إشكال فى الثبوت} لإطلاق الأدله، وعدم العلم بالكفاره ليس بعذر، وكذلك إذا علم بالكفاره لكن لم يعلم قدرها، ثم إن المصنف لم يذكر حكم الحد بالسياط المذكوره فى الروايات لأن مكانه كتاب الحدود.

ص:١٨٥

مسأله ۶ المراد بأول الحيض ووسطه وآخره

(مسأله ۶): المراد بأول الحيض ثلثه الأول، وبوسطه ثلثه الثانی، وبآخره الثلث الأخير، فإن كان أيام حيضها سته فكل ثلث يومان، وإذا كانت سبعه فكل ثلث يومان وثلث يوم وهكذا.

(مسأله ۶): {المراد بأول الحيض: ثلثه الأول، وبوسطه: ثلثه الثانی، وبآخره: الثلث الأخير} كما هو المتبادر من النص والفتوى {فإن كان أيام حيضها سته فكل ثلث يومان، وإذا كانت سبعه فكل ثلث يومان وثلث يوم، وهكذا} وقد صرّح بذلك غير واحد، خلافاً لسلّار فی محكی المراسم من تحديده الوسط بما بين الخمسه إلى السبعه، فقد يخلو الحيض عن الآخر: كما إذا انقطع على السبعه، وقد يخلو عن الوسط أيضاً: كما إذا انقطع على الخمسه، وعن الراوندی: اعتبار الأطراف الثلاثه بالنسبه إلى العشره، فكل ثلاثه أيام وثلث يوم، هو ثلث الحيض، ولا دليل لهما فهما ضعيفان.

مسأله ۷ شروط وجوب الكفاره

(مسأله ـ ۷): وجوب الكفاره فى الوطء فى دبر الحائض غير معلوم، لكنه أحوط.

(مسأله ـ ۷): {وجوب الكفاره فى الوطء فى دبر الحائض غير معلوم لكنه أحوط} فإن ظاهر النصوص حرمه الوطء فى قُبل الحائض، كما تقدم، فليس المحرّم فى باب الحيض إلّا الوطء فى قبلها، والكفاره إنما وضعت لعمله الحرام، فلا كفاره فى الوطء فى دبرها، سواء قيل بحرمته فى نفسه أو بحليته.

ص:۱۸۷

مسأله ۸ فروع وجوب الكفاره

(مسأله ـ ۸): إذا زنى بحائض أو وطئها شبهه، فالأحوط التكفير، بل لا يخلو عن قوه.

(مسأله ـ ۸): {إذا زنى بحائض أو وطئها شبهه، فـ} هل تجب الكفاره أم لا؟ قولان:

أما وجوب الكفاره: فلإطلاق جمله من الأدله، كأخبار أبى بصير((۱)) وابن مسلم((۲)) وداود((۳))، وللأولويه عن وطء الزوجه.

وأما عدم الوجوب: فللنص فى بعض الأدله بالزوجه، والإطلاق منصرف، والأولويه غير معلومه، فلعله من قبيل:(وَمَنْ عَادَ فيَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْه)((۴)).

والمصنّف على أن {الأحوط التكفير، بل لا يخلو عن قوه} وهذا هو الذى اختاره غير واحد من الشراح والمعلّقين.

لكن الظاهر: أن القوه محل منع، وإنما هو احتياط، وإذا شك فالأصل العدم.

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۳ الباب ۸۰ ما يجب على من وطأ امرأه حائضاً... ح۲

۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۳ الباب ۸۰ ما يجب على من وطأ امرأه حائضاً... ح۱

۳- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۴ الباب ۸۰ ما يجب على من وطأ امرأه حائضاً... ح۵

۴- سوره المائده: الآيه ۹۵

مسأله ۹ الوطء فی الفرج الخالی من الدم

(مسأله _ ۹): إذا خرج حیضـها من غیر الفرج فوطئها فی الفرج الخالی من الدم، فالظاهر وجوب الکفاره بخلاف وطئها فی محل الخروج.

(مسأله _ ۹): {إذا خرج حیضـها من غیر الفرج فوطئهـا فی الفرج الخالی من الـدم} فإن قلنا بالحلیه فلا کفاره، لما تقـدم من أن ظاهر الأدله إن الکفاره فی المقام ملازمه مع المعصیه، وأما إن قلنا بالحرمه {فالظاهر وجوب الکفاره} لإطلاق الأدله.

{بخلاف وطئها فی محل الخروج} وإن قلنا بحرمته لانصـراف أدله الکفاره عنه، اللّهمّ إلاّ إذا کان الخروج من الدبر أو ثقبه قریبه من الفرج حیث یمکن دلاله الدلیل علیه، ولو شک فی الکفاره فالأصل عدمها.

ص:۱۸۹

مسأله ۱۰ عدم الفرق بوجوب الكفاره كون المرأه حيه أو ميته

(مسأله _ ۱۰): لا فرق فی وجوب الكفاره بين كون المرأه حيه أو ميته.

(مسأله _ ۱۰): {لا فرق فی وجوب الكفاره بين كون المرأه حيه أو ميته} لبقاء الموضوع عرفاً، كما لا فرق فی الحرمه بين الحياه والممات، والقول بانصراف الحرمه والكفاره إلى حال الحياه محل نظر، وإن كان ربما يقرب ذلك بأن الحكمه من الحرمه: هی الأذى وتشويه الولد وما أشبه، مما ذكر فی الروايات، وبانتفائها ينتفی الحكم، بل ربما يقال بأن الحكم فی الميت أغلظ.

وكيف كان: فالظاهر ما اختاره المصنف.

ص:۱۹۰

مسأله ۱۱ الكافى فى ثبوت الكفاره

(مسأله _ ۱۱): إدخال بعض الحشفه كاف فى ثبوت الكفاره على الأحوط.

(مسأله _ ۱۱): {إدخال بعض الحشفه كاف فى ثبوت الكفاره} لصدق الأدله المتقدمه عليه.

لكن الظاهر: أن ثبوت الكفاره إنما هو {على الأحوط} للإشكال فى صدق الوطء ونحوه عليه، وقد سبق ما يوضح المقام فى باب الجنابه بالإدخال فراجع.

ص:۱۹۱

مسأله ۱۲ لو وطأها على أنها أمته فبانت أنها زوجته

(مسأله ـ ۱۲): إذا وطأها بتخيل أنها أمته فبانت زوجته، عليه كفاره دينار، وبالعكس كفاره أمداد.

كما أنه إذا اعتقد كونها فى أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس، فالمناط الواقع.

(مسأله ـ ۱۲): {إذا وطأها بتخيل أنها أمته فبانت زوجته} كان {عليه كفاره دينار وبالعكس} بأن وطأها بتخيل زوجته فبانت أمته {كفاره أمداد} لأنه حينما تحقق الموضوع تحقق الحكم، والقطع ونحوه لا مدخليه لها فى ترتب الأحكام، وقد صرح بذلك كشف الغطاء والجواهر، واستقر المصنف على ذلك والشراح والمعلقون.

ومنه يعرف: أنه لو عمل بالبينه ونحوها فى ذلك فبان الخلاف، كان الحكم على الواقع {كما أنه إذا اعتقد كونها فى أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع} لا ما توهّم.

ولو أعطى حسب وهمه أكثر، ثم بان أن عليه أقل، كان له أن يسترجع الزائد إذا كان موجوداً، وإلّا فلا لأنه قد غر الآخذ فلا يطالبه بشىء.

مسأله ۱۳ لو وطاها متخيلا أنها فى الحيض فبان الخلاف

(مسأله ـ ۱۳): إذا وطأها بتخيل أنها فى الحيض، فبان الخلاف لا شىء عليه.

(مسأله ـ ۱۳): {إذا وطأها بتخيل أنها فى الحيض فبان الخلاف لا شىء عليه} من الأحكام كالكفاره والتعزير المقرر ونحوهما.. لانتفاء الحكم بانتفاء الموضوع.

نعم هو تجرى، وقد حققنا فى الأصول أنه لا عقاب عليه وليس بحرام، ومثله ما لو وطأها بتخيل أنها طاهره فبانت حائض.

ص:۱۹۳

مسأله ۱۴ عدم سقوط الکفاره بالعجز عنها

(مسأله _ ۱۴): لا تسقط الکفاره بالعجز عنها، فمتی تیسرت وجبت،

(مسأله _ ۱۴): {لا تسقط الکفاره بالعجز عنها} کلاً، فإن قدر علی بعضها وجب، لقاعده المیسور، وهو المحکی عن التحریر والمنتهی واختاره غیرهما، وقیل بالسقوط لأن الواجب الکل، فإذا لم یتمکن من الکل فلا دلیل علی البعض لأصاله العدم.

وفیه: ما لا یخفی، إذا إنما یصح هذا الاستدلال فیما کان الواجب ارتباطیاً کالحج والاعتکاف والرکعات فی الصلاه الواحده، فلا دلیل علی جریانه فی غیر الارتباطیه.

نعم لو عجز عنها مطلقاً فلا إشکال فی السقوط عنه حال العجز، سواء امتد العجز إلی الأخیر أو إلی مده، وإنما الکلام فی موردین:

الأول: فی أنه لو کان قادراً حال الوطء ولم یؤد ثم طرأ العجز، فهل بقی الواجب فی ذمته بحیث یلزمه الأداء، ولو بأن یوصی بالأداء من ترکته، فیما اذا کانت حال الحیاه من مستثنیات الدّین؟، أم کان حاله حال العجز حین الوطء بعد أنه لا ینبغی الإشکال فی وجوب أدائه بنفسه إذا تمکن؟، إحتمالان: مقتضی القاعده عدم السقوط للاستصحاب، واحتمال شمول نصوص السقوط الآتیه له ممنوع، إذ ظاهرها: العاجز من الأول لا العجز الطارئ.

الثانی: فی أنه لو کان عاجزاً من أول الأمر {فـ} هل أنه {متی تیسّرت وجبت} کما اختاره الماتن وبعض آخر؟ أو أنّ صدق العجز

والأحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها ما دام العجز.

حال الوطء وما يقاربه يوجب السقوط، وإن تيسرت بعد ذلك، كما ليس بالبعيد؟، أحتمالان بل قولان:

يدل على الأول: إطلاقات أدله وجوب الكفاره ولا دليل على أن العجز المؤقت يسقطها وإن تمكن بعد ذلك.

ويدل على الثانى: ذيل روايه داود بن فرقد: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال (عليه السلام): «فليتصدق على مسكين واحد، وإلّا استغفر الله ولا يعود»((1))، فإن الاستغفار توبه وكفاره لكل من لم يجد السبيل إلى شىء من الكفاره، لكن أورد عليه بضعف السند، اللّهمّ إلّا أن يقال إن روايته فى التهذيب والاستبصار تكفى فى الاعتماد حيث لا يعارضه شىء، ولا شك أن الإعطاء هو الأحوط.

{والأحوط الاستغفار مع العجز بدلاً عنها} وأما مطلق الاستغفار فلا شبهه فيه، لأنه لكل ذنب، فـ {ما دام العجز} يكفى الاستغفار، فإذا قدر كفّر، ثم الظاهر أنه يكفى الاستغفار مره، فلا يحتاج إلى التكرار، لصدق المهيّه بحصول فرد واحد منها.

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۴ الباب ۸۰ ما يجب على من وطأ امرأه حائضاً... ح۵

مسأله ۱۵ لو اتفق حيضها حال المقاربه

(مسأله ـ ۱۵): إذا اتفق حيضها حال المقاربه وتعمد فى عدم الإخراج وجبت الكفاره.

(مسأله ـ ۱۵): {إذا اتفق حيضها حال المقاربه، وتعمّد فى عدم الإخراج} فى الحال، وإن أخرج بعد ذلك بحيث كان الوطء ممتدا مع القدره {وجبت الكفاره} لإطلاق دليل الكفاره.

واحتمال أنها خاصه بالمبتدئ لا وجه له، إلّا الانصراف البدوى، وهو ليس بحجه.

ص:۱۹۶

مسأله ۱۶ لو أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها

(مسأله _ ۱۶): إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها، فإذا وطأها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفاره، إلا إذا علم كذبها، بل لا يبعد سماع قولها فی كونه أوله أو وسطه أو آخره.

(مسأله _ ۱۶): {إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها} كما تقدم فی المسأله الرابعه {فـ} إذا وطأها بعد إخبارها بالطهر، ثم تبين أنها حائض لم يكن عليه شیء.

و{إذا وطأها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفاره} لأن ذلك مقتضی حجيه قولها، {إلّا إذا علم كذبها} حيث لا يقاوم العلم شیء.

{بل لا يبعد سماع قولها فی كونه أوله أو وسطه أو آخره} لأن المتفاهم عرفاً من كونها مسموع القول فی الحيض، كونها مسموع القول فی خصوصياته، التی منها كونه أوله أو وسطه أو آخره، مضافاً إلی حجيه قول ذی اليد الشامله للمقام نصاً أو فحوی، ومثل سماع قولها فی الحيض وخصوصياته سماع قولها فی النفاس والاستحاضه.

مسأله ۱۷ جواز إعطاء قيمه الدينار

(مسأله ـ ۱۷): يجوز إعطاء قيمه الدينار،

(مسأله ـ ۱۷): {يجوز إعطاء قيمه الدينار} وهو ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى من الذهب الخالص، وفى المسأله أقوال ثلاثه:

الأول: ما اختاره المصنّف تبعاً للمقنعه والنهايه والمراسم والمهذّب والغنيه والجامع وغيرهم، لأنه المفهوم من النصّ فى النقود، فإذا قيل: فلان يطلب مائه دينار لم يرد العين، وكذلك إذا قال: بعتك الدار بمائه وما أشبه ذلك. وربما يؤيد ذلك: «يسوقه مساق النصف والربع» المراد بهما القيمه.

نعم لا يصح إعطاء غير النقود، كالأرز والحنطه عوض الدينار، لأنه خلاف المتفاهم عرفاً، وهذا القول هو الأقرب.

الثانى: لزوم إخراج عين الدينار، كما عن كتب العلامه والشهيدين والمحقق الثانى وغيرهم، لظهور لفظ الدينار فى ذلك مع عدم صدق اسم الدينار على قيمته، فلا بد من الاقتصار على مورد النص، وأيد ذلك بسائر الكفارات الظاهره فى خصوصيه ما فى النص.

وفيه: ما ذكرناه من ظهور النقود فى الطريقيه لا الخصوصيه، إلاّ إذا كان هناك دليل من الخارج، وفرق بين النقود والأعيان فالحنطه ليست ظاهره فى القيمه بينما الدينار ظاهر فى ذلك، فلا وجه للتأييد المذكور.

الثالث: جواز إعطاء غير المضروب من الذهب وإن لم يكن ديناراً اسماً، ولا يجوز إعطاء القيمه ـ كما عن المنتهى ـ لأنه لا

والمناط قيمه وقت الأداء.

فرق بين المضروب وغيره، لتناول الاسم لهما، وفيه: ما تقدم من أن الطريقيه تقتضى كفايه كل قيمه.

ثم إنه لا ينبغى الإشكال فى كفايه القيمه فى صوره تعذر العين على القوم بلزومها، لقاعده الميسور، ولأنه المركوز فى أذهان العرف، فقول المستمسك: (إنه لو تعذر الدينار فلا كلام فى الاجتزاء بالقيمه، والعمده فيه الاجماع المذكور، ولولاه أشكل الحكم)((1)) إلى آخره، محل منع.

{والمناط قيمه وقت الأداء} كما اختاره الشيخ المرتضى وغيره، وهذا هو الأقوى، خلافاً للجواهر: حيث اختار (قيمه زمان حدود الحكم من الشرع)، ولبعض آخر حيث اختار قيمه وقت الوطء.

أما القول الأول: فيدل عليه: أن الماليه الملحوظه فى الدينار الواجب أداؤه ممتده إلى حين الامتثال، فكما أنه أعطى نفس الدينار كفى، كذلك إذا أعطى قيمته، ومثله الحال فى الديون وغيرهما.

واستدل للثانى: بأن الدينار ملحوظ مرآه للقيمه المحدده وقت التشريع، وفيه: إن هذا اللحاظ خلاف المتفاهم عرفاً فى كل النقود فى كلمات العرف، فالمصير إليه يحتاج إلى دليل خاص يقاوم الفهم العرفى.

۱- المستمسك: ج۳ ص۳۳۳

واستدل للثالث: بأن وقت التعلق هو وقت الوطء فتغيره عن وقت الوطء خلاف الأصل، وفيه: إن الذمه اشتغلت بالدينار الذى هو مرآه لماليته لا لماليه الدينار المحدده بوقت خاص.

ص:٢٠٠

مسأله ۱۸ إعطاء الكفاره للمساكين

(مسأله ـ ۱۸): الأحوط إعطاء كفاره الأمداد لثلاثه مساكين، وأما كفاره الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد،

(مسأله ـ ۱۸): {الأحوط إعطاء كفاره الأمداد لثلاثه مساكين} قالوا: لأن كونه ثلاثه أمداد ظاهره فی كونها لثلاثه مساكين ولو بقرينه سائر الكفارات، وما ذكر فی بعض روايات الباب من إطعام عشره مساكين، وقد تقدم الإشكال فی ذلك فی مسأله وطء الأمه.

{وأما كفاره الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد} وفی الجواهر (بلا خلاف أجده)((۱))، كما يجوز إعطاؤها لعده مساكين، كل ذلك لإطلاق الدليل.

والظاهر عدم الفرق بين كون المسكين هاشمياً أم لا، للإطلاق، بل قول الصادق (عليه السلام): «إنما تلك الصدقه الواجبه»((۲)) ـ فی مسأله منع الهاشمی عن الصدقات ـ دليل على المقام، كما ذكرناه فی بعض مباحث الفقه.

نعم: لا إشكال فی اشتراط كون الآخذ فقيراً لأنه المنصرف من كونها كفاره، بل ظاهرهم التسالم على ذلك.

۱- الجواهر: ج۳ ص۲۳۶

۲- جامع أحاديث الشيعه: ج۸ ص۲۲۱ الباب۲۲ من أبواب من يستحق الزكاه ومن لا يستحق... ح۲۰

والأحوط صرفها على سته أو سبعه مساكين.

{والأحوط: صرفها على سته أو سبعه مساكين} الاحتياط فی الصرف علی سبعه مساکین، وجهه: الجمع بین دلیل الدینار وحسن الحلبی((۱))، أما علی سته فلم یظهر وجهه، اللّهم إلّا أن فهم کون السبعه من باب المثال، ولذا انتقده جمله من الشراح والمعلّقین حتی قال السید البروجردی: (لم یظهر له وجه)((۲)).

ولا یخفی: أن مثل هذا لا یسمی إحتیاطاً، لأن الخبر إن کان حجه فالأمر تخییری، وإلا لم یکن وجه للعدول عن الدینار وإلیه، ثم: الظاهر أنه إن قلنا بهذا الاحتیاط صح إعطاؤه لعائله مکونه من سبعه وإن کان فیهم أطفال للمناط فی بعض الکفارات الأخر.

۱- الکافی: ج۷ ص۴۶۲ باب النوادر ح۱۳

۲- تعلیقه السید البروجردی: ص۲۶ فی مسأله ۱۸

مسأله ۱۹ تکرر التکفیر مع تکرر الوطء

(مسأله _ ۱۹): إذا وطأها فی الثلث الأول والثانی والثالث فعلیه الدینار ونصفه وربعه، وإذا کرر الوطء فی کل ثلث، فإن کان بعد التکفیر وجب التکرار، وإلّا فکذلک أیضاً علی الأحوط.

(مسأله _ ۱۹): {إذا وطأها فی الثلث الأول والثانی والثالث فعلیه الدینار ونصفه وربعه} لتعدد الحکم بتعدد الموضوع، ولا مجال لاحتمال انطباق قوله (علیه السلام): «إذا اجتمعت لله علیک حقوق»((۱)) علی المقام، لما قرر فی محله من أصاله عدم التداخل، وإن أفتی المستند بأصاله التداخل إلا فیما خرج بالدلیل.

{وإذا کرر الوطء فی کل ثلث} فإن کان بالإدخال والإخراج لدفعه واحده لعدم صدق التکرار عرفاً، وإن کان بالدفعات {فإن کان بعد التکفیر وجب التکرار} بلا خلاف کما ادعاه جماعه، وإن کان المحکی عن شرح المفاتیح: وجود الخلاف فیه، ثم: إن وجه التکرار هو ما ذکروه من: أن المره الثانیه إن أوجبت الکفاره فهو المطلوب، وإن لم توجب الکفاره کان خلاف إطلاق أدله الکفاره علی الوطئ وتقیید الأدله بمن لم یسبق منه التکفیر بلا دلیل {وإلّا} یمکن بعد التکفیر {فکذلک أیضاً} تتعدد الکفاره لإطلاق الأدله، لکن التکرار هنا {علی الأحوط} لاحتمال عدم التکرر بتقریب أن

۱- التهذیب: ج۱ ص۱۰۷ الباب۵ الأغسال ح۱۱

الكفاره وضعت لمهيّه الوطئ الصادقه على الواحد والمتعدد، كما إذا قال: إذا شربت الماء فالعن قتله الحسين (عليه السلام)، أو إذا أجنبت فاغتسل، حيث إنه يكفى لعن واحد وغسل واحد لشربات وجنابات، لكن فيه: أن ذلك خلاف ظاهر الشرطيه الداله على أن كل فرد موجب تام، وقد تقدم أن الأصل عدم التداخل، فالقول بعدم التداخل فى المقام هو الأقرب.

ص:۲۰۴

مسأله ۲۰ عدم وجوب إلحاق النفساء بالحائض

(مسأله _ ۲۰): ألحق بعضهم النفساء بالحائض فی وجوب الکفاره، ولا دلیل علیه.

نعم: لا إشکال فی حرمه وطئها.

(مسأله _ ۲۰): {ألحق بعضهم النفساء بالحائض فی وجوب الکفاره} وهو الظاهر {و} إن قال المصنف: {لا دلیل علیه} بل الکفاره هی المعروف بین الأصحاب، کما فی مصباح الهدی، بل فی الطهاره نسبته إلی ظاهر الأصحاب، وعن التذکره: عدم الخلاف فیه.

{نعم: لا إشکال فی حرمه وطئها} بلا خلاف فیه _ کما عن المعتبر والمنتهی والتذکره _ ویدل علی الحرمه: أن النفاس هو الحیض.

مثل ما فی المروی عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «سأل سلمان علیاً (علیه السلام) عن رزق الولد فی بطن أمّه؟ فقال: إن الله تبارک وتعالی حبس علیها الحیضه فجعلها رزقه فی بطن أمه»((۱)). بضمیمه وضوح أن ما یخرج بعد الولاده هو ذلک الدم المحتبس.

وخبر مالک بن أعین: قال: سألت الباقر (علیه السلام) عن

۱- الفقیه: ج۱ ص۵۱ الباب ۲۰ فی غسل الحیض ح۶

التاسع: بطلان طلاقها

النفساء يغشاها زوجها وهى فى نفاسها من الدم؟ قال (عليه السلام): «نعم: إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عده حيضها، ثم تستظهر بيوم/ فلا بأس بعدُ أن يغشاها زوجها يأمرها بالغسل فتغسل ثم يغشاها إن أحبّ»((١)).

وخبر الخشاب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض والنفساء، ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: «تلبس درعاً ثم تضطجع معه»((٢)). مما يدل على وحدتهما فى الحكم.

وصحيح زراره: ــ فى الحائض ــ «تصنع مثل النفساء سواء»((٣)) حيث إن العرف يفهم منه تساويها، فلا يستشكل عليه بأنه يدل على إلحاق الحائض بالنفساء لا ـ العكس، وسيأتى بقيه الكلام فى ذلك فى النفاس إن شاء الله تعالى، ومنه عرف وجه وجوب الكفاره، والله العالم.

{التاسع}: من أحكام الحائض {بطلان طلاقها} إجماعاً مستفيضاً نقله فى كلماتهم، ويدل عليه متواتر الروايات:

مثل: روايه الكافى عن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «إنما الطلاق أن يقول لها... بعد ما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها،

١- الاستبصار: ج١ ص١٥٢ الباب٩١ أكثر أيام النفاس ح٧
٢- الوسائل: ج٢ ص٥٧٢ الباب٢٦ من أبواب الحيض ح٣
٣- الوسائل: ج٢ ص٦٠٥ الباب١ من أبواب الحيض ح٥

وظهارها

أنت طالق»((۱)).

وفی الکافی عنه (علیه السلام) أیضاً: «لا طلاق إلّا علی السنّه، ولا طلاق علی السنّه إلّا علی طهر من غیر جماع»((۲)).

والمروی فی التهذیب قال: سألته عن الطلاق؟ فقال: «علی طهر، وکان علی (علیه السلام) یقول: لا یکون طلاق إلّا بالشهود»((۳)). إلی غیرها من الأخبار المذکوره فی کتاب الطلاق.

{وظهارها} وهو: أن یقول الرجل لزوجته بحضور شاهدین عادلین: «أنت علیّ کظهر أمّی» ـ وتفصیله فی کتاب الظّهار ـ أما بطلان ظهار الحائض فعلیه الإجماع أیضاً، ویدل علیه غیر واحد من الروایات:

مثل صحیح زراره: عن الباقر (علیه السلام) وقد سأله عن کیفیه الظهار؟ فقال: «یقول الرجل لامرأته وهی طاهر فی غیر جماع: أنتِ علیّ حرام مثل ظهر أمّی»((۴)).

وخبر حمران عنه (علیه السلام): «لا یکون ظهار إلّا علی طهر

۱- الکافی: ج۶ ص۶۹ باب ما یجب أن یقول من أراد أن یطلق ح۱

۲- الکافی: ج۶ ص۶۲ باب أن الطلاق لا یقع إلا لمن أراد الطلاق ح۳

۳- التهذیب: ج۸ ص۵۰ الباب۳ أحکام الطلاق ح۷۸

۴- التهذیب: ج۸ ص۹ الباب۲ فی حکم الظهار ح۱

إذا كانت مدخوله ولو دبراً

بغير جماع بشهاده شاهدين مسلمين»((۱)).

وفی المرسل عن الصادق (علیه السلام): «لا یکون الظهار إلّا علی مثل موضع الطلاق»((۲)).

ثم إنما یشترط الطهر فی صحه الطلاق بأمور ثلاثه وهی: أن تکون مدخولاً بها، وأن یکون زوجها حاضراً، وأن لا تکون حاملاً، فإذا فقدت أحد هذه الشروط صحّ طلاق الحائض، فالمرأه غیر المدخول بها یصح طلاقها فی حال الحیض، وکذلک المرأه التی زوجها غائب یصح طلاقها إذا کانت فی حال الحیض واقعاً ولم یکن الزوج یعلم أنها فی حال الحیض، وهکذا المرأه الحامل یصح طلاقها فی حال الحیض.

فـ {إذا کانت مدخوله ولو دبراً} لم یصح طلاقها، بخلاف ما إذا لم تکن مدخولاً بها، فیصح طلاقها بلا إشکال ولا خلاف، بل علیه دعوی الإجماع منهم، ویدل علیه غیر واحد من الروایات:

مثل: المروی عن الکافی، قال: «لا بأس بطلاق خمس علی کل حال: الغائب عنها زوجها، والتی لم تحض، والتی لم یدخل بها زوجها، والحبلی، والتی قد یئست من المحیض»((۳)).

۱- الکافی: ج۶ ص۱۵۲ باب الظهار ح۱ ذیل الحدیث

۲- الوسائل: ج۱۵ ص۵۰۹ الباب۲ من کتاب الظهار ح۳ ملحق الحدیث، عن الصدوق

۳- الکافی: ج۶ ص۷۹ باب النساء اللاتی یطلقن علی کل حال ح۲

وكان زوجها حاضراً،

وعن الباقر عليه السلام قال: «خمس يطلقن على كل حال: الحامل المتبين حملها، والتى لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتى لم تحض، والتى قد جلست عن المحيض»((١)).

وفى التهذيب عنهما (عليهما السلام): «خمس يطلقهّن أزواجهّن متى شاءوا: الحامل المستبين حملها، والجاريه التى لم تحض، والمرأه التى قد قعدت من المحيض، والغائب عنها زوجها، والتى لم يدخل بها»((٢)).

ثم: إن الدخول فى الدبر كالدخول فى القبل، للإطلاق، ولخبر حفص: عن الرجل يأتى أهله من خلفها؟ قال: «هو أحد المأتيين، فيه الغسل»((٣))، إلى غير ذلك مما ذكر فى كتاب الطلاق، ويكفى فى الدخول إدخال مقدار الحشفه _ كما تقدم فى باب الجنابه _، أما فى باب الحيض الذى ذكرنا حرمه بعض الحشفه فلدليل خاص كما عرفت.

{وكان زوجها حاضراً} فإنه لا يصح طلاقها حينئذ، بخلاف

١- الوسائل: ج١٥ ص٣٠٥ الباب٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح١، ورواه الصدوق ب_: «والتى قد يئست من الحيض» الفقيه: ج٣ ص٣٣٤ الباب١٦٤ ح٢

٢- التهذيب: ج٨ ص٧٠ الباب٣ فى أحكام الطلاق ح١٤٩

٣- الوسائل: ج١ ص٤٨١ الباب١٢ من أبواب الجنابه ح١

أو فی حکم الحاضر

ما إذا کان الزوج غائباً حیث یصح طلاقها، وإن کانت فی الواقع فی حال الحیض، ویدل علیه: الأخبار المتقدمه فی غیر المدخول بها التی عدّ فیها الغائب عنها زوجها من الخمس التی یُطلقن علی کل حال.

{أو فی حکم الحاضر} بحیث یتمکن من استعلام حالها وإن کان غائباً، فإن تمکن من الاستعلام کان بحکم الحاضر، کما أن الحاضر إن لم یتمکن من الاستعلام کان بحکم الغائب، إذاً فالمناط إمکان الاستعلام، فإن أمکن غائباً کان أو حاضراً لم یصح طلاقها فی حال الحیض، وإن لم یتمکن من استعلام حالها غائباً کان أو حاضراً صح طلاقها، ویدل علیه:

صحیحه عبد الرحمان بن الحجاج: عن أبی الحسن (علیه السلام) عن رجل تزوج امرأه سراً من أهلها، وهی فی منزل أهلها، وقد أراد أن یطلقها ولیس یصل إلیها فیعلم طمثها إذا طمثت ولا یعلم بطهرها إذا طهرت؟ فقال (علیه السلام): «هذا مثل الغائب عن أهله، یطلّق بالأهلّه والشهور»((1)).

ثم یعتبر فی طلاق الغائب، ومن کالغائب: مضیّ مده یعلم بمقتضی عادتها: انتقالها من الطهر الذی وطئها فیه إلی طهر آخر، وإن احتمل تغیر عادتها وأنها مع تغیر عادتها باقیه فی طهر المواقعه أو

۱- الوسائل: ج۱۵ ص ۳۱۰ الباب۲۸ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح۱

ولم تكن حاملاً، فلو لم تكن مدخولاً بها أو كان زوجها غائباً أو فى حكم الغائب بأن لم يكن متمكناً من استعلام حالها أو كانت حاملا يصح

أنها حائض حال الطلاق، وتفصيل ذلك فى كتاب الطلاق.

ثم إن كان غائباً وتمكن من الاستعلام، أو كان حاضراً كذلك ولم يرد الاستعلام، كوقوع الطلاق فى اليوم الأول والحادى عشر، فإنه يعلم بوقوع أحدهما فى حاله الطهر.

والمراد بالإمكان: العرفى لا الدقّى العقلى لأنه مبنى الشرعيات، كما تقدم فى بعض المباحث السابقه.

{ولم تكن حاملاً} فإنه لا يصح طلاقها فى حال الحيض، بخلاف ما إذا كانت حاملاً، حيث يصح طلاقها فى حال الحيض إجماعاً، ويدل عليه: الأخبار المتقدمه من: أن خمساً يطلقن على كل حال وعدّ منهم الحامل.

وعلى هذا: {فلو لم تكن مدخولاً بها، أو كان زوجها غائباً، أو فى حكم الغائب: بأن لم يكن متمكناً من استعلام حالها، أو كانت حاملاً} وقيد فى النصّ بالاستبانه احترازاً من البناء على احتمال الحمل بانقطاع الحيض أو ما أشبه، كما أنه يكون كثيراً ما كذلك، فتظن المرأه أنها حامل والحال أنها ليست بحامل {يصح

طلاقها، والمراد بكونه فی حكم الحاضر: أن يكون مع غيبته متمكناً من استعلام حالها.

طلاقها، و} قد عرفت أن {المراد بكونه فی حكم الحاضر: أن يكون مع غيبته متمكناً من استعلام حالها}.

ثم إن الشروط الثلاثه فی الظهار حالها حال الشروط الثلاثه فی الطلاق بكل خصوصياتها، إجماعاً فی كلماتهم، لما تقدم عن الصادق (عليه السلام): «لا يكون الظهار إلاّ على مثل موضع الطلاق» بالإضافه إلى أنه نوع من الطلاق فيشمله دليل الطلاق.

ص:۲۱۲

مسأله ۲۱ عدم جواز طلاق الحائض ولو كان الزوج غائبا

(مسأله ـ ۲۱): إذا كان الزوج غائباً ووكل حاضراً متمكناً من استعلام حالها، لا يجوز له طلاقها فى حال الحيض.

(مسأله ـ ۲۱): {إذا كان الزوج غائباً ووكّل حاضراً متمكناً من استعلام حالها، لا يجوز له طلاقها فى حال الحيض} الوكيل: إما وكيل مفوّض فى الطلاق، كالوكيل المفوض فى التجاره مثلاً، قال له: أنت وكيلى فى طلاق أيه زوجه ونكاح أيه فتاه لى ترى ذلك مناسباً، وإما وكيل فى إجراء صيغه الطلاق فقط، كما إذا جاء إلى عالم وقال: إجر طلاق زوجتى فلانه. ففى الوكيل المفوّض لا يخلو الأمر من أربعه:

لأنه: إما أن يتمكنا من استعلام حال الزوجه، ولا إشكال فى لزوم الاستعلام، وأنه لو طلق وصادف الحيض بطل الطلاق.

وإما أن لا يتمكنان من استعلام حالها، ولا إشكال فى صحه الطلاق.

وإما أن يتمكن الزوج فقط من الاستعلام.

وإما أن يتمكن الوكيل فقط. ولا يبعد دوران الأمر فى هاتين الصورتين مدار الوكيل كما ذكروا مثل ذلك فى باب التجاره، وأن المدار فى الغبن والخيار ونحوهما هو الوكيل، لكن الاحتياط فى المقام لا ينبغى تركه.

وإما الوكيل فى إجراء الصيغه، فالمدار على أى حال للموكل إذ

لا شأن للوكيل إلّا اللفظ، وكذا فى باب نكاح المرأه، فإذا كان النكاح باطلاً بنظر الوكيل المفوّض لم يصح نكاحها، أو الوكيل فى اللفظ فلا شأن له، وإنما المهم نظر الموكّل، وهكذا فى سائر الأبواب، فإذا أعطاه مالاً وقال: إعطه خُمساً، لم يصح له أن يعطيه لمن يعلم عدم استحقاقه.

إما إذا كان وكيلاً فى مجرد الإيصال، كما إذا قال له: إعطه لفلان، صح له إعطاؤه ـ وإن علم عدم استحقاقه ـ لأنه ليس بمكلّف فى المقام.

والحاصل: أن التكليف إذا كان متوجهاً إلى الوكيل لم يصح، أما إذا كان متوجهاً إلى الموكل فلا شأن للوكيل فى الأمر، والله العالم.

ص:٢١۴

مسأله ۲۲ لو طلقها باعتقاده أنها طاهره

(مسأله ـ ۲۲): لو طلقها باعتقاد أنها طاهره فبانت حائضا بطل، وبالعكس صح.

(مسأله ـ ۲۲): {لو طلقها باعتقاد أنها طاهره فبانت حائضاً بطل، وبالعكس صح} لأن الأمر دائر مدار الواقع لا مدار الاعتقاد، إذ لا مدخليه للعلم والجهل فى الأحكام كما قرر فى الأصول، إلاّ فيما إذا جعل الشارع ذلك جزءً للموضوع، وليس المقام منه، لعدم الدليل عليه.

ص:۲۱۵

مسأله ۲۳ الفرق فی بطلان طلاق الحائض بین التمیز أو التخییر

(مسأله _ ۲۳): لا فرق فی بطلان طلاق الحائض بین أن یکون حیضها وجدانیا أو بالرجوع إلی التمیز أو التخییر بین الأعداد المذکوره سابقاً، ولو طلقها فی صوره تخییرها قبل اختیارها فاختارت التحیض بطل، ولو اختارت عدمه صح،

(مسأله _ ۲۳): {لا فرق فی بطلان طلاق الحائض بین أن یکون حیضاً وجدانیاً أو} تعبّدیاً، لأن الشارع جعلها حائضاً فی حال تعبدها بالحیض، فیشملها الدلیل الدال علی عدم صحه الطلاق فی حاله الحیض، ولا فرق فی التعبدیه إن کانت مأموره {بالرجوع} إلی الاستصحاب، أو {إلی التمیز، أو التخییر بین الأعداد المذکوره سابقاً} ومثله ما لو کانت محکومه بالحیضیه فی النقاء المتخلل.

{ولو طلقها فی صوره تخییرها قبل اختیارها فاختارت التحیض} فی أثناء الطلاق {بطل} لأنها محکومه شرعاً بالتحیض، وقد وقع الطلاق فی الحیض. {ولو اختارت عدمه صحّ} لعدم کون الطلاق فی حال الحیض الواقعی ولا التعبدی، هذا کله لو اختارت أحدهما فی حال الطلاق.

أما لو اختارت أحدهما بعد الطلاق فیما کان لها الاختیار فی هذا الحال بالنسبه إلی الحاله السابقه فلا إشکال فی الصحه فیما إذا اختارت عدم التحیض، أما إذا اختارت التحیض فهل یبطل لأن الاختیار بیدها؟، أو یصح لأن الطلاق حصل فی وقت لم یکن حیض واقعاً ولا تعبداً؟، وتأثیر اللاحق فی السابق خلاف الظاهر من الأدله، احتمالان، وإن کان لا یبعد التأثیر، لأنه من باب الکشف، فتأمل.

ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً.

{ولو ماتت قبل الاختيار} أو جنّت مثلاً {بطل أيضاً} لعدم إحراز شرط الصحه لا واقعاً لأنها لا تعلم بوقت حيضها، ولا تعبداً لانحصار طريقه بالاختيار المفروض إنتفاؤه فى المقام، ومقتضى العلم الإجمالى ـ المردد بين كونها حائضاً فى حال الطلاق أو غيره ـ عدم الاعتبار بهذا الطلاق، والمسأله تحتاج إلى التأمل.

نعم لا إشكال فى أنه لو طلقها فى اليوم الأول واليوم الحادى عشر، ولم تختر حتى ماتت لم يضر ذلك، لوضوح وقوع الطلاق الصحيح فى أحد اليومين كما تقدم شبهه.

ص:٢١٧

مسأله ۲۴ بطلان الطلاق والظهار مختصه بحال الحيض

(مسأله _ ۲۴): بطلان الطلاق والظهار وحرمه الوطی ووجوب الکفاره مختصه بحال الحیض، فلو طهرت ولم تغتسل لا تترتب هذه الأحکام، فیصح طلاقها وظهارها، ویجوز وطؤها، ولا کفاره فیه، وأما الأحکام الأخر المذکوره فهی ثابته ما لم تغتسل.

(مسأله _ ۲۴): {بطلان الطلاق والظّهار، وحرمه الوطئ، ووجوب الکفاره، مختصه بحال الحیض} خارجاً أو تعبداً {فلو طهرت ولم تغتسل لا تترتب هذه الأحکام} وذلک لظهور أدله حرمه الطلاق والظهار بحاله وجود الدم، أو محکومیتها بأنها حائضه کالنقاء فی البین، فلا بطلان فی غیر هاتین الصورتین.

وأما حرمه الوطئ: فسیجیء الکلام فیه، وأن فیه خلافاً.

وأما وجوب الکفاره: فلأن ظاهر الأدله اختصاصها بما إذا کانت حائضاً أو محکومه بالحیضیه، فإذا نظفت لم تکن کفاره، وإن قیل بحرمه الوطء قبل الاغتسال.

{فیصح طلاقها وظهارها ویجوز وطؤها ولا کفاره فیه، وأما الأحکام الأخری المذکوره} وهی: حرمه العبادات المشروطه بالطهاره کالصلاه والصیام، وحرمه مسّ اسم الله وتوابعه، وحرمه قراءه العزائم، واللبث فی المساجد، ووضع شیء فیها، والاجتیاز من المسجدین {فهی ثابته ما لم تغتسل} کما عن المشهور، بل عن ظاهر الروض والمسالک الإجماع علیه.

العاشر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبه المشروطه بالطهاره كالصلاه والطواف والصوم، واستحبابه للأعمال التى يستحب لها الطهاره، وشرطيته للأعمال الغير الواجبه

وتفصيل الكلام فى ذلك: أن الصلاه مشروطه بالطهاره فلا تصح ممن لم تغتسل، وكذلك الطواف الواجب، وفى الصوم خلاف ـ يأتى فى كتاب الصوم ـ، وحرمه المسّ ظاهره لأنه مشروط بالطهاره المفقوده فى المقام، وأما الثلاثه الأخر ففى الاشتراط احتمالان: من أن الجمع بين الحائض والجنب فى الروايات يقتضى اتحادهما فى الحكم، فكما لا تصح الأمور المذكوره قبل غسل الجنب كذلك لا تصح قبل غسل الحائض ولو كان بعد انقطاع الدم، ومن أنه لا وجه للتنظير المذكور، إذ الجنابه لا تمتد زماناً معتداً به بخلاف الحيض، وظاهر الدليل حرمه الأمور المذكوره على الحائض، التى ظاهرها المتلبسه بالدم أو المحكومه شرعاً بذلك ـ كما فى النقاء فى البين ـ، فالأصل فى التى نظفت الجواز، وهذا أقرب إلى النظر، وإن كان الاحتياط فى اتباع المشهور، ومما ذكرنا يظهر أن التفصيل بين القول بالحرمه الذاتيه والقول بالحرمه التشريعيه محل نظر.

{العاشر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبه المشروطه بالطهاره كالصلاه والطواف والصوم} على نحو ما تقدم فى غسل الجنابه {واستحبابه للأعمال التى يستحب لها الطهاره} كقراءه القرآن والزياره {وشرطيته للأعمال الغير الواجبه

التى يشترط فيها الطهاره.

التى يشترط فيها الطهاره} مثل مسّ كتابه القرآن ونحوه.

ثم إن الانقطاع يعلم بالوجدان أو بالحكم الشرعى كما فى ذات العاده إذا تجاوز دمها العشره ونحوها.

ص:٢٢٠

مسأله ۲۵ الأحکام الثابته فی حاله الحیض وکیفیه غسله

(مسأله ـ ۲۵): غسل الحیض کغسل الجنابه مستحب نفسی، وکیفیته: مثل غسل الجنابه فی الترتیب والارتماس وغیرهما مما مر.

(مسأله ـ ۲۵): {غسل الحیض کغسل الجنابه مستحب نفسی} کما تقدم فی غسل الجنابه. ولأنه تطهیر، والله یحب المتطهّرین، أما استحبابه للکون علی الطهاره فواضح بلا إشکال، وربما احتمل وجوب الغسل نفسیاً، لکن لا دلیل علیه بل المعروف خلافه، بل فی الجواهر: دعوی عدم الوجوب النفسی محصلاً ومنقولاً علیه.

{وکیفیته: مثل غسل الجنابه فی الترتیب والارتماس وغیرهما ـ مما مرّ ـ} بلا إشکال ولا خلاف، بل عن المدارک: هذا مذهب العلماء کافه، وعن بعض: دعوی الإجماع صریحاً علیه، ویدل علیه: أن الحقیقه واحده فی الألفاظ التی تطلق فی أماکن متعدده، إلّا إذا دل الدلیل علی خلاف ذلک، کما ذکروا مثله فی باب الصلاه والصوم والحج وغیرها، فإذا أطلق الشارع الصلاه وعرفنا أن لها حقیقه خاصه مشروطه بالطهاره والستر والقبله وما أشبه، نقول باشتراط هذه الشرائط فی کل صلاه، هذا: بالإضافه إلی السیره والروایات خاصه کموثق الحلبی: عن الصادق (علیه السلام) ـ فی تساوی غسل الجنابه وغسل الحیض ـ قال (علیه السلام): «غسل الجنابه والحیض واحد»((۱)).

۱- التهذیب: ج۱ ص۱۶۲ الباب۷ حکم الحیض و... ح۳۵

والفرق: أن غسل الجنابه لا يحتاج إلى الوضوء، بخلافه، فإنه يجب معه الوضوء

ونحوه المرسل المحكى عن الفقيه((۱)) والمقنع((۲)) والمجالس((۳))، وتمسك المستمسك((۴)) لذلك بخبر أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام): أن الحائض هل عليها غسل مثل غسل الجنابه؟ قال (عليه السلام): «نعم»((۵))، محل نظر، لأن ظاهر الخبر المثليه فى الوجوب لا فى الكيفيه، ويدل على وحده الكيفيه أيضاً ما تقدم فى بحث تداخل الأغسال، فإنه لولا وحده الكيفيه لم يكن تداخل، كما يدل على ذلك أيضاً عدم بيان كيفيته، ولو كان له كيفيه خاصه لزم البيان، ومما تقدم تعرف أن كل ما ذكر من خصوصيات غسل الجنابه آت هنا أيضاً.

{والفرق: أن غسل الجنابه لا يحتاج إلى الوضوء} للنص والفتوى كما تقدم {بخلافه، فإنه يجب معه الوضوء} أما احتياجه إلى الوضوء فهو المحكى عن الأكثر، كما عن المعتبر والذكرى، وفى المستمسك: (هو المشهور شهره عظيمه)((۶))، وعن أمالى

۱- الفقيه: ج۱ ص۴۴ الباب۱۸ فى الاغسال ح۲

۲- الجوامع الفقهيه (كتاب المقنع): ص۴ س۳۴

۳- أمالى الصدوق: ص۵۱۵

۴- المستمسك: ج۳ ص۳۴۲

۵- الوسائل: ج۲ ص۵۶۷ الباب۲۳ من أبواب الحيض ح۶

۶- المستمسك: ج۳ ص۳۴۳

الصدوق: فی عدّ ما هو من دین الإمامیه _: (وکل غسل فیه وضوء فی أوله)((۱))، وفی المستند: (قیل: کاد أن یکون إجماعاً)((۲))، خلافاً للمحکی عن السید والإسکافی والأردبیلی والخونساری والمدارک والذخیره والمفاتیح والحدائق، وجمله من المتأخرین، بل عن البحار نسبته إلی أکثرهم.

استدل للقول الأول: بإطلاق الآیه، خرج منه غسل الجنابه، فبقی الباقی من کل غسل واجب أو مسنون، وبعموم ما دل علی وجوب الوضوء لکل حدث، بضمیمه أصاله عدم کفایه الغسل عنه.

وبصحیح ابن أبی عمیر، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کل غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابه»((۳))، وإرساله غیر ضار بعد کونه مرسله ابن أبی عمیر، وبعد عمل المشهور به.

وصحیحه الآخر، عن حماد بن عثمان أو غیره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «فی کل غسل وضوء إلّا الجنابه»((۴)). وعن المختلف((۵)) والذکری((۶)) روایته عن حماد بعینه.

۱- أمالی الصدوق: ص۵۱۵

۲- المستند: ج۱ ص۱۳۲ السطر ما قبل الأخیر

۳- الوسائل: ج۱ ص۵۱۶ الباب۳۵ من أبواب الجنابه ح۱

۴- الوسائل: ج۱ ص۵۱۶ الباب۳۵ من أبواب الجنابه ح۲

۵- المختلف: ص۳۳ س۲۹

۶- الذکری: ص۲۶ س۳۵

وصحيحه على بن يقطين: عن أبى الحسن الأول (عليه السلام): «إذا أردت أن تغتسل للجمعه فتوضأ واغتسل»((١)).

والرضوى: «والوضوء فى كل غسل ما خلا غسل الجنابه» ــ إلى أن قال: ــ «وإذا اغتسلت لغير جنابه فابدأ بالوضوء ثم اغتسل، ولا يجيزيك الغسل عن الوضوء، فإن اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ وأعد الصلاه»((٢)).

والمروى فى الغوالى: عن النبى (صلى الله عليه وآله): «كل الأغسال لا بدّ فيها من الوضوء إلاّ الجنابه»((٣)).

استدل للقول الثانى: بجمله من الروايات.

مثل: صحيح ابن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام): «الغسل يجزى عن الوضوء، وأىّ وضوء أطهر من الغسل»((٤)).

وموثق عمار: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعه أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال (عليه السلام): «لا ليس عليه قبل ولا بعد، قد أجزأه الغسل، والمرأه مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو

١- الوسائل: ج١ ص٥١٧ الباب٣٥ من أبواب الجنابه ح٣

٢- فقه الرضا: ص٣ السطر الأخير إلى ص٤ س٢

٣- عوالى اللئالى: ج٢ ص٢٠٣ ح١١٠

٤- الوسائل: ج١ ص٥١٣ الباب٣٣ من أبواب الجنابه ح١

غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، قد أجزأها الغسل»((۱)).

ومكاتبه الهمدانى إلى أبى الحسن الثالث (عليه السلام): «لا وضوء للصلاه فى غسل يوم الجمعه ولا غيره»((۲)).

وروايه حماد عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى الرجل يغتسل للجمعه أو غير ذلك، أ يجزيه من الوضوء؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «وأىّ وضوء أطهر من الغسل»((۳)).

ومرسله الكافى: وروى: «أى وضوء أطهر من الغسل»((۴)).

وما رواه التهذيب والاستبصار، عن محمد بن أحمد بن يحيى مرسلاً: «بأن الوضوء قبل الغسل وبعده بدعه»((۵)).

وما رواه عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الوضوء بعد الغسل بدعه»((۶)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۵۱۴ الباب۳۳ من أبواب الجنابه ح۳

۲- الوسائل: ج۱ ص۵۱۳ الباب۳۳ من أبواب الجنابه ح۲

۳- الوسائل: ج۱ ص۵۱۴ الباب۳۳ من أبواب الجنابه ح۴

۴- الكافى: ج۳ ص۴۵ باب صفه الغسل.. ذيل حديث۱۳

۵- الاستبصار: ج۱ ص۱۲۶ الباب۷۵ فى سقوط فرض الوضوء ح۵. التهذيب: ج۱ ص۱۴۰ الباب ۶ فى حكم الجنابه و... ح۸۵

۶- الكافى: ج۳ ص۴۵ باب صفه الغسل والوضوء بعده و... ح۱۲

ومثله روايه سليمان بن خالد: عن الباقر (عليه السلام)((۱)).

وروايه المعتبر، عن الصادق (عليه السلام)((۲)).

وفی روايه ابن حكيم: إن النـاس يقولون: يتوضـأ وضوء الصـلاه قبل الغسل، فضـحك (عليه السـلام) وقال: «وأی وضوء أنقی من الغسل وأبلغ»((۳)).

هذا، بالإضافه إلی الروايات المسـتفيضه من الصـحاح وغيرها الوارده فی غسل الحائض والمسـتحاضه والنفساء الآمره فيها بالغسل ثم الصلاه، من غير تعرض للوضوء مع كونها فی مقام الحاجه والبيان مما يكشف منه عدم وجوب الوضوء، والجمع بين الطائفتين هو بحمل الأخبار الآمره بالوضوء علی الاستحباب.

نعم ينافی ذلك أمران:

الأول: ذهاب المشهور إلی خلاف ذلك، وفيه: أن المشهور ليس بحد يكون خلافه معرضاً عنه.

الثانی: عدم إمكان الجمع بين الاستحباب وبين ما ورد من أنه بدعه.

۱- التهذيب: ج۱ ص۱۴۰ الباب۶ فی حكم الجنابه و... ح۸۷

۲- المعتبر: ص۵۲ س۶

۳- الوسائل: ج۱ ص۵۱۵ الباب۳۴ من أبواب الجنابه ح۴

قبله أو بعده أو بينه

لكن حيث إن الروايات أقوى لا بد من حمل (روايات البدعه) على غسل الجنابه أو حملها على أن المراد بها: الإتيان بالوضوء بقصد اللزوم، لكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغى تركه.

وربما يؤيد الأخبار النافيه للوضوء كونها مخالفه للعامه كما فى المستند، وإن كان ربما يستشكل على ذلك بأن الترجيح بالمخالفه محله ما إذا لم يمكن الجمع الدلالى.

{قبله أو بعده أو بينه} كما عن المشهور بالنسبه إلى «قبله وبعده»، وعن السرائر: نفى الخلاف فى عدم وجوب التقديم، وظاهر المصنّف: عدم الاستحباب أيضاً، خلافاً لمن أوجب تقديم الوضوء على الغسل ـ كما عن الصدوقين والشيخين الحلبيين والمفيد وغيرهم ـ، ولمن قال باستحباب التقديم ـ كما عن النهايه والمقنعه والوسيله والجامع والمعتبر والشرائع ـ بل ادعى عليه الشهره.

والأقرب: ما اختاره المصنف، لعدم الدليل على وجوب أو استحباب التقديم، وما استدل به لذلك غير صالح للاعتماد، فإنهم استدلوا بصحيحه على، ومرسله ابن أبى عمير، ومرسله الفقيه، وصحيحه سليمان، والرضوى، وفيه: أما الصحيحه: فلم تشتمل على ما يفيد التقديم إلّا التقديم الذكرىّ والمشهور بينهم أنه لا يفيد، وأما المرسله: فقرب احتمال اتحاد المرسلتين مع عدم اشتمال الثانى على التقديم يمنع من العمل بظاهر المرسله الأولى، وأما صحيحه

سليمان: فقد عرفت محملها، والرضوى: ليس بحجه سنداً مع احتمال أن يراد به أصل وجوب الوضوء بقرينه ذيله، فتأمل.

أما القائل بالاستحباب: فقد حمل الروايات المذكوره عليه بعد المناقشه فى دلالتها على الوجوب، وبعد نفى خلاف السرائر فى عدم وجوب تقديم الوضوء.

ثم إنه لا إشكال عندهم فى عدم اشتراط صحه الغسل بتقديم الوضوء ـ وإن قيل بوجوب تقديمه ـ، بل عن الرياض عن بعض مشايخه نفى الخلاف فى عدم الشرطيه، ويدل عليه الإطلاقات بعد عدم دليل على الشرطيه، ويؤيده الرضوى.

وأما بالنسبه إلى الوضوء بين الغسل: فالظاهر أنه لا مانع منه، بل فى المستمسك (عن غير واحد: التنصيص عليه)((1)).

أقول: ويدل عليه الإطلاقات، أما كون الوسط أولى من القبل والبعد، لما دل على أن الوضوء بعد الغسل وقبله بدعه، ففيه: أن الظاهر من تلك الروايات ـ ولو بمعونه الفهم العرفى وجمع بعضها إلى بعض ـ أن الغسل لا وضوء معه إلّا أن خصوصيه القبليه والبعديه مانعه.

ثم إن الظاهر جواز توسيط الغسل أيضاً، إذا لم يناف موالات الوضوء، ولم يوجب ماءً خارجاً. عند من يشرط كون المسح ببلل الكفّ، وذلك بأن يغسل يده اليسرى ترتيباً بعد الغسل أو يغسل

۱- المستمسک: ج۳ ص۳۴۷

إذا كان ترتيباً، والأفضل فى جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها.

وجهه ثم يغتسل، ثم يغسل يـديه ولو إرتماسا {إذا كان ترتيباً} إذ لا يتصور توسيط الوضوء فى الغسل الإرتماسى إلّا إذا جوّزنا الارتماس البطىء.

{والأفصل فى جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها} لما تقدم من أدله الموجبين وخروجاً من خلاف من أوجب ذلك، والله العالم.

ص:٢٢٩

مسأله ۲۶ عدم شرطیه الوضوء فی صحه الغسل

(مسأله _ ۲۶): إذا اغتسلت جاز لها کل ما حرم علیها بسبب الحیض وإن لم تتوضأ، فالوضوء لیس شرطا فی صحه الغسل، بل یجب لما یشترط به کالصلاه ونحوها.

(مسأله _ ۲۶): {إذا اغتسلت جاز لها کل ما حرم علیها بسبب الحیض وإن لم تتوضأ} فیکون حالها بعد الغسل کحالها اذا کانت محدثه بالأصغر بدون أن تحیض {فالوضوء لیس شرطاً فی صحه الغسل} حتی تکون إذا لم تتوضأ یبقی علیها حدث الحیض {بل یجب لما یشترط به کالصلاه ونحوها} وذلک لأن ظاهر الأدله أن کلّا من الحدث الأکبر والأصغر یأتی بمرتبه من النجاسه النفسیه، لا تزول تلک المرتبه إلاّ بالغسل للأکبر والوضوء للأصغر _ اللّهمّ فیما استثنی مثل غسل الجنابه حیث یزیل الأکبر والأصغر معاً _ فالحدث الحیضی یرفعه غسل الحیض، والحدث البولی یرفعه الوضوء، فتوقف ارتفاع حدث البول علی الغسل، أو ارتفاع حدث الحیض علی الوضوء، خلاف ظاهر الأدله _ إذا لم نقل بکفایه الغسل عن الوضوء. وعلی هذا فما عن الذکری من استبعاد کل من الطهارتین تستقل برفع أحد الحدثین محل منع، ولذا أشکل علیه فی جامع المقاصد بقوله: (لا ریب فی ضعف القول بالتشریک)((۱))، ومثله فی الضعف: ما عن المدارک من مدخلیه الوضوء فی تحقق غایات الغسل، ولضعف هذا الإشکال جعله الجواهر کأن لم یکن فقال: «بلا إشکال فی ذلک _ أی أن الاغتسال یجوز لکل ما حرم بالحدث الأکبر _

۱- جامع المقاصد: ص۴۴ س ۲۰

بحسب الظاهر»((۱))، أن ظاهر الأدله يعطى عدم الإشكال مثل قوله سبحانه: (لا ريْب فيهِ)((۲))، فقول المستمسك: (إن نفى الجواهر للإشكال فى ذلك مناف لما حكاه عن المدارك والذكرى)((۳)) محل نظر.

ص:۲۳۱

۱- الجواهر: ج۳ ص۲۴۹

۲- سوره البقره: الآیه ۲

۳- المستمسک: ج۳ ص۳۴۸

مسأله ۲۷ فی الغسل والتیمم

(مسأله _ ۲۷): إذا تعذر الغسل تتیمم بدلا عنه،

(مسأله _ ۲۷): {إذا تعذر الغسل تتیمم بدلاً عنه} بلا إشکال ولا خلاف، لإطلاقات أدله بدلیه التیمم عن کل من الغسل والوضوء، وإذا تیممت بدلاً عن الغسل فقد لا تقدر علی الوضوء أیضاً، فإنما تتیمم أیضاً بدلاً عن الوضوء بلا إشکال ولا خلاف _ عند من لا یقول بکفایه الغسل عن الوضوء _، وقد تقدر علی الوضوء وحینئذ فهل تتوضأ؟ کما هو المشهور، بل فی الجواهر: (لا أجد فیه خلافاً ولا تردداً مما عدا الأستاذ فی کشف الغطاء فلم یجوز الوضوء، بل یمکن دعوی تحصیل الإجماع علیه بملاحظه کلامهم فی باب التیمم)((۱)) انتهی، أو تتیمم تیمماً ثانیاً بدلاً عن الوضوء _ مع قدرتها علی الوضوء _؟، کما عن کشف الغطاء، قولان:

والأول: هو الصحیح، لأنه لا وجه للعدول إلی التیمم عن الوضوء، والحال أنها تقدر علی الماء، فإن التراب إنما شرّع حیث لا یمکن الماء.

واستدل للثانی: بأن التیمم بدل الغسل لا یرفع الحدث بل هو مبیح، وإذا لم یرتفع الأکبر لا یمکن رفع الأصغر بالوضوء، لعدم معهودیه ارتفاع الأصغر وبقاء الأکبر.

وفیه: أولاً: کون التیمم مبیحاً لا رفعاً ممنوع. وثانیاً: عدم المعهودیه لا یوجب تقیید إطلاق الأمر بالوضوء، وعلی هذا فإن تمکنت منهما اغتسلت وتوضأت، وإن لم

۱- الجواهر: ج۳ ص ۲۵۰

وإن تعذر الوضوء أيضاً تتيمم، وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل.

تتمكن منهما تيممت تيممين، وإن تمكنت من الغسل فقط اغتسلت وتيممت بدلاً عن الوضوء، وإن تمكنت من الوضوء فقط تيممت بدلاً عن الغسل وتوضأت، ومنه يعرف وجه قوله: {وإن تعذر الوضوء أيضاً تتيمم} تيمماً ثانياً، ثم إنها مختاره فى تقديم أيهما ماءً أو تراباً _ كما تقدم وجهه من المسأله السابقه _.

{وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل} لأن المركوز فى أذهان المتشرعه المستند إلى ما استفاد من النصوص من أهميه الغسل كون الغسل أهم، فإذا دار الأمر بين الأهم والمهم لزم تقديم الأول، أما وجه استفاده الأهميه من النصوص: فهو أن الغسل رافع للأكبر، وأنه يكفى عن الوضوء ولو فى الجمله، وأن الأكبر يحرّم ما لا يحرّمه الأصغر، ثم لو شك فى الأمر ودار بين التعيين والتخيير، كان الأول متعيناً أو أولى، ولو خالف وقدم الوضوء احتاطت بتيمم ثان بدلاً عن الوضوء.

مسأله ۲۸ شروط وطیها بعد النقاء

(مسأله _ ۲۸): جواز وطئها لا یتوقف علی الغسل،

(مسأله _ ۲۸): {جواز وطئها لا یتوقف علی الغسل} (وفاقاً للمعظم)((۱)) کما فی المستند، بل المهشور، بل عن الانتصار والسرائر والخلاف والغنیه وظاهر التبیان والمجمع والروض وأحکام الراوندی وشرح المفاتیح: (الإجماع علیه)، خلافاً لما عن بعض (من المنع مطلقاً)، وعن الصدوق فی الفقیه من (التحریم فیما إذا لم یکن الزوج شبقاً).

والأقوی المشهور: لإطلاق الکتاب والسنه، خرج منهما حاله الدم فیبقی الباقی تحت الإطلاق.

ولموثق إبن بکیر: عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا انقطع الدم ولم تغتسل فلیأتها زوجها إن شاء»((۲)).

وموثق علی بن یقطین: عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: سألته عن الحائض تری الطهر، أیقع بها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال (علیه السلام): «لا بأس، وبعد الغسل أحبّ إلیّ»((۳)).

وروایه عبد الله بن المغیره، عن الکاظم (علیه السلام): فی المرأه اذا طهرت من الحیض ولم تمس الماء: «فلا یقع علیها زوجها حتی

۱- المستند: ج۱ ص۱۵۶ س۱۸

۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۵ الباب ۸۱ الرجل هل یجوز له... ح۲

۳- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۶ الباب ۸۱ الرجل هل یجوز له... ح۶

تغتسل وإن فعل فلا بأس به»، وقال (علیه السلام): «تمس الماء أحبّ إلیّ»((۱)).

والرضوی: «وإن أردت أن تجامعها ـ یعنی الحائض ـ قبل الطهر، فأمرها أن تغسل فرجها ثم تجامع»((۲)).

وما رواه علی بن یقطین: عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا انقطع الدم ولم تغتسل فلیأتها زوجها إن شاء»((۳)).

وفی روایه زراره: «فإذا حلت لها الصلاه حل لزوجها أن یغشاها»((۴)). إلی غیرها.

استدل للمنع مطلقاً: بموثق سعید بن یسار: عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: المرأه تحرم علیها الصلاه ثم تطهر فتتوضأ من غیر أن تغتسل، أفلزوجها أن یأتیها قبل أن تغتسل؟ قال (علیه السلام): «لا حتی تغتسل»((۵)).

وموثق أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن امرأه کانت طامثاً فرأت الطهر، أیقع علیها زوجها قبل أن تغتسل؟

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۷۳ الباب۲۷ من أبواب الحیض ح۴

۲- فقه الرضا: ص۳۱ س۸

۳- التهذیب: ج۱ ص۱۶۶ الباب۷ فی حکم الحیض و... ح۴۸

۴- التهذیب: ج۱ ص۴۰۱ الباب۱۹ من الحیض و... ح۷۶

۵- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۶ الباب۸۱ الرجل هل یجوز له... ح۴

قال: «لا، حتى تغتسل»، قال: وسألته عن امرأه حاضت فی السفر ثم طهرت فلم تجد ماءً یوماً أو اثنین أ یحل لزوجها أن یجامعها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا یصلح حتی تغتسل»((۱)).

وما رواه عبد الرحمان: عن الصادق (علیه السلام) قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن امرأه حاضت ثم طهرت فی سفر فلم تجد الماء یومین أو ثلاثه هل لزوجها أن یقع علیها؟ قال: «لا یصلح لزوجها أن یقع علیها حتی تغتسل»((۲))، إلی غیرها من الروایات مما لا بد من حملها علی الکراهه بقرینه الروایات السابقه، بل لعله هو ظاهر لا یصلح.

استدل المفصّل: بجمله من الروایات:

مثل: صحیح ابن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام): فی المرأه ینقطع عنها الدم ــ دم الحیض ــ فی آخر أیامها؟ قال: «إذا أصاب زوجها شبق فلیأمرها فلتغسل فرجها، ثم یمسها إن شاء قبل أن تغتسل»((۳)).

وموثق إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهیم (علیه

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۳۶ الباب۸۱ الرجل هل یجوز له ..

۲- التهذیب: ج۱ ص۳۹۹ الباب۱۹ فی الحیض والاستحاضه والنفاس ح۶۷

۳- الوسائل: ج۲ ص۵۷۲ الباب۲۷ من أبواب الحیض ح۱

لکن یکره قبله،

السلام)، عن رجل یکون معه أهله فی السفر فلا یجد الماء، یأتی أهله؟ فقال: «ما أحب أن یفعل ذلک إلّا أن یکون شبقاً أو یخاف علی نفسه»((۱)).

لکن لا بد من حملهما فی غیر صوره الشبق علی شده الکراهه، بقرینه ما فی الروایات الأولی من قوله (علیه السلام): «إن شاء»، وقوله (علیه السلام): «ما أحبّ»، وما أشبه فی هذه الروایات، وأما الآیه المبارکه فهی دلیل علی الجواز، لقوله سبحانه: (یطْهُرْن)((۲)) الظاهر فی إنتهاء الحیض، أما قراءه التشدید فلا یمکن الاعتماد علیها، لما حققناه فی محله من أن القرآن لم یُغیر أصلاً، فالقراءات اجتهادات، وإن صح حدیث حول الزیاده والنقیصه ــ وقلیل هو جداً ــ فلا بد من حمله علی التأویل وما أشبه.

{لکن یکره قبله} لما عرفت من النص، وإذا لم تتمکن من الغسل تیممت بدله، لأن التیمم یقوم مقامه، ولو کان تیممها لأجل کون الوقت لیلاً، ولا تقدر علی الغُسل إلّا صباحاً، عند فتح أبواب الحمامات، وهل الکراهه باقیه إذا لم تغتسل، ولو طالت المده کالتی لا تبالی بالأحکام، أم هی خاصه بکون الوطء قرب الطهر؟ احتمالان: من الإطلاق ومن انصراف النصّ، ومثله فی الاحتمالین ما إذا کانت المرأه کافره لا تعتقد بالغسل، ولا فرق فی الوطء المکروه

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۷۳ الباب۲۷ من أبواب الحیض ح۲

۲- سوره البقره: الآیه۲۲۲

ولا يجب غسل فرجها أيضا قبل الوطى وإن كان أحوط

بين كونه مع الإنزال أو بدونه للإطلاق، لكن الظاهر اختصاص الكراهه بوطء الفرج لا الدبر للانصراف.

{ولا يجب غسل فرجها أيضاً قبل الوطء وإن كان أحوط} فقد اختلفوا فى ذلك، نسب كشف اللثام إلى ظاهر الأكثر اشتراط الحليه بغسل الفرج، ولكن المحكى عن المعتبر والمنتهى والتحرير والذكرى والبيان وغيرهم: (عدم الاشتراط) بل نسبه فى الروض إلى أكثر المجوّزين، وربما يقال: بحليه الوطء بغسل الفرج وبالوضوء معاً، والمحكى عن مجمع البيان والتبيان وأحكام الراوندى: (توقف الحليه على أحدهما تخييراً)، بل عن الأول نسبته إلى المذهب، فالأقوال فى المسأله أربعه:

استدل للأول: بصحيحه ابن مسلم المتقدمه، وفيها: «فيأمرها فلتغسل فرجها».

وروايه أبى عبيده قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأه الحائض ترى الطهر وهى فى السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاه؟ قال: «إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلى»، قلت: فيأتيها زوجها فى تلك الحال؟ قال (عليه السلام): «نعم إذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس»((1)).

۱- الكافى: ج۳ ص۸۲ باب غسل الحائض... ح۳

واستدل للثانی: بإطلاقات الوطء من دون ذکر غسل الفرج، وبالأصل، وبإشعار مرسل ابن المغیره، وموثق إسحاق: (بعدم الوجوب)، ففی الأول: «إذا طهرت ولم تمس الماء» ـ إلی قوله ـ: «فإن فعل فلا بأس به»، وقال (علیه السلام): «تمسّ الماء أحبّ إلیّ»، وفی الثانی: یکون فرض الکلام فیما لا یجد الماء، فنفی الوجدان علی نحو الإطلاق یشمل نفیه لغسل الفرج أیضاً.

والقول الأول: هو الأقرب، لعدم تمامیه ما ذکر فی القول الثانی، إذ لا مجال للإطلاق، والأصل مع روایتی ابن مسلم وأبی عبیده، والمرسل والموثق ظاهرهما عدم الغُسل ـ بالضم ـ.

أما القول الثالث: فلم یعثر له علی دلیل، کما اعترف بذلک فی الجواهر وغیره، لکن الظاهر القول باستحباب الوضوء، فإن الفتوی بضمیمه التسامح یثبت الاستحباب.

وأما القول الرابع: فحاله حال القول الثالث، ولعلهم ظفروا بما لم نظفر به، والله عالم.

ثم هل وجوب غسل الفرج أو استحبابه یتحقق بإزاله الدم ولو بسائل آخر أو اللازم الماء؟ ظاهرهم الثانی، وإن کان ربما یحتمل الأول، من جهه ظهور الأدله فی کون العبره بزوال أثر الدم الحاصل بسائل آخر، ومنه: یعرف احتمالی کفایه الغسل بالماء النجس أو عدم کفایته، والأحوط کونه بالماء الطاهر.

بل الأحوط ترک الوطی قبل الغسل.

نعم: لا إشکال فی عدم اشتراط کونه مباحاً أو فی ظرف غیر ذهب أو ما أشبه، والظاهر کون الکراهه أو الحرمه لکلیهما لا للرجل فقط، فمن قال بالحرمه یقول بوجوب اجتناب المرأه أیضاً لا من باب التعاون، بل حاله مثل حال الوطء فی حال الحیض.

ثم هل تبقی الکراهه أو الحرمه فی الوطء الثانی والثالث، أو هی خاصه بالوطء الأول؟ فالظاهر من الإطلاق ومن الانصراف: القول الأول، وأما القول الثانی: وإن کان غیر بعید لکن الاحتیاط فی الأول.

والمراد بغسل الفرج غسل کله ظاهراً وباطناً لا ظاهره فقط، فلا یأتی هنا کون الغسل فی باب النجاسات إنما هو بالنسبه إلی الظاهر، ومن الواضح أن لیس المراد بغسلها القصد والمباشره فلو غسل من دونهما کفی {بل الأحوط ترک الوطء قبل الغسل} مطلقاً لما تقدم من بعض الأدله وذهاب جمله من الفقهاء إلی ذلک.

مسأله ۲۹ فی حکم ماء غسل الزوجه والأمه

(مسأله _ ۲۹): ماء غسل الزوجه والأمه علی الزوج والسید علی الأقوی.

(مسأله _ ۲۹): {ماء غسل الزوجه والأمه علی الزوج والسیّد علی الأقوی} لأنه من النفقه الواجبه عرفاً فیشمله دلیلها.

وهناک أقوال أخر فی المسأله وهی: عدم کونه علیها مطلقاً، وعدم کونه علی الزوج مع کونه علی السیّد، وعدم کونه علی الزوج فی غیر الجنابه مع کونه علیه فیها، والفرق بین الجنابه الحاصله من الزوج والسیّد فعلیهما دون غیره، جنابه کان أو غیرها مطلقاً، والأقوی ما اختاره المصنّف، وقد تقدم الکلام فیه فی باب الجنابه.

ثم إنه لا یحق للزوج أن یقول فی (باب الروایات): إن جعلت حیضک کذا عدداً أو فی وقت کذا لا أنفق علی غسلک، إذ کون الاختیار بیدها یمنع عن اختیار الزوج، نعم إذا کانت المرأه متعه لم یجب علی الزوج نفقه غسلها، إذ لا نفقه علی الزوج مطلقاً، وکذا إذا کانت الأمه محلّله.

مسأله ۳۰ حکم التیمم بدل الغسل

(مسأله _ ۳۰): إذا تیممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا یبطل تیممها بل هو باق إلی أن تتمکن من الغسل.

الحادی عشر: وجوب قضاء ما فات فی حال الحیض من صوم شهر رمضان

(مسأله _ ۳۰): {إذا تیممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا یبطل تیممها بل هو باق إلی أن تتمکن من الغسل} وذلک لأن کون التیمم بدلاً یقتضی کونه محکوماً بأحکام المبدل منه، فکما لا یبطل الغسل بالحدث الأصغر، کذلک لا یبطل التیمم، وسیأتی الکلام فی ذلک فی مبحث التیمم إن شاء الله تعالی.

نعم التیمم بدل الوضوء یبطل بالحیض، کما یبطل الوضوء کذلک، لما تحقق فی محله من نقض الجنابه ونحوها للوضوء، والله العالم .

{الحادی عشر: وجوب قضاء ما فات فی حال الحیض من صوم شهر رمضان} بلا إشکال ولا خلاف، بل الإجماع فی کلماتهم مستفیض نقله، بل عن المعتبر: (إنه مذهب فقهاء الإسلام)، وعن المنتهی: (إنه من ضروریات الدین)، ویدل علیه متواتر النصوص الخاصه _ بالإضافه إلی النصوص العامه _:

مثل: صحیح زراره: عن الباقر (علیه السلام): «لیس

علیها أن تقضی الصلاه وعلیها أن تقضی صوم شهر رمضان»((۱)).

وخبر أبی بصیر: عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته ما بال الحائض تقضی الصوم ولا تقضی الصلاه؟ قال: «لأنّ الصوم إنما هو فی السنّه شهر، والصلاه فی کل یوم ولیله، فأوجب الله علیها قضاء الصوم ولم یوجب علیها قضاء الصلاه»((۲)).

وخبر حسن بن راشد، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) الحائض تقضی الصلاه؟ قال (علیه السلام): «لا»، قلت: تقضی الصوم؟ قال: «نعم»، قلت: من أین جاء هذا؟ قال (علیه السلام): «إن أول من قاس إبلیس»((۳)).

ومن النصوص العامه: خبر ابن شاذان المروی عن العلل: عن الرضا (علیه السلام): «فإن قیل: فلم صارت ـ أی الحائض ـ تقضی الصیام ولا تقضی الصلاه؟ قیل: لعلل شتی فمنها: إن الصیام لا یمنعها من خدمه نفسها وخدمه زوجها وإصلاح بیتها والقیام بأمورها والاشتغال بمرمه معیشتها، والصلاه تمنعها عن ذلک کله، لأن الصلاه تکون فی الیوم واللیله مراراً فلا تقوی علی ذلک

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۸۹ الباب۴۱ من أبواب الحیض ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۹۱ الباب۴۱ من أبواب الحیض ح۱۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۵۸۹ الباب۴۱ من أبواب الحیض ح۳

والصوم ليس كذلك. ومنها: أن الصلاه فيها عناء وتعب واشتغال الأركان، وليس فى الصوم شىء من ذلك إنما هو ترك الطعام والشراب، وليس فيه اشتغال الأركان. ومنها: أنه ليس من وقت يجىء إلّا ويجب عليها فيه صلاه جديده فى يومها وليلتها وليس الصوم كذلك، لأنه ليس كلما حدث عليها يوم وجب عليها الصوم، وكلما حدث وقت الصلاه وجبت عليها الصلاه»((1))، إلى غيرها من الأخبار.

ولا يخفى: أن العلل المذكوره فى هذه الروايات كلها تامه، فإن صلاح بدن الإنسان بالصيام شهراً كل سنه، فإذا لم تقدر عليه فى شهر خاص ـ شرّع لوحده التكليف على كل المكلفين، لما فيه من وحده الشكل وتشجيع بعضهم ببعض إلى غير ذلك ـ يلزم أن يأتى به فى شهر آخر، بخلاف الصلاه فإنها شرعت لأجل الاتصال بالله سبحانه وتطهير النفس، وهو حاصل كل يوم، ولذا لا حاجه إلى قضاء ما فات، كما أنه لا شك فى أن الصلاه تشغل الأركان، وفيها عناء الحركه، وليس الصوم كذلك، ولا يحتاج الأمر فى العله إلّا كونها أكثرياً، إذ ليست علل التكاليف شرعيها وعرفيها إلّا حسب الطبع البشرىّ، لا حسب الأمور الدقّيه العقليه والحسابات الرياضيه.

۱- علل الشرائع: ص۲۷۱ الباب۱۸۲ من الجزء الأول ح۹

وغيره من الصيام الواجب.

وأما نهى الإمام (عليه السلام) لحسن بن راشد من ذكر العله، فلأنه لم يكن بعض العقول قابلا لفهم العلل كما هو واضح.

{وغيره من الصيام الواجب} أما إذا كان غير موقت: كقضاء شهر رمضان والإجاره المطلقه والنذر المطلق، فلا إشكال فى لزوم الإتيان به فى غير أيام الحيض، ولا يسمى قضاءً، إذ التكليف عام فعدم القدره عليه فى أيام خاصه لا يوجب سقوطه.

وأما إذا كان مؤقتاً، فهو على أقسام:

الأول: الموقت العام: كما إذا نذرت صوم كل خميس، والظاهر عدم وجوب قضائه، لعدم القدره، إلّا إذا كان على نحو تعدد المطلوب، بأن قصد أصل الصوم وكونه فى يوم الخميس، فإذا تعذرت الخصوصيه بقى أصل الصوم، ثم إنه لا إشكال فى وجوب صوم سائر الخميسات إلّا إذا كان النذر على نحو وحده المطلوب، بأن نذرت كل خميس مرتبطاً بالآخر بحيث إنه إذا لم يتمكن من أحدها لم يكن المنذور أصلاً.

الثانى: الموقت الخاص بالأصل: كصوم الكفاره لمن نام عن صلاه العشاء ـ على القول بوجوبه ـ وفى وجوب قضائه خلاف، من تصريح بعض النصوص بأن الذى يقضى هو صوم شهر رمضان وسائر الأخبار منصرفه إليه، ومن أن الانصراف بدوى فإطلاق دليل قضاء ما فات كما فات يشمله، وهذا هو الأقرب.

وأما الصلوات اليوميه فليس عليها قضاؤها، بخلاف غير اليوميه مثل الطواف والنذر المعين وصلاه الآيات، فإنه يجب قضاؤها

الثالث: الموقت بالعارض: كما إذا نذرت صوم يوم من شهر شعبان ثم أخرته حتى حاضت وفات الوقت، والظاهر وجوب قضائه، لأنها قدرت فلم تفعل، فيشمله دليل ما فات.

{وأما الصلوات اليوميه فليس عليها قضاؤها} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه متواتر الإجماعات والنصوص التى تقدم بعضها {بخلاف غير اليوميه مثل الطواف والنذر المعين وصلاه الآيات فإنه يجب قضاؤها}، ففى ذلك تفصيل:

أما صلاه الطواف: فإن تمكنت من أدائها فى وقتها، كما فى ذى الحجه فى طواف الحج، وفى الوقت المرتبط بالطواف فى العمره الواجبه بالأصاله مثلاً _ لأن العمره تجب على المستطيع لها كما يجب الحج، كما قرر فى كتاب الحج _ فهذا لا يسمى قضاءً، بل أداء واجب، وإن لم تتمكن من أدائها فى وقتها، فالظاهر وجوب القضاء، لإطلاق أدله «ما فاتتك»، ولأن العمره والحج الواجبين يجب تكميلهما، وذلك لا يحصل إلّا بقضائها، ولإطلاق الأدله فيمن لم تصلّ فى الحج، ومنه يظهر أن إطلاق المستمسك: (إن صلاه الطواف ليست من الموقت) محل نظر.

وأما النذر المعين: فحاله حال ما تقدم فى نذر الصوم، فإطلاق

على الأحوط بل الأقوى.

المصنّف وجوب قضائه محل منع، كما أن قول المستمسك: (فالبناء على عدم القضاء فيه متعين)((1)) محل إشكال.

وأما الصلاه الآيات، فالظاهر أنها على قسمين: قسم مطلق كالزلزله والمخوفات كما ذكروا، وهذا يجب قضاؤها، بل لا تسمى قضاءً، وقسم موقت كالكسوفين، وفيه خلاف: من إطلاق أدله القضاء لمن فاتته فريضه، ومن إطلاق أدله عدم قضاء الصلاه كما تقدم بعضها، إلّا أن يقال: بانصرافها إلى الصلاه اليوميه، وهذا ليس ببعيد، اللهم إلّا أن يقال: إنها لم تكن مكلفه حال الآيه فلا فوت.

وعلى هذا، فما ذكره المصنّف من وجوب القضاء الثلاثه {على الأحوط بل الأقوى} لا يخفى ما فيه، فإن بعضها واجب القضاء، وبعضها لا يجب قضاؤه، وبعضها الاحتياط يقتضى قضاءه _ على ما عرفت _ والله العالم.

۱- المستمسك: ج۳ ص۳۵۶

مسأله ۳۱ فی الصلاه وسعه الوقت وضیقه

(مسأله _ ۳۱): إذا حاضت بعد دخول الوقت، فإن کان مضی منه مقدار أداء أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعه والبطء والصحه والمرض والسفر والحضر، وتحصیل الشرائط بحسب تکلیفها الفعلی من الوضوء أو الغسل أو التیمم وغیرها من سائر الشرائط الغیر الحاصله ولم تصل وجب علیها قضاء تلک الصلاه،

(مسأله _ ۳۱): {إذا حاضت بعد دخول الوقت، فإن کان مضی منه مقدار أداء أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعه والبطء} الذی لا تقدر علی خلافه، وإلّا فالبطء الذی اعتادته لیس بمعیار، بل المعیار أقل الواجب الممکن {والصحه والمرض} إذا کان المریض أبطأ صلاةً بحیث لا یقدر علی خلافه، أو کان المریض أسرع صلاه حیث تکون صلاته بالإشاره للرکوع والسجود مثلاً، {والسفر والحضر} حیث تقصر فی السفر بالنسبه إلی الظهرین والعشاء.

{وتحصیل الشرائط بحسب تکلیفها الفعلی من الوضوء أو الغسل أو التیمم وغیرها من سائر الشرائط الغیر الحاصله} کالستر والقبله، أما لو کانت قد حصلها قبل الوقت، فمقدار وقت صلاتها أقلّ {ولم تصلّ وجب علیها قضاء تلک الصلاه} إجماعاً، مستفیض دعواه فی کلامهم، وذلک لإطلاق أدله القضاء بعد حصول شرائط التکلیف فی الوقت، بالإضافه إلی:

موثقه یونس: عن الصادق (علیه السلام) فی امرأه دخل علیها وقت الصلاه وهی طاهر فأخرت الصلاه حتی حاضت؟ قال: «تقضی إذا طهرت»((۱)).

وحسن ابن الحجاج: عنه (علیه السلام) فی امرأه تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصلّ الظهر، هل علیها قضاء تلک الصلاه؟ قال: «نعم»((۲)).

ولا یعارضها موثق الفضل بن یونس: عن أبی الحسن الأول (علیه السلام): «وإذا رأت المرأه الدم بعد ما یمضی من زوال الشمس أربعه أقدام فلتمسک عن الصلاه، فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاه الظهر، لأن وقت الظهر دخل علیها وهی طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهی طاهر، فضیعت صلاه الظهر فوجب علیها قضاؤها»((۳)).

وقریب منه روایه أبی عبیده: عن أبی عبد الله (علیه السلام)((۴)).

لأن المراد بالظهر: الظهرین، کما قد یطلق کذلک، أو المراد

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۹۷ الباب۴۸ من أبواب الحیض ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۹۷ الباب۴۸ من أبواب الحیض ح۵

۳- الوسائل: ج۲ ص۵۹۶ الباب۴۸ من أبواب الحیض ح۱

۴- الوسائل: ج۲ ص۵۹۷ الباب۴۸ من أبواب الحیض ح۲

كما أنها لو علمت بمفاجأه الحيض وجب عليها المبادره إلى الصلاه، وفى مواطن التخيير يكفى سعه مقدار القصر.

ذكر (الظهر) من باب المثال، أو أنه تقيّه فى عدم ذكر العصر، وإلّا لم يكن بدّ من طرحهما لإعراض الفقهاء كافّه عنهما.

ثم عدم صلاتها لا يفرق فيه بين عمدها مع العلم بمفاجأه الحيض لها، أو مع الجهل، لإطلاق الأدله {كما أنها لو علمت بمفاجأه الحيض وجب عليها المبادره إلى الصلاه} لتوجه التكليف إليها، ولا يجوز لها تركها لحرمه ترك التكليف بلا عذر، وهل يجب عليها تحصيل الشرائط قبل الوقت إذا علمت بالمفاجأه مع ضيق الوقت عن تحصيل الشرائط، والصلاه فى الفتره بين أول الوقت وبين التحيض.

أما بعدم إمكانها تحصيل الشرائط أصلاً بحيث لا تتمكن من الصلاه، أو عدم إمكانها تحصيل الشرائط الاختياريه بحيث تضطر إلى الاضطراريه، احتمالان: من حكم العقل بحرمه تفويت الواجب فى وقته بتفويت مقدماته الحاصله قبل الوقت، ومن أنّ دخول الوقت موجب للصلاه والطهور كما دل عليه النص: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه»((1))، فلا تكليف قبل الوقت، وهذا هو الأقرب، فإن تمكنت بعد الوقت من الصلاه والطهور ماءً أو تراباً وجبت عليها، وإلّا فإن قلنا بوجوبها على فاقد الطهورين _ كما لم نستبعده _ وجبت، وإلّا سقطت ولم يجب قضاؤها.

{وفى مواطن التخيير} الأربعه {يكفى سعه مقدار القصر}

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۶۱ الباب۴ من أبواب الوضوء ح۱

ولو أدركت من الوقت أقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء،

كما عن التذكره والنهايه والذكرى وجامع المقاصد، وذلك لأن المكلف به فى هذا الحال هو القصر فالواجب أن تصليه فإذا تركتها وجب عليها قضاؤها، ولو شرعت فى التمام ففاجأها الحيض أبطلتها وقضت، لأن المفاجأه تكشف عن كون تكليفها هو القصر، ثم: إن الواجب هو أقل الواجب مثل: قراءه التسبيحات مره ـ وإن قلنا بوجوبها ثلاثاً حال الاختيار ـ وعدم قراءه السوره وما أشبه ذلك، وذلك لوضوح أن مع الضيق لا تكليف إلّا بهذا المقدار.

{ولو أدركت من الوقت أقل مما ذكرنا} من تحصيل الطهاره وسائر الشرائط {لا يجب عليها القضاء}. وفى المسأله أقوال:

الأول: عدم وجوب القضاء، ونسب هذا القول إلى المشهور.

الثانى: وجوب القضاء إذا وسع الوقت لتمام الصلاه التى تعلق بها تكليفها الفعلى مع تحصيل الطهاره ولو لم يسع تحصيل ما عدا الطهاره من شروط الصلاه، كما عن الشرائع والقواعد وغيرهما، وعن كاشف اللثام نسبته إلى الأكثر.

الثالث: الوجوب إذا كفى الوقت للطهاره الترابيه، ولو لم يسع للطهاره المائيه وسائر الشرائط، وهو المحكى عن شرح الروضه للفاضل الهندى.

الرابع: إناطه وجوب القضاء بإدراك زمان يسع فيه فعل أكثر الصلاه، كما عن جمل السيّد وأبى على.

الخامس: إناطه وجوب القضاء بإدراك ركعه اضطراريه، وهذا لم يوجد قائل به وإنما احتمل احتمالاً.

السادس: الاكتفاء فی وجوب القضاء بمجرد وقوع الحيض بعد الوقت ولو لم يسع للصلاه ولا لتحصيل الطهاره لها، فضلاً عن سائر الشرائط، كما عن نهايه الأحكام.

والظاهر كفايه إدراك مقدار الصلاه الاضطراريه إن لم نقل بشمول دليل إدراك الركعه لأول الوقت، وإلّا كفی إدراك ركعه واحده اضطراريه، أما الثانی: فلدليل: «من أدرك»((1)) إن قلنا بشموله لأول الوقت بالمنع عن الانصراف إلی آخر الوقت لأنه بدوی أو للمناط، وأما الأول: فلأن أدله الاضطرار تدل على الوجوب فإذا وجبت الصلاه وفاتت شملها دليل القضاء.

أما مستند الأقوال:

فقد استدل للقول الأول: بالأصل، وعدم الدليل على وجوبه، وعموم ما دل على سقوط القضاء عن الحائض، إلّا فيما ثبت فيه القضاء بالإجماع وهو ما أدرك تمام الوقت بكل الشرائط، وفيه: أما الأصل فلا مجال له مع الدليل، والدليل موجود على الأداء وهو إطلاق الأدله، وأدله سقوط القضاء لا مجال لها بعد وجود الدليل.

وللقول الثانی: بموثقه يونس: فی امرأه دخل عليها وقت الصلاه

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۵۸ الباب ۳۰ من أبواب المواقيت ح۴

وهی طاهر فأخرت الصلاه حتی حاضت، قال: «تقضی إذا طهرت»((۱)). بتقریب: أن المراد من قوله: «طاهر» الطهاره من الحدث الأصغر، فیکفی فی وجوب القضاء إمکان الطهاره، وإن لم یکن سائر الشرائط، وفیه: إن الظاهر من «طاهر» مقابل الحیض، فظاهر «أخرت» التأخیر مع التمکن من فعل الصلاه التامه اختیاریه کانت أو اضطراریه، فإن الدلیل ولو کان ساکتاً من جهه الاختیاریه والاضطراریه، لکن لا بد وأن یراد به ذلک بقرینه سائر الأدله.

وللقول الثالث: بالموثقه، مع ضمیمه: إن الطهاره الترابیه مثل الطهاره المائیه یصار إلیها عند الاضطرار، فالدلیل المذکور یشمله.

وللقول الرابع: بخبر أبی الورد: المروی عن الباقر (علیه السلام) عن المرأه التی تکون فی صلاه الظهر وقد صلّت رکعتین ثم تری الدم؟ قال (علیه السلام): «تقوم من مسجدها ولا تقضی الرکعتین، وإن کانت رأت الدم وهی فی صلاه المغرب وقد صلّت رکعتین، فلتقم من مسجدها فإذا تطهرت فلتقض الرکعه التی فاتتها من المغرب»((۲)) وفیه: إن الخبر ضعیف السند معرض عنه، وفیه تفصیل لا یمکن القول به، فلا یمکن الاستناد إلیه لهذا القول.

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۹۷ الباب۴۸ من أبواب الحیض ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۹۷ الباب۴۸ من أبواب الحیض ح۳

وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت الصلاه مع الطهاره، وإن لم تدرک سائر الشرائط، بل ولو أدرکت أکثر الصلاه، بل الأحوط قضاء الصلاه إذا حاضت بعد الوقت مطلقا وإن لم تدرک شيئا من الصلاه.

وللقول الخامس: بما ذکرناه فی المختار.

وللقول السادس: بدعوی صدق الفوت بمجرد دخول الوقت، وفيه: ما لا يخفی.

{وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت الصلاه مع الطهاره وإن لم تدرک سائر الشرائط} خروجاً من خلاف من أوجب {بل ولو أدركت أكثر الصلاه} لفتوى السيّد وغيره {بل الأحوط قضاء الصلاه إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً} ولو لحظه {وإن لم تدرک شيئاً من الصلاه}.

ثم إنها لو شكت فی أنها هل أدركت من الوقت المقدار الواجب قضاؤها لأجله أم لا؟ فالأصل عدم القضاء، لأنه يتوقف على صدق الفوت وهو مشكوک فيه، فتأمل.

مسأله ۳۲ فیما یوجب القضاء من الصلاه

(مسأله ـ ۳۲): إذا طهرت من الحیض قبل خروج الوقت، فإن أدرکت من الوقت رکعه مع إحراز الشرائط وجب علیها الأداء،

(مسأله ـ ۳۲): {إذا طهرت من الحیض قبل خروج الوقت، فإن أدرکت من الوقت رکعه مع إحراز الشرائط} الاختیاریه {وجب علیها الأداء} علی المشهور، بل ربما ادعی نفی الخلاف أو الإجماع علیه، لما یأتی فی باب مواقیت الصلاه من حدیث «من أدرک»((۱))، لکن المحکی عن المبسوط والمهذب والإصباح: استحباب فصل الظهرین بإدراک خمس رکعات قبل الغروب، والعشائین بإدراک أربع رکعات قبل الفجر، وعن الصدوق: أنه إن بقی من النهار مقدار ما یصلی ست رکعات بدأ بالظهر.

ولعل الوجه: إن الأمر لا یمکن أن یتعلق بشیء مؤقت وقته أقل منه، فاللازم حمل من أدراک علی الاستحباب، أما وجه قول الصدوق فلم یعلم، أما المشهور فقد استدلوا بجمله من الأخبار:

مثل خبر منصور، عن الصادق (علیه السلام): «إذا طهرت الحائض قبل العصر، صلّت الظهر والعصر، فإن طهرت فی آخر وقت العصر صلّت العصر»((۲)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۵۸ الباب ۳۰ من أبواب المواقیت ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۹۹ الباب۴۹ من أبواب الحیض ح۶

وإن تركت وجب قضاؤها

ونحوه أخبار: أبى الصباح((۱))، وابن سنان((۲))، وداود((۳)).

بضميمه خبر الأصبغ عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «من أدرك من الغداه ركعه قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداه تامه»((۴)).

والمروى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) المقبول عند الأصحاب: «من أدرك ركعه من الصلاه فقد أدرك الصلاه»((۵)) وغيرهما، وعلى هذا: فإذا أدركت ركعه تامه وجب عليها الأداء، وقد عرفت فى المسأله السابقه: أن مقتضى القاعده أن إدراك ركعه اضطراريه أيضاً حكمها كذلك.

{وإن تركت وجب قضاؤها} لصدق الفوت، وعمومات أدله القضاء، وخصوص:

صحيح عبيد بن زراره: عن الصادق (عليه السلام): «أيّما امرأه رأت الطهر وهى قادره على أن تغتسل فى وقت صلاه، ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاه أخرى، كان عليها قضاء تلك الصلاه التى فرطت فيها، وإن رأت الطهر فى وقت صلاه فقامت فى تهيئه ذلك فجاز وقت صلاه ودخل وقت صلاه أخرى، فليس عليها

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۹۹ الباب۴۹ من أبواب الحيض ح۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۰ الباب۴۹ من أبواب الحيض ح۱۰

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۰۰ الباب۴۹ من أبواب الحيض ح۱۱

۴- الوسائل: ج۳ ص۱۵۸ الباب ۳۰ من أبواب المواقيت ح۲

۵- الوسائل: ج۳ ص۱۵۸ الباب ۳۰ من أبواب المواقيت ح۴

قضاء، وتصلى الصلاه التى دخل وقتها».

وموثق عبيدالله الحبى: عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى المرأه تقوم فى وقت الصلاه لا تقضى ظهرها حتى تفوتها الصلاه ويخرج الوقت أتقضى الصلاه التى فاتتها؟ قال (عليه السلام): «إن كانت توانت قضتها، وإن كانت دائبه فى غسلها فلا تقضى»((۱)).

وخبر أبى عبيده: عن الصادق (عليه السلام): «إذا رأت المرأه الطهر وقد دخل عليها وقت الصلاه، ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاه أخرى، كان عليها قضاء تلك الصلاه التى فرطت فيها»((۲)).

وخبر محمد بن مسلم: عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت: المرأه ترى الطهر عند الظهر فتشتغل فى شأنها حتى يدخل وقت العصر؟ قال: «تصلى العصر وحدها، فإن ضيعت فعليها صلاتان»((۳)).

ثم إنه لا إشكال فى الحكم المذكور إذا أدركت ركعه مع الطهاره وسائر الشرائط، وإنما الكلام فى موردين:

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۹۸ الباب۴۹ من أبواب الحيض ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۹۹ الباب۴۹ من أبواب الحيض ح۴

۳- التهذيب: ج۱ ص۳۸۹ الباب۱۹ فى الحيض و... ح۲۳

الأول: إدراك ركعه مع الطهاره بدون سائر الشرائط، فهل يجب الأداء، وإذا لم يؤد وجب القضاء أم لا؟ قولان: المحكى عن الشرائع والنافع والقواعد والرياض: الأول، والمحكى عن جامع المقاصد والروضه والدروس وغيرهم: الثانى.

والأقوى: هو الأول، لما سبق من أن عمومات أدله الصلاه تقتضى الإتيان والشروط خاصه بحاله القدره، لما يظهر من الأدله من سقوط أى شرط منها عند عدم القدره.

والحاصل: إن الركعه كجميع الصلاه بحكم «من أدرك»، وجميع الصلاه يؤتى بها من دون الشروط لدى الاضطرار، فإن الصلاه لا تترك بحال، فالركعه يلزم أن يؤتى بها فى حال الاضطرار.

أما ما استدل به للقول الثانى: من انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه، فيرد عليه: أن ظاهر الأدله كون الاشتراط إنما هو فى حال السعه والتمكن، أما فى حال الضيق وعدم التمكن فلا اشتراط.

الثانى: إدراك ركعه بالطهاره الترابيه من دون سائر الشرائط، وقد اختلفوا فى ذلك:

فالمشهور ـ كما قيل، بل فى الجواهر((1)): إنه مجمع عليه بحسب

۱- الجواهر: ج۳ ص۲۱۵

الظاهر _ عدم وجوب الأداء، وإذا ترک لم يجب القضاء، فالضيق لا يؤثر فی انقلاب التکليف من المائيه إلی الترابيه، نعم إذا کان هناک عارض آخر يمنع عن استعمال الماء کالمرض ونحوه، کان حاله حال واجد الماء فی الوجوب، مع فقد سائر الشرائط، کما ذکر فی المورد الأول.

والقول الآخر: إنه يجب عليه الإتيان أداءً، وإن ترک فالقضاء.

استدل للقول الأول: ببعض الأخبار المتقدمه الداله علی وجوب الإتيان بالأداء عند التمکن من الاغتسال، ووجوب القضاء عند التفريط والتوانی، وبأصاله عدم التکليف.

واستدل للقول الثانی: بإطلاق: «لا تترک الصلاه بحال» وبما تقدم: من أن ظاهر أدله البدليه الاضطراريه البدليه مطلقاً حتی فی صوره تعذر الترابيه، والروايات وإن ذکرت لفظ الغسل، لکن حالها حال سائر ألفاظ الوضوء والغسل فی سائر الروايات، حيث إن دليل بدليه التراب حاکم عليها، کما أن أدله الشرائط محکومه بما دل علی کفايه الصلاه بدونها لدی الاضطرار، وعليه: فلا مجال للأصل، وهذا القول قريب جداً، ولذا فاللازم الاحتياط أداءً وقضاءً إن لم يأت به، يظهر أن ما ذکرناه فی الموردين ليس خاصاً بالحائض، بل کل من فقد الشرط، کما إذا بلغ الصبی أو أفاق المجنون أو

وإلا- فلا- وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعه مع الطهاره، وإن لم تدرک سائر الشرائط، بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً،

صحی المغمی علیه أو غیرهم.

ومما تقدم: تعرف موارد النظر فی قول المصنف: {وإلاّ- فلا- وإن کان الأحوط القضاء إذا أدرکت رکعه مع الطهاره وإن لم تدرک سائر الشرائط، بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً} ولو أقل من رکعه، لخبر منصور بن حازم: عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر، فإن طهرت فی آخر وقت العصر صلت العصر»((۱)).

وخبر الکنانی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا طهرت المرأه قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغیب الشمس صلت الظهر والعصر»((۲)).

وظاهر المعتبر: الفتوی بذلک، لکن علی الخلاف والمختلف وجامع المقاصد وکشف اللثام: ما هو ظاهر فی الإجماع علی العدم، وهذا هو الأقرب إذ لا- إطلاق فی النصوص، بل ظاهر «من أدرک» تقید إطلاقها بمفهوم من أدرک، لو قلنا بالإطلاق فی النصوص المذکوره، نعم لا إشکال فی أنه ینبغی الاحتیاط ولو للخروج عن

۱- التهذیب: ج۱ ص۳۹۰ الباب۹ فی الحیض و... ح۲۵

۲- التهذیب: ج۱ ص۳۹۰ الباب۹ فی الحیض و... ح۲۶

وإذا أدركت ركعه مع التيمم لا يكفى فى الوجوب، إلا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت، وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمم، وتماميه الركعه بتماميه الذكر من السجده الثانيه لا برفع الرأس منها.

خلاف المعتبر أو احتمال إطلاق النص أو لأن الصلاه لا تترك بحال أو غير ذلك.

{وإذا أدركت ركعه مع التيمم لا يكفى فى الوجوب} لما تقدم وقد تقدمت المناقشه فيه {إلّا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت} لأن التيمم حينئذ بدل بلا إشكال فيكون حاله حال المائيه {وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمم} بل لا يخلو من قرب.

ثم: مما ذكرنا يظهر حال ما إذا كان له من وسط الوقت بالمقادير المذكوره، أى مقدار ركعه مع الطهاره المائيه وسائر الشرائط، أو بدون سائر الشرائط، أو مع الطهاره الترابيه بالشرائط، أو بدون سائر الشرائط، كما إذا نظفت من الحيض فى وسط الوقت وبالمقادير المذكوره كانت بلا عذر، ثم أغمى عليها أو جنّت، فإن الدليل فى المقام واحد.

{وتماميه الركعه بتماميه الذكر} الواجب {من السجده الثانيه لا برفع الرأس منها} أما عدم كفايه ما قبل ذلك، فلظهور الركعه عند المتشرعه فى ذلك، فالكلام الملقى إليهم لا بد وأن يراد منه ذلك،

حیث إن الکلام إنما بلسان العرف لقوله تعالی: (وَما أرْسلْنا مِنْ رسُولٍ إلاّ بِلِسانِ قوْمِهِ)((۱))، وقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إنا أمرنا معاشر الأنبیاء أن نکلّم الناس بقدر عقولهم»((۲)) وغیرهما، بل هو ظاهر بعض النصوص.

وأما عدم لزوم رفع الرأس: فلأنه خارج عن مفهوم الرکعه، کما أنه خارج عن مفهوم الرکوع ومفهوم السجود، فالرفع إنما هو لأجل الإتیان ببقیه الصلاه، ولذا لا یشترط فی سجده التلاوه، وفی کلا المقامین خلاف یأتی فی بحث خلل الصلاه إن شاء الله تعالی.

۱- سوره إبراهیم: الآیه ۴

۲- أمالی الطوسی: ص۴۹۳ المجلس السابع عشر

مسأله ۳۳ إذا كان جميع الشرائط حاصله قبل دخول الوقت

(مسأله ـ ۳۳): إذا كانت جميع الشرائط حاصله قبل دخول الوقت، يكفى فى وجوب المبادره ووجوب القضاء مضى مقدار أداء الصلاه قبل حدوث الحيض، فاعتبار مضى مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها.

(مسأله ـ ۳۳): {إذا كانت جميع الشرائط حاصله قبل دخول الوقت، يكفى فى وجوب المبادره ووجوب القضاء} إذا لم تبادر وحاضت {مضى مقدار أداء الصلاه قبل حدوث الحيض} لتوجه الأمر إليها بالصلاه بمجرد دخول الوقت.

ولا انتظار للشرائط {فاعتبار مضى مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها} كما أنه إذا كانت فاقده الشرائط ولا تقدر على تحصيلها من دون النظر إلى مفاجآت الحيض لم تشترط الشرائط أصلاً بل الاعتبار بمقدار أداء الصلاه.

مسأله ۳۴ لو ظنت ضيق الوقت عن إدارک الرکعه

(مسأله _ ۳۴): إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراک الرکعه فترکت، ثم بان السعه، وجب عليها القضاء.

(مسأله _ ۳۴): {إذا ظنت ضيق الوقت عن إدارک الرکعه فترکت} فی آخر الوقت {ثم بان السعه وجب عليها القضاء} لأن التکليف هو علی الموضوع الواقعی لا علی الموضوع المظنون.

ومنه يعرف: أنه لو ظنّت السعه فدخلت فی الصلاه فبان الضيق لم يجب عليها الإتمام، وکذا لو ظنّت السعه لکنها لم تصلّ لم يجب القضاء إذا بان الضيق.

ومثل الظن فی عدم التأثير علی الواقع ما لو قطعت أو قامت أماره، ثم بان الخلاف، فالحکم مرتب علی الواقع.

مسأله ۳۵ وجوب المبادره مع الشک فی سعه الوقت وعدمه

(مسأله _ ۳۵): إذا شکت فی سعه الوقت وعدمها، وجبت المبادره.

(مسأله _ ۳۵): {إذا شکت فی سعه الوقت وعدمها وجبت المبادره} قد یکون الشک فی مقدار الوقت الباقی إلی الحیض فی أول الوقت، أو فی مقدار الوقت الباقی إلی الغروب مثلاً، وفی هذا یجری استصحاب بقاء الوقت، وقد یکون الشک فی مقدار الصلاه مع علمها بقدر الوقت، وفی هذا تأتی بالصلاه من جهه أن الشک فی القدره محکوم بأصاله القدره، وهی أصل عقلائی، وإذا تحققت القدره بالأصل شملها دلیل التکلیف، ولذا: إذا شک الإنسان فی أنه هل له قدره علی إتمام الصلاه أو الصوم أو الحج أو ما أشبه؟ وجب علیه الإتیان، بل وإن ظن عدم القدره علی التکمیل.

وربما یورد علی کلا الفرعین:

أما الأول: فلأنه لا مجال للاستصحاب بالنسبه إلی ما بعد الحاله التی هو علیها، فإن الاستصحاب إنما یجری بالنسبه إلی جرّ الحاله السابقه إلی الحاله الحاضره، لا بالنسبه لجرّ الحاله الحاضره إلی الحاله المستقبله.

وأما الثانی: فلأن أصاله القدره إنما یجریها العقلاء فی صوره عدم علمهم بما یوجب الشک فی التکلیف، أما مع علمهم بذلک، کما فی ما نحن فیه _ إذ تشک فی مقدار الصلاه _ فلا قطع بأنه موضع الأصل العقلائی، هذا ولکن الظاهر إطلاق بناء العقلاء، وعلیه فالواجب

المبادره حتى فى الفرع الأول لبناء العقلاء، لا للاستصحاب، وكأنه لذا قرر كافه المعلّقين الذين وجدت تعليقاتهم على المتن، وإن أشكل فى إطلاقه المستمسك ومصباح الهدايه.

ص:۲۶۶

مسأله ۳۶ لو علمت أول الوقت بمفاجأه الحيض

(مسأله _ ۳۶): إذا علمت أول الوقت بمفاجأه الحيض، وجبت المبادره، بل وإن شكت على الأحوط، وإن لم تبادر وجب عليها القضاء إلا إذا تبين عدم السعه.

(مسأله _ ۳۶): {إذا علمت أول الوقت بمفاجأه الحيض، وجبت المبادره} كما تقدم الكلام فى ذلك فى المسأله الثانيه والثلاثين.

{بل وإن شكت على الأحوط} لبناء العقلاء على الإطاعه فيما لو شكوا عدم القدره فى صوره عدم المبادره، ومعه لا مجال لأصاله عدم الحيض.

كما أنه: لا حاجه إلى استصحاب بقاء الطهر، أو استصحاب عدم مفاجأه الحيض، أو استصحاب بقاء التكليف، حتى يرد على ذلك بعدم تماميه الاستصحابات المذكوره، فوجوب المبادره حاله الشك العقلائى قوى.

{وإن لم تبادر} وفاجأها الحيض {وجب عليها القضاء} لتفويتها الفريضه الذى هو موضوع القضاء {إلاّ إذا تبين عدم السعه} إذ يتبين بذلك أنها لم تكن مكلفه، على التفصيل الذى تقدم فى مقدار السعه.

مسأله ۳۷ لو طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين

(مسأله _ ۳۷): إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين صلت الثانيه، وإذا كان بقدر خمس ركعات صلتهما.

(مسأله _ ۳۷): {إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين} أو أقل منها {صلّت الثانيه} لأن الوقت لها، ويدل عليه: المروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «من أدرك ركعه من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»((۱)).

والمروى عن الصادق (عليه السلام) فى خبر منصور بن حازم: «إذا طهرت الحائض قبل العصر، صلّت الظهر والعصر، فإن طهرت فى آخر وقت العصر صلّت العصر»((۲)).

ولو علمت بمفاجأه الحيض فى أول الوقت: صلّت الأولى لأن الوقت لها، ولو طهرت فى الوقت المشترك وعلمت أنها تخرج عن التكليف بعد مقدار صلاه واحده بالموت أو الاغماء، صلّت الأولى، لأن الأولى قبل الثانيه، وإن كان الوقت مشتركاً بينهما.

{وإذا كان بقدر خمس ركعات} فى الظهرين أو فى العشائين، أو ثلاث ركعات فى الظهرين، وأربع ركعات فى العشائين فى السفر {صلّتهما} إجماعاً فى الجمع _ كما ادعاه الجواهر _، وذلك لما دل: على «أن من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت» فلها وقت

۱- الخلاف: ج۱ ص۴۹ المسأله۱۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۹۹ الباب۴۹ من أبواب الحيض ح۶

لهما، ومنه: يظهر الإشكال فى ما عن المبسوط: (من استحباب قضائهما إذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ما تصلّى خمس ركعات)، وعن الفقيه: (وجوبهما إذا أدرك ستاً) وسيأتى تفصيل الكلام فى المسأله فى كتاب الصلاه إن شاء الله تعالى.

ص:۲۶۹

مسأله ۳۸ فی ضیق وقت الصلاه مع التخییر

(مسأله ـ ۳۸): فی العشائین إذا أدرکت أربع رکعات صلت العشاء فقط، إلا إذا کانت مسافره ولو فی مواطن التخییر فلیس لها أن تختار التمام وتترک المغرب.

(مسأله ـ ۳۸): {فی العشائین إذا أدرکت أربع رکعات} إلی نصف اللیل أو الفجر ـ علی ما یأتی فی کتاب الصلاه من منتهی وقت المغربین ـ {صلّت العشاء فقط} لأن آخر الوقت مختص بالثانیه، کما أن أول الوقت مختص بالأولی، فإذا علمت بمفاجأه الحیض وجب تقدیم الأولی ولو کان لها مقدار ست رکعات فی المغربین أو سبع رکعات فی الظهرین {إلّا إذا کانت مسافره} فاللازم الإتیان بهما فتدرک ثلاث رکع المغرب فی الوقت ورکعه من العشاء فی الوقت.

{ولو} کانت {فی مواطن التخییر} الأربعه {فلیس لها أن تختار التمام وتترک المغرب} لأنها قادره الآن من الصلاتین، فلیس لها أن تختار ما یوجب عجزها عن أحدهما، وعلیه: فلو اختارت التمام وصلّت العشاء بطلت لفوت شرط الترتیب.

ومنه یعرف: أنها لو أدرکت من آخر وقت الظهرین مقدار أربع رکعات، لیس لها اختیار التمام والإتیان بالعصر فقط، وکذلک بالنسبه إلی أول الوقت إذا کانت تعلم بأنها تحیض بعد أربع رکعات.

أما لو کانت مردده بین قصد الإقامه وعدمه، فالظاهر أن لها قصد الإقامه، وذلک لا یوجب تقویتاً لأن القصد محقق للموضوع، ومثله: لو وصل الإنسان إلی بلد ولم یبق من الوقت إلّا لمقدار أربع رکعات یحق له أن یقصد، ویأتی بالعصر فقط، أو لا یقصد ویأتی بهما.

مسأله ۳۹ لو اعتقدت سعه الوقت فتبين عدمها

(مسأله ـ ۳۹): إذا اعتقدت السعه للصلاتين فتبين عدمها وأن وظيفتها إتيان الثانيه وجب عليها قضاؤها، وإذا قدمت الثانيه باعتقاد الضيق فبانت السعه، صحت ووجب عليها إتيان الأولى بعدها،

(مسأله ـ ۳۹): {إذا اعتقدت السعه للصلاتين فتبين عدمها وأن وظيفتها إتيان الثانيه وجب عليها قضاؤها} لأنها فوّتت الثانيه صاحبه الوقت، اللّهم إلاّ إذا جاءت بالأولى بقصد ما فى الذمه، وإن اعتقدت أنها الأولى بأن كان من الخطأ فى التطبيق لا من التقييد، فإنها تصح ثانيةً.

ثم إنه إذا كان التبين فى أثناء الصلاه فى صوره التقييد تبين بطلانها ووجب إتيانها بالثانيه، ولو لم يكن بقى من الوقت بمقدار ركعه، إذ لا اعتبار بمقدار الركعه فى المقام، كما هو واضح.

{وإذا قدمت الثانيه باعتقاد الضيق فبانت السعه، صحت} الثانيه والأولى إذا كان على نحو الخطأ فى التطبيق، وصحت الثانيه إذا كان على وجه التقييد {ووجب عليها إتيان الأولى بعدها} أما صحه الثانيه فلأنها وقعت فى الوقت المشترك ولم يفت إلاّ الترتيب وذلك غير ضار لأنه شرط ذكرى ـ كما يأتى فى كتاب الصلاه إن شاء الله تعالى ـ، ولا يضر وقوع الأولى فى وقت المختص بالثانيه لأن الاختصاص إنما هو فيما إذا لم يكن آتياً بالثانيه.

وإن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

{وإن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها} لتحقق موضوع الفوت الموجب للقضاء.

ثم إنه لو شرع فى الثانيه بظن عدم كفايه الوقت، ثم تبين له بعد الدخول الكفايه عدل إلى الأولى إن كان موضع العدول باقياً كالظهرين، لا ما إذا فات موضع العدول كالعشائين إذا دخل فى الركوع الرابع.

ص:٢٧٢

مسأله ۴۰ فی ضیق وقت الصلاه واشتباه القبله

(مسأله _ ۴۰): إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاه واحده والمفروض أن القبله مشبهه، تأتی بها مخیره بین الجهات، وإذا کان مقدار صلاتین تأتی بهما کذلک.

(مسأله _ ۴۰): {إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاه واحده والمفروض أن القبله مشبهه} وقلنا فی القبله المشبهه: الإتیان بأربع صلوات {تأتی بها مخیره بین الجهات} لأن القبله حینئذ ساقطه بالتعذر، کسقوط سائر المقدمات واقعیه کانت أو علمیه لدی التعذر، مثلاً: إذا لم تتمکن من القبله أصلاً لکونها مقیده فی مکان علی خلاف القبله، وعلی هذا فاحتمال وجوب قضاء بقیه الجهات لا وجه له لغرض سقوط التکلیف بالقبله، وکذا فی الإنسان المتحیر فی الصحراء إذا لم یکن له وقت لأزید من صلاه.

ومنه: یعرف الحال بالنسبه إلی من لیس له وقت لأزید من صلاتین، لکن الظاهر وجوب الإتیان بهما فی جهتین متقابلتین من جهه أن بین المشرق والمغرب قبله، وکذا بالنسبه إلی سائر المقدمات غیر القبله کالستر المشتبه بالنجس وغیره.

{وإذا کان مقدار صلاتین تأتی بهما کذلک} فإنها تأتی بالظهرین معاً لا أنها بالعصر مرتین، لما ذکرنا من سقوط الشرط.

نعم إذا کان لها مقدار ثلاث صلوات تخیرت بین أن تأتی بظهرین وعصر، أو بظهر وعصرین، لعدم المرجح، وإن کان ربما یحتمل وجوب تکرار الأولی، کما ذکروا فیمن یقدر علی القیام فی إحدی

الصلاتين، حيث إن الواجب القيام فى الأولى لا الثانيه، وسيأتى تفصيل الكلام فى هذه المسأله فى كتاب الصلاه إن شاء الله تعالى.

ص:٢٧٤

مسأله ۴۱ فی قراءه القرآن والتسبیح والتهلیل

(مسأله _ ۴۱): یستحب للحائض أن تتنظف وتبدل القطنه والخرقه،

(مسأله _ ۴۱): {یستحب للحائض أن تتنظف} لإطلاقات أدله التنظیف، ولما ورد من عله النهی عن صلاتها من أنها علی حد نجاسه، مما یدل علی أن قله النجاسه مطلوبه عند الإقبال إلی الله سبحانه (وتبدل القطنه والخرقه} والثوب إذا صار نجساً، لما رواه الحلبی فی الصحیح: عن أبی عبد الله (علیه السلام): «کن نساء النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لا یقضین الصلاه إذا حضن، ولکن یتحشین حین یدخل وقت الصلاه ویتوضأن ثم یجلسن قریباً من المسجد فیذکرن الله عز وجل»((۱)).

وما رواه الدعائم: عن الباقر (علیه السلام): «إنّا نأمر نساءنا الحیّض أن یتوضأن عند وقت کل صلاه فیسبغن الوضوء، ویحتشین [بخرق] ثم یستقبلن القبله من غیر أن یفرضن صلاه فیسبّحن ویکبّرن ویهلّلن، ولا یقربن مسجداً ولا یقرأن قرآناً»((۲)) الحدیث، بناءً علی استفاده ما ذکره المصنف من التحشی، کما هو المفهوم عرفاً، ولیس به بأس.

ثم: الظاهر کفایه تطهیر القطنه والخرقه بلا حاجه إلی التبدیل.

۱- الفقیه: ج۱ ص۵۵ الباب ۲۰ فی غسل الحائض والنفاس ح۱۵

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۸ فی ذکر الحیض

وتتوضأ فی أوقات الصلوات الیومیه بل کل صلاه موقته، وتقعد فی مصلاها مستقبله مشغوله بالتسبیح والتهلیل والتحمید والصلاه علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وقراءه القرآن.

{وتتوضأ} وضوء الصلاه {فی أوقات الصلوات الیومیه بل کل صلاه مؤقته} لإطلاق الدلیل، والانصراف لو کان بدوی، ولذا یستحب لها ذلک عند صلاه الآیات والنافله وما أشبه {وتقعد فی مصلّاها} لم أجد بذلک نصاً، وکأنه لفتوی الفقیه، فقد ذکره الشیخ فی معقد إجماع الخلاف، وتبعه غیره {مستقبله، مشغوله بالتسبیح والتهلیل والتحمید والصلاه علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وقراءه القرآن} لورود کل ذلک فی النّص ما عدا الصلاه علی محمد وآله، لکنها داخله فی مطلق الذکر، وذکرها جمله من الفقهاء، فیشملها دلیل التسامح. ویدل علی الأحکام المذکوره جمله من النصوص:

مثل روایه زراره: عن أحد الباقرین (علیهما السلام): «إذا کانت المرأه طامثاً فلا تحلّ لها الصلاه، وعلیها أن تتوضأ وضوء الصلاه عند وقت کل صلاه، ثم تقعد فی موضع طاهر، فتذکر الله عزوجل وتسبحه وتهلله وتحمده کمقدار صلاتها، ثم تفرغ لحاجتها»((1)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۸۷ الباب ۴۰ من أبواب الحیض ح۲

وإن كانت مكروهه فی غیر هذا الوقت،

وما رواه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الحائض تطهر یوم الجمعه وتذکر الله؟ قال: «أما الطهر فلا، ولکنها تتوضأ فی وقت الصلاه ثم تستقبل القبله وتذکر الله»((۱)).

وما رواه زید الشحام، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «ینبغی للحائض أن تتوضأ عند وقت کل صلاه، ثم تستقبل القبله، فتذکر الله عز وجل مقدار ما کانت تصلی»((۲)).

وفی روایه الراوندی فی لب اللباب وفی الخبر: «إذا استغفرت الحائض وقت الصلاه سبعین مره کتب الله لها ألف رکعه، وغفر لها سبعین ذنباً، ورفع لها سبعین درجه، وأعطاها سبعین نوراً، وکتب لها بکل عرق فی جسدها حجه وعمره»((۳)). إلی غیرها من الروایات.

أما قراءه القرآن فهی مستحبه لها فی هذا الوقت {وإن کانت مکروهه فی غیر هذا الوقت} وذلک لذکره فی هذه الروایات التی هی أخص من إطلاق روایات الکراهه:

فقد روی معاویه بن عمار: عن أبی عبد الله (علیه السلام)

۱- الکافی: ج۳ ص۱۰۰ باب ما یجب علی الحائض فی أوقات الصلاه ح۱

۲- التهذیب: ج۱ ص۱۵۹ الباب۷ فی حکم الحیض و... ح۲۸

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۷۵ الباب۲۹ من أبواب الحیض ح۴

والأولى: اختيار التسبيحات الأربع، وإن لم تتمكن من الوضوء تتيمم بدلاً عنه،

قال: «تتوضّأ المرأه الحائض إذا أرادت أن تأكل، وإذا كان وقت الصلاه توضأت واستقبلت القبله وهلّلت وكبّرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل»((1)).

وحيث قوه هذه الروايه لا بد من تأويل روايه الدعائم: عن الباقر (عليه السلام) الناهيه عن قراءه القرآن _ كما تقدم _ بأن يقال: إن النهى عن قراءته فى سائر حالات الحيض.

{والأولى: اختيار التسبيحات الأربع} لاشتمالها على المذكورات فى الروايات مع مراعاه الترتيب الوارد فى الأدله العامه، ثم الظاهر أن الأدعيه أيضاً حالها حال المذكورات، للمناط ولأنه نوع من الذكر.

{وإن لم تتمكن من الوضوء تتيمم بدلاً عنه} لعموم ما دل على البدليه، ولذا أفتى به غير واحد، خلافاً لآخرين حيث لم يقولوا بالتيمم، وإنما نفوه، قالوا: لأن التيمم طهاره اضطراريه ولا اضطرار هنا، وفيه: عموم أدله البدليه كافيه.

ثم الظاهر أنها لو كانت جنباً واغتسلت عن الجنابه _ وقلنا بمشروعيه ذلك _، لم يحتج إلى الوضوء لكفايه غسل الجنابه عن

۱- الكافى: ج۳ ص۱۰۱ باب ما يجب على الحائض فى أوقات الصلاه ح۲

والأولى: عدم الفصل بين الوضوء أو التيمم وبين الاشتغال بالمذكورات، ولا يبعد بدليه القيام وإن كانت تتمكن من الجلوس، والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهوده.

الوضوء، بل هو كذلك بالنسبه إلى كل غسل إذا قلنا بكفايته عن الوضوء.

{والأولى: عدم الفصل بين الوضوء أو التيمم} أو الغسل {وبين الاشتغال بالمذكورات} لأن تكون أخف نجاسه، وقد سبق أن أخفيه النجاسه مطلوبه، وإنما عبر بلفظ: الأولى، لأن الاطلاقات تقتضى عدم الفرق، كما هو واضح {ولا يبعد بدليه القيام وإن كانت تتمكن من الجلوس} بل وسائر الحالات كالتمدد واختلاف الأحوال قياماً وقعوداً وركوعاً وسجوداً، لإطلاق صحيح معاويه وغيره، والجلوس فى بعض الروايات لا يوجب التقييد _ لبنائهم على التقييد فى باب المستحباب _، بل هو من باب المستحب فى المستحب، وعلى هذا: فالقيام ونحوه ليس بدلاً، بل هو مستحب برأسه.

{والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهوده} فإذا توضأت ثم أحدثت لا يكفى فى إتيان المستحب الكامل، وإن كان نفس الأذكار مستحبه، وذلك لإطلاق أدله النواقض.

ومنه يعرف: أن استشكال التذكره لاحتمال إنصراف أدله النقض إلى خصوص الرافع، محل نظر.

وهل يكفى الوضوء لو كانت متوضئه ثم حاضت؟ احتمالان: من ظهور النص والفتوى فى

إحداث الوضوء، ومن أن حدث الحيض لمّا كان غير مناف مع الوضوء استمراراً لم يكن منافياً له إبتداءً، وهذا غير بعيد، ولو طهرت بعد الوضوء واغتسلت فهل يكفى هذا الوضوء للصلاه ونحوها _ بناءً على عدم كفايه الغسل _ الظاهر لا، لإطلاق ما دل على الاحتياج إلى الوضوء بعد الغسل أو قبله.

نعم لا إشكال فى كفايه الوضوء إذا توضأت بعد النقاء من الدم، لما تقدم من جواز الوضوء قبل الغسل وبينه وبعده.

ص:٢٨٠

مسأله ۴۲ کره الخضاب بالحناء للحائض

(مسأله _ ۴۲): یکره للحائض الخضاب بالحناء أو غیرها،

(مسأله _ ۴۲): {یکره للحائض الخضاب} فی أی مکان من جسمها وشعرها {بالحنّاء أو غیرها} علی المشهور، بل عن المعتبر والمنتهی: إنه مذهب علمائنا، وتبعهم فی ذلک الجواهر، وذلک لجمله من الأخبار:

مثل خبر أبی جمیله: عن الکاظم (علیه السلام): «لا تختضب الحائض»((۱)).

وموثق أبی بصیر: عن الصادق (علیه السلام) هل تختضب الحائض؟ قال (علیه السلام): «لا یخاف علیها الشیطان عند ذلک»((۲)).

وخبر أبی بکر الحضرمی: عن الصادق (علیه السلام) هل تختضب الحائض؟ قال علیه السلام: «لا لأنه یخاف علیها الشیطان»((۳)). وهذه الأخبار وإن کان ظاهرها التحریم، لکنها محموله علی الکراهه بقرینه التعلیل، وللجمع بینها وبین الأخبار المجوزه: مثل خبر سهل بن الیسع: عن الکاظم (علیه السلام) _ وفیه _ قلت: المرأه تختضب وهی حائض؟ قال: «لا

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۹۳ الباب۴۲ من أبواب الحیض ح۸

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۹۳ الباب۴۲ من أبواب الحیض ح۴

۳- الوسائل: ج۲ ص۵۹۳ الباب۴۲ من أبواب الحیض ح۳

بأس به»((۱)).

وخبر على بن أبى حمزه: عنه (عليه السلام) تختضب المرأه وهى طامث؟ فقال (عليه السلام): «نعم»((۲)).

وخبر أبى المعزا: عنه (عليه السلام) قلت: المرأه تختضب وهى حائض؟ قال: «ليس به بأس»((۳)).

وموثق سماعه: عنه (عليه السلام) عن الجنب والحائض أيختضبان؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»((۴)).

ثم إن المحكى عن المراسم: اختصاص الكراهه بالحناء.

وعن المقنعه: اختصاص ذلك باليد والرجل دون الشعر، وكلاهما خلاف إطلاق الأدله.

ولو كانت مختضبه، فهل يستحب إزاله الخضاب إذا حاضت؟ لا يبعد ذلك، لفهم العرف عدم الخصوصيه فى الإحداث، كما أن الكراهه فى حال الحيض، لا ما إذا نظفت وإن لم تطهر، والظاهر:

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۹۲ الباب۴۲ من أبواب الحيض ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۹۲ الباب۴۲ من أبواب الحيض ح۲

۳- الاستبصار: ج۱ ص۱۱۶ الباب۷۰ من الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحائض ح۵

۴- الاستبصار: ج۱ ص۱۱۶ الباب۷۰ من الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحائض ح۴

وقراءه القرآن ولو أقل من سبع آيات،

أن المراد بالخضاب هو: ما يثبت لونه لا ما يزال بالماء ونحوه كالحبر، كما أنه لا فرق فی ألوان الخضاب لإطلاق الأدله.

{و} يكره لها {قراءه القرآن ولو أقل من سبع آيات} بخلاف الجنب الذی أفتوا فيه بكراهه ما زاد على السبع، وإن كان هناك قول آخر بكراهه مطلق القراءه، وقد ادعی على أصل جواز القراءه وكراهته الإجماع، ويدل عليهما نصوص كثيره، فمن النصوص المانعه:

ما رواه السكونی: عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن على (عليه السلام) قال: «سبعه لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفی الكنيف، وفی الحمام، والجنب، والنفساء، والحائض»((1)).

وما روی عن الباقر (عليه السلام): «إنّا نأمر نساءنا الحيّض _ إلى أن قال: _ ولا يقربن مسجداً ولا يقرأن قرآناً»((2)).

وما روی عن النبی (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»((3)).

ومن النصوص المجوّزه:

۱- الخصال: ج۲ ص۳۵۷ باب السبعه ح۴۲

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۸ فی ذكر الحيض

۳- عوالی اللئالی: ج۱ ص۱۳۱ ح۱۲

مـا رواه العلـل: عن البـاقر (عليه السـلام) فى الحـائض والجنب هـل يقرأن من القرآن شـيئاً؟ قـال (عليه السـلام): «نعم مـا شـاء إلاّ السجده، ويذكران الله على كل حال»((۱)).

وما رواه التهذيب: عن الباقر (عليه السلام) قال: «لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن»((۲)).

وما رواه عن الصادق (عليه السلام) قال: «الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن»((۳))، إلى غيرها من الروايات.

وبما تقدم من النص والفتوى يضعف ما عن سلّار من القول: بحرمه القراءه، وما عن ابن البراج من القول: بتقييد الكراهه بقراءه ما زاد على السبع، وما عن بعض: من تقييدها بالزائد على السبعين. وما عن آخر من عدم الكراهه مطلقاً.

ثم الظاهر أن المراد بالكراهه: الحزازه ـ كما ذكرها الآخوند رحمه الله فى الكفايه ـ لا أقليه الثواب إذ هو المنصـرف من النهى، كما أن الظاهر كون الكراهه حال الدم ونحوه، لا بعده قبل الغسل، لانصراف الحائض إليه، فما ذكره بعض من الإطلاق لا وجه

۱- علل الشرائع: ص۲۸۸ الباب ۲۱۰ من الجزء الاول ح۱

۲- التهذيب: ج۱ ص۱۲۸ الباب۶ حكم الجنابه وصفه الطهاره منها ح۳۸

۳- التهذيب: ج۱ ص۱۲۸ الباب۶ حكم الجنابه وصفه الطهاره منها ح۴۰

وحمله ولمس هامشه وما بين سطوره إن لم تمس الخط، وإلا حرم.

له. ثم: إنك قد عرفت استثناء حاله الجلوس فی مصلّاها.

{و} یکره لها {حمله ولمس هامشه وما بین سطوره إن لم تمسّ الخط، وإلّا حرم} أما الحرمه مع مس الخط فقد تقدم وجهه.

وأما الکراهه فی المذکورات: فهی المفتی به قدیماً وحدیثاً، ویدل علیه:

ما روی عن الکاظم (علیه السلام) قال: «المصحف لا تمسه علی غیر طهر، ولا جنباً، ولا تمس خیطه ولا تعلقه، إن الله تعالی یقول: (لا یمسُّهُ إِلّا الْمُطهّرُون)((۱))»((۲)).

بضمیمه حسنه منصور بن حازم: عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن التعویذ یعلق علی الحائض؟ فقال (علیه السلام): «نعم، إذا کان فی جلد أو فضه أو قصبه حدید»((۳)).

بناءً علی إطلاق التعویذ بحیث یشمل تعلیق القرآن، ولذا سمیت سورتان فی القرآن المعوذتین.

وعن المرتضی (رحمه الله): الحکم بحرمه حمله علیها لظاهر النهی السابق. وفیه: نظر واضح.

۱- سوره الواقعه: الآیه ۷۹

۲- التهذیب: ج۱ ص۱۲۷ الباب۶ حکم الجنابه وصفه الطهاره منها ح۳۵

۳- الکافی: ج۳ ص۱۰۶ باب الحائض والنفساء تقرءان القرآن ح۴

وأما كراهه لمس ما بين السطور ونحوه: فلأن النهى عن مسّه يشمل كل ذلك، وقد تقدم فى بحث الجنابه ما ينفع المقام.

ثم الظاهر إن الكراهه خاصه بوقت الحيض، لا- ما ذا طهرت ولم تغتسل، لما تقدم فى مسأله قراءتها القرآن، ولو كانت طاهره ومست ثم حاضت رفعت يدها، لعدم خصوصيه فى الابتداء، كما هو كذلك بالنسبه إلى لمس الخط.

ثم إنه يكره لها اتخاذ الحجه والقصه، ولم يذكرها المصنف، وذلك لما رواه الفقيه عن الصادق عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا يحل لامرأه حاضت أن تتخذ قصه ولا جمه»((١)).

ومثله ما عن دعائم الإسلام: عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)((٢)).

وعن السرائر، عن السكونى: عن الصادق (عليه السلام) مثله((٣)).

١- الفقيه: ج٣ ص٢٩٨ الباب١۴۴ النوادر ح١

٢- دعائم الإسلام: ج٢ ص١۶٧ ح۶٠٠ فى ذكر الطيب. إلّا أن فيه: «ليس لامرأه...»

٣- السرائر: ص۴٨۵ س٢۵ باب المستطرفات. إلّا أن فيه: «إذا هى حاضت»

لکن لا یکره لها الترجیل، لما رواه الفقیه: «کان بعض نساء النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) ترجّل شعرها وتغسل رأسها وهی حائض»((۱))، وهذا حجه من باب تقریره (صلی الله علیه وآله وسلم) لها ولو بقرینه خارجیه.

۱- الفقیه: ج۱ ص۵۵ الباب ۲۰ غسل الحیض والنفاس ح۱۸

مسأله ۴۳ أحكام الحائض فی استحباب الأغسال المندوبه

(مسأله _ ۴۳): يستحب لها الأغسال المندوبه كغسل الجمعه والإحرام والتوبه ونحوها،

(مسأله _ ۴۳): {يستحب لها الأغسال المندوبه كغسل الجمعه والإحرام والتوبه ونحوها} كما هو المشهور، خلافاً للمحكی عن الخلاف والمبسوط. أما المشهور: فقد استدلوا لذلك بجمله من الروايات المطلقه، بعد عدم الدليل على أن الحيض مانع عن تلك الأغسال ليكون مقيداً للإطلاقات، وبخصوص ما ورد فی غسل الإحرام بعد وحده المناط.

مثل صحيح العيص: قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أتحرم المرأه وهی طامث؟ قال (عليه السلام): «نعم تغتسل وتلبی»((۱)).

وخبر حماد، عن ابن عمار: قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تحرم وهی حائض؟ قال (عليه السلام): «نعم، تغتسل وتحتشی وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلی»((۲)).

وخبر الشحام، قال: سُئِل (عليه السلام) عن امرأه حاضت وهی تريد الإحرام فتطمث؟ قال: «تغتسل وتحتشی بكرسف»((۳))، ومثلها غيرها.

۱- التهذيب: ج۵ ص۳۸۹ الباب۲۶ الزيادات فی فقه الحج ح۶

۲- التهذيب: ج۵ ص۳۸۸ الباب۲۶ الزيادات فی فقه الحج ح۴

۳- التهذيب: ج۵ ص۳۸۸ الباب۲۶ الزيادات فی فقه الحج ح۳

الأغسال الواجبه فذكروا عدم صحتها منها

أما من قال بالعدم، فقد استدل له: بأصاله عدم الصحه، وبأن حدث الحيض نجاسه والغسل طهاره فيتنافيان، ولخبر ابن مسلم: عن الحائض تطهر يوم الجمعه وتذكر الله؟ فقال: «أما الطهر فلا ولكنها تتوضأ فى وقت الصلاه»((1)). بضميمه المناط فى سائر الأغسال.

وفيه: أما الأصل فلا يقاوم الدليل، وأما الحيض ينافى الغسل فهو مصادره، وأما الروايه ففى دلالتها على نفى غسل الجمعه نظر، لأن الظاهر منها أنها لا تكون طاهره كالمرأه غير الحائض لا أنها لا تغتسل غسل الجمعه.

{و} أما {الأغسال الواجبه فـ} لا إشكال فى عدم صحه غسل الحيض لها، لأن محل تشريعه بعد النقاء فلا مشروعيه له فى حال الحيض، وهذا مما لا خلاف فيه كما يظهر من كلماتهم، بل فى الجواهر: الإجماع عليه.

أما سائر الأغسال فقد {ذكروا عدم صحتها منها} بل عن المعتبر والمنتهى: الإجماع عليه، لكن ذهب آخرون إلى الصحه، وهذا هو الأقرب.

واستدل للقول الأول: بأن الطهاره وحدث الحيض ضدان يمتنع اجتماعهما فلا يعقل حصولها معه، وبجمله من الروايات:

١- الكافى: ج٣ ص ١٠٠ باب ما يجب على الحائض فى أوقات الصلاه ح١

مثل صحیح الکاهلی: عن الصادق (علیه السلام) عن المرأه یجامعها زوجها فتحیض وهی فی المغتسل، تغتسل أو لا تغتسل؟ قال (علیه السلام): قد جاءها ما یفسد الصلاه، فلا تغتسل»((۱)).

وموثق أبی بصیر: عنه (علیه السلام) عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغتسل؟ قال: «تجعله غسلاً واحداً»((۲)).

وخبر سعید بن یسار: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): المرأه تری الدم وهی جنب، أتغتسل عن الجنابه أو غسل الجنابه والحیض واحد؟ فقال: «قد أتاها ما هو أعظم من ذلک»((۳)).

واستدل للقول الثانی: بعمومات أدله الأغسال، وبخصوص ما ورد فی الجنابه:

مثل خبر سماعه: عن الصادق (علیه السلام) والکاظم (علیه السلام) قالا- فی الرجل یجامع المرأه فتحیض قبل أن تغتسل من الجنابه؟ قال (علیه السلام): «غسل الجنابه علیها واجب»((۴)).

وموثق عمار: عن الصادق (علیه السلام) أنه سأل عن المرأه

۱- الکافی: ج۳ ص۸۳ باب المرأه تری الدم وهی جنب ح۱

۲- التهذیب: ج۱ ص۳۹۵ الباب۱۹ الحیض و... ح۴۹

۳- الوسائل: ج۲ ص۵۶۵ الباب۲۲ من أبواب الحیض ح۲

۴- الوسائل: ج۱ ص۵۲۷ الباب۴۳ من أبواب الجنابه ح۸

يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل؟ قال (عليه السلام): «إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابه»((1)).

نعم فی دلاله خبر سماعه ضعف، وإنما یشمل المقام بالإطلاق.

أما ما استدل به للقول الأول، فیرد علی الوجه الاعتباری: أنه إن أرید التضاد بین حدث الحیض وغسله فهو غیر ما نحن فیه، وإن أرید التضاد بین حدث الحیض وسائر الأغسال الواجبه فهو یحتاج إلی الدلیل، کما یرد علی الأخبار: أنها لا تدل علی مرادهم، بل ظاهرها الإرشاد بعدم ترتب الفائده علی غسلها لعدم ترتب أثر علی الغسل، ولذا قال (علیه السلام): «قد جاءها ما یفسد الصلاه» وقال: «قد أتاها ما هو أعظم من ذلک»، وعلی هذا فلو حاضت فی وسط غسل الجنابه أو نظفت فی وسط غسل الجنابه صح الغسل.

وربما یستدل لعدم صحه غسل الجنابه فی حاله الحیض بوجه اعتباری آخر هو: أن غسل الجنابه یکفی عن الوضوء، وهذا الغسل لا یکفی عن الوضوء، وفیه: أن غسل الجنابه فیه اقتضاء ذلک إذا لم یمنع عنه مانع، والمانع فی المقام موجود وهو الحیض.

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۶۶ الباب۲۲ من أبواب الحیض ح۴

وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض، وكذا الوضوءات المندوبه، وبعضهم قال: بصحه غسل الجنابه دون غيره، والأقوى صحه الجميع وارتفاع حدثها وإن كان حدث الحيض باقيا، بل صحه الوضوءات المندوبه لا لرفع الحدث.

{و} ذكروا {عدم ارتفاع الحدث مع الحيض} لأن الحدث نوع واحد وله أسباب متعدده، كما لا يرتفع أثر الغائط مع النوم مثلاً فى الأحداث الصغيره، فكذلك الأحداث الكبيره.

{وكذا الوضوءات المندوبه} قالوا بعدم صحتها مع حدث الحيض إذ الوضوء رافع للحدث الأصغر، وما دام الحدث الأكبر موجوداً لا مجال لرفع الحدث الأصغر {وبعضهم قال: بصحه غسل الجنابه دون غيره} لموثق الساباطى المتقدم، وبعضهم قال: بعدم صحه غسل الجنابه وصحه ما عداه، لبعض الروايات المتقدمه، {والأقوى صحه الجميع} من الإطلاقات وخصوص بعض الروايات، وعليه فيصح كل غسل ووضوء وتيمم واجب أو مندوب باستثناء غسل الحيض والتيمم بدله {وارتفاع حدثها ـ وإن كان حدث الحيض باقياً ـ، بل صحه الوضوءات المندوبه لا لرفع الحدث} كالوضوء لأنه نور، لا لرفع الحدث، والوضوء التجديدى وغيرها كل ذلك لإطلاق الأدله، وعلى هذا إذا اغتسلت للجنابه ارتفع أثر الجنابه وبقى أثر الحيض، مثلاً: إذا قلنا بكراهه أكل الجنب دون أكل الحائض، وبكراهه جماع الجنب حتى فى دبر المرأه، فإذا اغتسلت ارتفع كراهه أكلها وجاز جماعها من خلف ـ إن قيل

بجوازه ـ بدون كراهه، إلى غيرهما من الآثار، والله سبحانه هو العالم.

ص:۲۹۳

فصل فی الاستحاضه

اشاره

فصل

فی الاستحاضه

دم الاستحاضه من الأحداث الموجبه للوضوء والغسل إذا خرج إلی خارج

{فصل فی الاستحاضه}

الاستحاضه وهی: باب استفعال من حاض، کأن المرأه تطلب استعلام حالها: هل أنها حائض أم لا؟ ولها إطلاقان: إطلاق علی المرأه، فیقال: (مرأه استحاضه) وهو من قبیل (زید عدل)، وإطلاق علی الدم فیقال: (دم استحاضه) وکلاهما مجاز أو منقول.

ویخرج هذا الدم من عرق فی أدنی الرحم یسمی بالعاذل، سمی بذلک لأن خروج هذا الدم من المرأه سبب لعذل زوجها _ أی ملامته _ لها، لأنها تکون غیر صالحه لکمال اللذه.

و{دم الاستحاضه من الأحداث الموجبه للوضوء} بجمیع أقسامه علی قول المشهور الذین یقولون: بأن غسل الاستحاضه لا یکفی عن الوضوء {والغسل} فی المتوسطه والکثیره {إذا خرج إلی خارج

الفرج، ولو بمقدار رأس إبره ويستمر حدثها ما دام فى الباطن باقيا، بل الأحوط إجراء أحكامها إن خرج من العرق المسمى بالعاذل إلى فضاء الفرج، وإن لم يخرج إلى خارجه، وهو فى الأغلب أصفر بارد رقيق، يخرج بغير قوه ولدغ وحرقه، بعكس الحيض،

الفرج ولو بمقدار رأس إبره} أما إذا خرج فلا إشكال فى صدق المستحاضه وترتب أحكامها عليها، وأما إذا لم يخرج ففى ترتب الأحكام لإطلاق بعض الأدله، ولأنه خرج من العرق العاذل، أو عدم ترتب الأحكام، لأن لخروج الدم مدخليه فى الحكم كخروج المنى والبول والغائط، خلاف، وقد تقدم الكلام فى مثل ذلك فى باب الحيض، والأقرب هو الأول، لأن المعيار فى الروايات من تلطّخ ظاهر الكرسف ونحوه هو ذلك، بدون الخروج، وفرق بين مثل: (بال وتغوط) ومثل: (استحاضت) فإن الأول لا يصدق بدون الخروج بخلاف الثانى.

{ويستمر حدثها ما دام فى الباطن باقياً} للصدق ولظاهر الأدله المذكوره {بل الأحوط} الأقرب {إجراء أحكامها إن خرج من العرق المسمّى بالعاذل إلى فضاء الفرج وإن لم يخرج إلى خارجه} لما عرفت، ولذا ذكر بعض المعلّقين أنه لا يخلو من قوه {وهو فى الأغلب أصفر بارد رقيق، يخرج بغير قوه ولدغ وحرقه، بعكس الحيض} كما دل على ذلك النصّ والفتوى، وإن كان فى بعض الصفات المذكوره خلاف، ولم يذكر بعضها بعض الفقهاء.

وقد يكون بصفه الحيض، وليس لقليله

وكيف كان: فيدل على هذه الأوصاف جمله من الروايات:

مثل صحيح حفص: «ودم الاستحاضه أصفر بارد»((١)).

وصحيح على: «فإذا رقّ وكانت صفره اغتسلت وصلّت»((٢)).

والرضوى: «وتفسير المستحاضه: أن دمها يكون رقيقاً تعلوه صفره»((٣)).

وما ورد من مقابله دم الاستحاضه لدم الحيض، مع وصف دم الحيض بالقوه واللدغ والحرقه:

مثل خبر حفص: عن الصادق (عليه السلام) إمرأه سألته عن المرأه يستمر بها الدم فلا تدرى حيض هو أو غيره؟ قال: فقال (عليه السلام) لها: «إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحراره، ودم الاستحاضه أصفر بارد رقيق»((٤)) الحديث، ومثله غيره مما قد تقدم فى مبحث الحيض.

{وقد يكون بصفه الحيض} إذا لم يكن محدوداً بحدود الحيض، كما أن الحيص قد يكون بصفه الاستحاضه، وقد تقدم ذلك فى مبحث الحيض، وهذا مما لا إشكال فيه ولا خلاف {وليس لقليله

١- الوسائل: ج٢ ص٥٣٧ الباب٣ من أبواب الحيض ح٢

٢- الوسائل: ج٢ ص٦١٥ الباب٣ من أبواب النفاس ح١٦

٣- فقه الرضا: ص٢١ س٣١

٤- جامع أحاديث الشيعه: ج٢ ص٤٧٨ الباب٣ من أبواب الحيض ح١. الوسائل: ج٢ ص٥٣٧ الباب٣ من أبواب الحيض ح٢

ولا لكثيره حد، وكل دم ليس من القرح أو الجرح ولم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضه،

ولا لكثيره حد} بلا إشكال ولا خلاف، فيمكن أن يكون لحظه، كما يمكن أن يكون سنوات، ودل على ذلك النصّ أيضاً، كما أنه يرى قبل البلوغ وبعد اليأس نصاً وفتوى، ولا يشترط فصل أقل الطهر بين استحاضتين بلا إشكال ولا خلاف، وقد تقدم ما يدل على كل ذلك فى باب الحيض فراجع.

{وكل دم ليس من القرح أو الجرح ولم يحكم بحيضيته} ولا بكونه نفاساً _ ولعله اكتفى بذكر الحيض عنه، لأن النفاس أيضاً حيض كما عرفت _ كما أن العذره أيضاً من الجرح.

وكيف كان، فإذا لم يكن الدم أحد الأربعه {فهو محكوم بالاستحاضه} وهذا أحد الأقوال فى المسأله، وهذا هو المحكى عن الشرائع والقواعد، وجمله من كتب العلامه، والبيان وجامع المقاصد والمدارك والكفايه وكشف اللثام، بل عن شرح المفاتيح: نسبته إلى الفقهاء، وذكره نجاه العباد، وغيره.

القول الثانى: ما اختاره الجواهر: من الحكم بالاستحاضه مع عدم العلم بكونه من سائر الدماء مطلقاً، ولو مع العلم بوجود القرح أو الجرح فى الباطن إذا لم يعلم كون الدم منهما.

الثالث: ما عن المدارك: من التفصيل بين ما كان الدم بصفه الاستحاضه فهو استحاضه، وما لم يكن بصفه الاستحاضه فليس

باستحاضه ـ ولو علم بانتقاء الدماء الأربعه، أى الحيض والنفاس والجرح والقرح، إلاّ إذا علم أن ما ليس بصفه الاستحاضه استحاضه.

الرابع: التفصيل بين احتمال الجرح أو القرح فليس استحاضه، وبين سائر الاحتمالات فهو استحاضه.

وهناك تفاصيل أخر لا داعى لنقلها، أما ما اختاره المصنف فقد استدل له بأمور:

الأول: بناء العقلاء على الحمل على الاستحاضه فى الدم الخارج من الباطن إذا علم بعدم كونه من الدماء الأربعه: «الحيض والنفاس والجرح والقرح»، وكأنه لأنّ دم الاستحاضه أيضاً طبيعى بعد طبيعيه دم الحيض، ومع هذا البناء لا مجال لأصاله السلامه عن دم الاستحاضه لأن بناء العقلاء مقدم على الأصل.

الثانى: انحصار الدم فى الأمور الخمسه، فإذا لم يكن من الأربعه كان من الاستحاضه.

الثالث: جمله من الروايات:

مثل صحيح أبن مسلم: عن أبى جعفر (عليه السلام): «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه، فإن خرج فيها شىء من الدم فلا تغتسل، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل، وإن رأت

بعد ذلک صفره فلتتوضأ ولتصلّ»((۱)).

ومرسل یونس: عن أبی عبد الله (علیه السلام): «فإذا رأت المرأه الدم فی أیام حیضها ترکت الصلاه، فإن استمر بها الدم ثلاثه أیام فهی حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رأته یوماً أو یومین اغتسلت وصلّت ـ ثم قال: ـ فعلیها أن تعید الصلاه تلک الیومین التی ترکتها لأنها لم تکن حائضاً»((۲)).

وصحیح الحسین بن نعیم: «إذا رأت الحامل الدم ـ إلی أن قال: ـ إن ذلک لیس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشی بکرسف وتصلی»((۳)).

وروایه إسحاق بن عمار: فی الحبلی تری الدم الیوم والیومین، قال: «وإن کان صفره فلتغتسل عند کل صلاتین»((۴)).

وصحیح صفوان: عن أبی الحسن (علیه السلام) فیمن رأت الدم عشره أیام ثم رأت الطهر ثم رأت الدم بعد ذلک، أتمسک عن الصلاه؟ قال (علیه السلام): «لا، هذه مستحاضه، تغتسل وتستدخل قطنه بعد قطنه وتجمع بین صلاتین بغسل»((۵)).

۱- الکافی: ج۳ ص ۸۰ باب استبراء الحائض ح۲

۲- الکافی: ج۳ ص۷۶ باب أدنی الحیض و... ح۵

۳- الوسائل: ج۲ ص۵۷۷ الباب ۳۰ من أبواب الحیض ح۳

۴- الوسائل: ج۲ ص۵۷۸ الباب ۳۰ من أبواب الحیض ح۶

۵- الوسائل: ج۲ ص۶۰۴ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۳

بل لو شک فیه ولم یعلم بالأمارات کونه من غیرها یحکم علیه بها علی الأحوط.

وخبر یونس: عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی المرأه تری الدم ثلاثه أیام أو أربعه؟ قال (علیه السلام): «تصنع ما بینها وبین شهر، فإن انقطع الدم عنها، وإلّا فهی بمنزله المستحاضه»((۱)).

وخبر أبی بصیر: عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی المرأه تری الدم خمسه أیام والطهر خمسه أیام وتری الدم أربعه أیام وتری الطهر سته أیام؟ فقال (علیه السلام): «فإذا تمت ثلاثون یوماً فرأت دماً صبیباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالکرسف فی وقت کل صلاه، فإذا رأت صفره توضأت»((۲)). إلی غیرها من الروایات الظاهره فی أن الشارع حکم علی ما لیس بحیض بأنه استحاضه.

لکن لابد من إضافه أن لن یکون قرحه وجرحاً، لأن الشارع حکم فی مورد الاشتباه بین الحیض والعذره أو القرحه بالفحص، مما یشعر علی أن الحکم بالاستحاضه إنما هو فی صوره عدم احتمال أی منهما أیضاً، بالإضافه إلی عدم احتمال کونه حیضاً ونفاساً.

{بل لو شک فیه ولم یعلم بالأمارات کونه من غیرها یحکم علیه بها علی الأحوط} لإطلاق الروایات السابقه ولبعض الروایات الأخر الداله علی أن الحکم هو کونه استحاضه ما لم یتبین الخلاف، مثل ما

۱- الکافی: ج۳ ص۷۹ باب أول ما تحیض المرأه ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۴۵ الباب۶ من أبواب الحیض ح۳

فی مرسله یونس الطویله من قول الصادق (علیه السلام) وقد سُئل عن المستحاضه: «إنما ذلک عرق عابر أو رکضه من الشیطان»((۱)).

وفی روایه: «فإنما ذلک من فتق فی الرحم»((۲)).

وعلی هذا: فإذا خرج منها دم فهو علی ثلاثه أقسام:

الأول: أن تعلم بأنه حیض أو استحاضه أو جرح أو قرح، ولا إشکال فی ترتیب آثار المعلوم علیه.

الثانی: أن لا تعلم، لکن هناک أماره أحدها، کأن یکون فی أیام العاده، أو أن یکون فیه علامه القرحه أو العذره، ولا شک أیضاً فی ترتیب أحکام الأماره علی ذلک الدم.

الثالث: أن تشک، فلا علم ولا أماره، ومثل هذا محکوم بکونه استحاضه، من غیر فرق بین أن تکون هناک قرحه أو جرح أو لا، ولا بین أن تحتمل أنه من داخل الرحم أو خارجه، ولا أن یکون الدم بصفات الاستحاضه أم لا، وما فی بعض الروایات من ذکر الصفره لا یراد بها إلّا الغلبه لا أنها قید للموضوع، وذلک لإطلاق الأدله الذی هو أقوی من ظهور القید فی کونه قیداً، ولا فرق بین کون الدم فی سنّ الیأس أو قبله.

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۴۲ الباب۵ من أبواب الحیض ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۸۰ الباب ۳۰ من أبواب الحیض ح۱۷

نعم فيما يجرى من الصغيره قبل البلوغ إشكال، لانصراف النصوص عنه.

ومما ذكرناه: يعلم أن تفصيل المدارك، محل منع، كما أن تفصيل الآخر أيضاً خلاف إطلاق النصوص.

أما روايه يونس: فيمن رأت يوماً أو يومين وانقطع، حيث قال (عليه السلام): «لم يكن من الحيض، إنما كان من عله إما قرحه فى جوفها وإما من الجوف»((1))، فلا يراد به الشك فى كونه استحاضه حتى يعارض ما تقدم، بل المراد به نفى كونه حيضاً، وأن الواقع أنه قد يكون من قرحه أو استحاضه، لا أنه فى مقام بيان حكم حال الشك لينافى الأخبار السابقه.

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۵۵ الباب۱۲ من أبواب الحيض ح۲

مسأله ۱ أقسام الاستحاضه

(مسأله _ ۱): الاستحاضه ثلاثه أقسام: قليله ومتوسطه وكثيره.

فالأولى: أن تتلوث القطنه بالـدم من غير غمس فيها، وحكمها: وجوب الوضوء لكل صـلاه، فريضه كانت أو نافله، وتبديل القطنه أو تطهيرها.

(مسأله _ ۱): {الاستحاضه ثلاثه أقسام: قليله ومتوسطه وكثيره، فالأولى: أن تتلوت القطنه بالدم من غير غمس فيها} كما صرح بـذلك غير واحـد، بل اختلاف عبائرهم كله يشـير إلى هـذا المعنى كما أفاده غير واحـد، ولذا حكى عن جامع المقاصد وشارح الجعفريه: (الغمس والثقب والظهور واحـد قطعا)، ثم الظاهر أنه لا يشترط كون الـداخل قطنه، بل كل شـىء يأتى منه ما يأتى من القطنه بأن لا يكون صـلباً يؤثر فيه الـدم حتى لا يظهر أن الـدم من أى قسم، أما اشتراط أن يكون القطن مندوفاً _ كما قاله بعض الفقهاء _ فليس له دليل ظاهر، اللّهم إلاّ أن يريد فى مقابل القطن المكبوس الذى حاله حال الأشياء الصلبه.

{وحكمها} أمران، الأول: {وجوب الوضوء لكل صلاه فريضه كانت أو نافله و} الثانى: {تبديل القطنه أو تطهيرها}.

فالحكم الأول: هو المشهور بينهم، بل عن الناصريات والخلاف وظاهر الغنيه والتذكره: الإجماع عليه، خلافاً للمحكى

عن ابن الجنيد: أن عليها فی اليوم والليل غسلاً واحداً، فهی بحكم المتوسطه، كما أن المتوسطه بحكم الكثيره، وللمحكی عن ابن أبی عقيل: فلم يوجب عليها الوضوء، فالدم القليل عنده ليس بحدث.

استدل للمشهور: بصحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام) فی المستحاضه؟ قال (عليه السلام): «تصلی كل صلاه بوضوء ما لم ينفد الدم»((۱)).

وصحيح ابن عمار: عن الصادق (عليه السلام): «وإن كان الدم لا يثقب الكرسف، توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاه بوضوء»((۲)).

والرضوی: «فإن لم يثقب الدم القطن، صلّت صلاتها كل صلاه بوضوء»((۳)).

أما ما دل علی وجوب الاغتسال مره: كصحيح زراره عن أبی جعفر (عليه السلام): «وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد»((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۷ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۹

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۴ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱

۳- فقه الرضا: ص۲۲ س۱

۴- جامع أحاديث الشيعه: ج۲ ص۵۴۹ الباب۲۸ من أبواب الحيض والاستحاضه والنفاس ح۳. يلاحظ ذيل الحديث الرابع من الجامع بأن الصحيح هو روايه الحديث عن أبی جعفر عليه السلام لا عن أبی عبد الله عليه السلام

أو ثلاث مرات: كصحيح ابن سنان: «المستحاضه تغتسل عند صلاه الظهر وتصلى الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر»((۱)).

فلا بد من حملهما على القسمين الآخرين من المستحاضه بقرينه سائر الروايات، ويؤيد ما ذكرناه إطلاق جمله من الروايات:

كصحيحه يونس: «وإن رأت صفره فلتتوضأ ثم لتصل»((۲)).

وصحيحه الصحاف: «فإن كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاه ـ وفيها أيضاً: ـ وإن طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصلّ ولا غسل عليها»((۳)).

استدل لابن الجنيد: بإطلاق صحيحه زراره حيث إنها تقتضى نفى الفرق بين القليله والمتوسطه، ومضمره سماعه: «المستحاضه إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً، وإن

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۵ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۴
۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۵۱ الباب۹۱ فى أكثر أيام النفاس ح۴
۳- الكافى: ج۳ ص۹۵ باب الحبلى ترى الدم ح۱

لم يجز الدم الكرسف، فعليها الغسل كل يوم مره والوضوء لكل صلاه، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إذا كان دماً عبيطاً وإن كان صفره فعليها الوضوء»((1)).

ويرد على صحيحه: بلزوم تقييد إطلاقها، بما دل على الفرق بين المتوسطه والقليله. وعلى المضمره: بأن صريحها تثليت الأقسام.

أما الفرق بين الدم العبيط وغيره، فالظاهر التلازم الغالبى بين العبيط وبين الكثره والمتوسط، وكذلك بين الصفره وبين القله.

واستدل لابن أبى عقيل: من عدم وجوب الوضوء فى القليله بأصاله بقاء الوضوء إذا كانت متوضئه ثم رأت الدم، وبجمله من الأخبار: مثل: صحيحه ابن سنان: عن الصادق (عليه السلام): «المستحاضه تغتسل عند صلاه الظهر، وتصلى الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر» بتقريب: أن عدم الحاجه فى الكثيره إلى الوضوء يدل على عدم الحاجه إليه فى القليله بطريق أولى.

ومثلها فى الدلاله: صحيحه زراره، وخبر الجعفى((2))، وخبر

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۲ ص۵۴۳ الباب۲۶ من أبواب الحيض والاستحاضه والنفاس ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۷ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱۰

عبد الرحمن((۱)).

وفی الکـل: مـا لاـ یخفی، أما الأصل فهو مرفوع بالأدله السابقه. وأما الروایات فأولاً: إنها تقیـد بما دل علی الاحتیاج إلی الوضوء. وثانیـاً: إنهـا إن دلت علی عـدم الوضوء فإنمـا ذلـک لغنی الغسل عنه ـ علی قول من یکفی بالغسل عن الوضوء ـ فلا دلاله فیها علی عدم احتیاج القلیله إلی الوضوء.

ثم هل أن النوافل أیضاً تحتاج إلی الوضوء، أو أن الوضوء للفریضه کاف عن الوضوء للنافه؟ قولان: ذهب إلی الأول: غیر واحـد، بل عن المنتهی: نسبته إلی الأشهر عندنا، وذهب إلی الثانی: المبسوط قال: (وإذا توضأت المستحاضه للفرض، جاز أن تصلی معه ما شاءت من النوافل)((۲)) وتبعه المهذب.

استدل للقول الأول: بصحیحی زراره وابن عمار، والرضوی.

وللقول الثانی: بصحیح الصحاف حیث قال: «فتتوضأ ولتصلّ عند وقت کل صلاه».

وخبر یونس: «وإن رأت صفره فلتتوضأ».

لکن یرد علی الأول: احتمال انصراف الصحیحتین،

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۷ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۸

۲- المبسوط: ج۱ ص۶۸

والرضوى إلى الفرائض.

وعلى الثانى: إن إطلاقها يقيد بالصحيحتين، وعلى هذا: فالنص مجمل والمرجع الأصل، ولذا كان الأحوط ما نسب إلى الأشهر، وإن كان لا يبعد عدم الاحتياج إلى أكثر من خمس وضوءات، فحال الوضوء حال الغسل، فكما أنها إذا اغتسلت أغسالها كانت بحكم الطاهره، كذلك إذا توضأت وضوئاتها فيصح الإتيان بكل ما يشترط بالطهاره وإن لم تكن مضطره إليه.

وأما دعوى: أن الاستحاضه حدث مطلقاً، ففيه: إنه لا يفهم من الدليل، بل الظاهر منه: أن حال الغسل والوضوء واحد، فكما لا يحتاج كل خروج إلى غسل كذلك لا يحتاج كل خروج إلى وضوء، خصوصاً والمتعارف عند المتدينين الإتيان بالنوافل، ولم ينبه فى الروايات على احتياجها إلى الوضوء، وعلى هذا: فعدم الحاجه إلى أكثر من خمس وضوءات هو الأقرب، هذا تمام الكلام بالنسبه إلى الحكم الأول وهو: وجوب الوضوء لكل صلاه.

وأما الحكم الثانى: وهو تغيير القطنه بتبديلها أو تطهيرها عند كل صلاه، فقد اختلفوا فيه على قولين:

الأول: وجوب ذلك وهو المشهور، وعن المنتهى:

(لا خلاف عندنا فى وجوب الإبدال)((1))، وعن ظاهر

١- منتهى المطلب: ج١ ص ١٢٠ س۴

الناصريات والغنيه والتذكره وجامع المقاصد: إنه إجماع.

الثانی: عدم الوجوب، وهو الذی أفتی به المستند، ونقله عن بعض مشایخه المتأخرین، وعن کشف اللثام أنه قال: (لم یذکره الصدوقان ولا القاضی ولا ظفرت بخبر یدل علیه)((۱)).

استدل للقول الأول بأمور:

الأول: الإجماع المدعی.

الثانی: الأخبار الآمره بالإبدال:

مثل خبر صفوان: «هذه مستحاضه تغتسل وتستدخل قطنه بعد قطنه وتجمع بین صلاتین بغسل»((۲)).

وخبر عبد الرحمن: «ولتستدخل کرسفاً فإن ظهر علی الکرسف فلتغتسل ثم تضغ کرسفاً آخر ثم تصلی»((۳)).

الثالث: إن اللازم إخراج القطنه لمعرفه حال الاستحاضه، فإدخالها بعینها یوجب تلویث ظاهر الفرج الواجب غسله.

وفی الکل ما لا یخفی:

إذا الإجماع ممنوع، کبری وصغری، بل فی مصباح الهدی:

۱- کشف اللثام: ج۱ ص۹۹ س۳۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۴ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۰۷ الباب۱ من ابواب الاستحاضه ح۸

(قد شاع القول بعدم وجوب التغيير بين المتأخرين)((1))، وقد عرفت: عدم ذكر جمع من أعيان المتقدمين له.

وأما الأخبار: فلاحتمال أن يراد إدخال القطنه لتنظيف المحل لتأمن من السيلان، بالإضافه إلى عدم الدليل على وحده القليله مع الكثيره والمتوسطه، على أنه لا دلاله على وجوب ذلك عند كل صلاه.

وأما دليلهم الثالث، ففيه ما لا يخفى: إذ لا تلازم بين الإدخال وتلويث ظاهر الفرج، بالإضافه إلى عدم الدليل على لزوم الإخراج عند كل صلاه، وعليه: فعدم الوجوب أقرب، ويؤيده:

خبر الجعفى: «وإن هى لم تر طهراً اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف»((2))، فإنه (عليه السلام) علّق إعاده الكرسف على ظهور الدم عليه الدال على عدم وجوبها عند عدم الظهور.

وخبر الحلبى: عن الصادق (عليه السلام): قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): سُئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن المرأه تستحاض؟ فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلى فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنه وتستثفر بثوب ثم تصلى حتى يخرج

1- مصباح الهدى: ج5 ص150 بالمضمون

2- الوسائل: ج2 ص607 الباب1 من أبواب الاستحاضه ح10

والثانيه: أن يغمس الدم فى

الدم من وراء الثوب»((1)).

وصحيح الصحاف المتقدم، وفيه: «فإن كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصلّ عند وقت كل صلاه ما لم تطرح الكرسف».

نعم، الاحتياط فى التغيير كما ذكره المشهور.

بقى الكلام فى ظاهر الفرج والخرقه مع التلوث: فهل يجب غسلهما أو تغيير الخرقه؟ قال به جماعه، وكأنه لبنائهم على عدم العفو عن الدماء الثلاثه، وإلّا لزم التفصيل: بين ما دون الدرهم فلا يجب، والأكثر منه فيجب فى ظاهر الفرج، وفى الخرقه إن كانت مما تتم فيها الصلاه، وهذا هو ظاهر آخرين وهو الأقرب، سيأتى الكلام فى عدم تماميه استثنائهم الدماء الثلاثه عن العفو.

ثم المراد بظاهر الفرج ظاهره عرفاً، كما قال به بعض، لا- ما يظهر عند جلوسها على القدمين، كما عن الشهيد وبعض آخر، لوضوح أن الباطن إذا ظهر فى حاله لا يسمى ظاهراً كما فى الفم والعين.

{والثانيه} وهى الاستحاضه المتوسطه {أن يغمس الدم فى

١- الوسائل: ج٢ ص٦٠۴ الباب١ من أبواب الاستحاضه ح٢

القطنه ولا يسيل إلى خارجها من الخرقه، ويكفى الغمس فى بعض أطرافها، وحكمها: ـ مضافاً إلى ما ذكر ـ

القطنه ولاـ يسيل إلى خارجها من الخرقه، ويكفى الغمس فى بعض أطرافها} ولو لم يشمل الجميع بأن يبقى بعض أطرافها غير مغموس بالدم، وإنما نقول بكفايه ذلك لإطلاق النصوص، فإنها لم تذكر وجوب الغمس فى جميعها {وحكمها: مضافاً إلى ما ذكر} فى القسم الأول، غسل واحد.

أما انسحاب أحكام القليله إلى المقام ففيه بحثان:

الأول: وجوب الوضوء لكل صلاه فهو المشهور، وفى الجواهر: (لعله لاـ خلاف فيه بالنسبه إلى غير الغداه)((1)) التى تغتسل عندها.

والثانى: فى وجوب تغيير القطنه.

أما وجوب الوضوء لصلاه الصبح، فقد اختلفوا فيه: بين قائل بالوجوب، كما عن المشهور، وبين قائل بعدم الوجوب، كما عن جماعه، استدل القائلون بالوجوب بإطلاق الروايات:

مثل موثقه سماعه: «فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مره والوضوء لكل صلاه»((2)) ومثلها موثقته الأخرى((3))،

١- الجواهر: ج٣ ص٣٢٠

٢- التهذيب: ج١ ص١٠٤ الباب٥ فى الأغسال المفترضات والمسنونات ح٢

٣- الكافى: ج٣ ص٤٠ باب أنواع الغسل ح٢

ومرسله يونس الطويله: «فلتدع الصلاه أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاه، قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل المثعب»((۱)).

والرضوى: «فإن لم يثقب الدم القطن صلّت صلاتها كل صلاه بوضوء»((۲)).

واستدل القائلون بعدم الوجوب: تاره: بكفايه كل غسل عن الوضوء كما تقدم، وتاره: بإطلاقات روايات المقام وعدم تعرضها للوضوء مع أنها فى مقام البيان، وخصوص الرضوى حيث إنه بعد ذكر ما تقدم قال: «وإن ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلّت صلاه الليل والغداه بغسل واحد، وسائر الصلوات بوضوء»، وهذا القول هو الأقرب بعد ما عرفت فيما تقدم من ظهور الأدله فى كفايه كل غسل عن الوضوء، وإن كان الاحتياط سبيل النجاه، وأما وجوب الوضوء لسائر الصلوات: فلما عرفت من النصوص الداله على ذلك واحتمال أنه من باب (إِذا قُمْتُمْ إِلى الصَّلاهِ)((۳)) حيث إن المراد رفع الحدث، فلا دلاله فيه على أن حاله الاستحاضه توجب ذلك خلاف الظاهر من الأدله، هذا كله بالنسبه إلى الوضوء.

۱- الكافى: ج۳ ص۸۵ باب جامع فى الحيض والمستحاضه ح۱

۲- فقه الرضا: ص۲۲ س۱

۳- سوره المائده: الآيه ۶

غسل قبل صلاه الغداه.

وأما بالنسبه إلى تغيير القطنه: فالمشهور هنا ذلك، بل قيل: بعدم مخالف صريح، بل عن الفخر فى شرح الإرشاد: إجماع المسلمين عليه. واستدل لذلك بالأدله المتقدمه فى القليله، والإشكال فيها هو الإشكال هناك، فمن لم يرد مخالفه المشهور قال به هنا، ومن عمل بمقتضى الصناعه قال بعدم الوجوب، لكنى لم أجد قائلاً بالعدم فى المقام.

{غسل قبل صلاه الغداه} بلا خلاف بل إجماعاً كما ادعاه جماعه.

نعم ذهب العمانى والإسكافى والمعتبر والمنتهى والأردبيلى والمدارك: إلى أن هذا القسم كالقسم الثالث يحتاج إلى ثلاثه أغسال.

استدل المشهور: بمضمره زراره: «فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلّت الغداه بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد»((1)). فإن ظاهره أن الغسل للاستحاضه.

وبموثقه سماعه: «المستحاضه إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مره والوضوء لكل صلاه ـ إلى أن قال ـ هذا إذا

١- الوسائل: ج٢ ص٦٠٥ الباب١ من أبواب الاستحاضه ح٥

كـان دمـاً عبيطـاً، وإن كـان صـفره فعليها الوضوء»((١)). فإنهـا قـد اشـتملت _ بظاهرهـا _ على الأقسـام الثلاـثه للاسـتحاضه مع أحكامها.

وخبر عبـد الرحمان: عن الصادق (عليه السـلام): «فإن كان قرؤها مسـتقيماً فلتأخـذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتسـتدخل كرسفاً، فإن ظهر على الكرسف فلتغتسل، ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلى، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصلاه إلى الصـلاه، ثم تصلى صلاتين بغسل واحد»((٢))، فـإن الظـاهر من قوله: «فـإذا كـان دما سائلا» أنه حكم للكبيره، فيكون ما قبله حكماً للمتوسطه.

وصـحيح الصـحاف: «فـإن كان الـدم فيما بينهما _ أى بين الظهر والعصـر _ وبين المغرب لا يسـيل من خلف الكرسف فلتتوضـأ ولتصـلّ عنـد وقت كـل صـلاه، مـا لم تطرح الكرسف، فـإن طرحت الكرسف عنهـا فسال الـدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف، ولم يسـل الـدم فلتتوضـأ ولتصـل ولا غسل عليها، قال (عليه السـلام): وإن كان الـدم إذا أمسـكت الكرسف يسـيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ _ أى لا يسكن _ فإن عليها أن تغتسل فى كل يوم وليله ثلاثه

١- جامع أحاديث الشيعه: ج٢ ص٥٤٣ الباب٢٦ من أبواب الحيض والاستحاضه والنفاس ح٤

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٠٧ الباب١ من أبواب الاستحاضه ح٨

مرات وتحتشى وتصلى»((1)). فإنها تدل على الأقسام الثلاثه وأحكامها كما هو واضح.

وموثقه زراره: «ثم هى مستحاضه فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلى كل صلاه بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصلّت»((2)). فإن ظهور الدم على الكرسف نفوذ، وظاهره وجوب غسل واجد عليها.

وموثقه سماعه: عن الصادق (عليه السلام): «وغسل الاستحاضه واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل، فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مره والوضوء لكل صلاه».

والرضوى: «فإن لم يثقب الدم القطن صلّت صلاتها كل صلاه بوضوء، وإن ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلّت صلاه الليل والغداه بغسل واحد، وسائر الصلوات بوضوء، وإن ثقب الدم الكرسف وسال صلّت صلاه الليل والغداه بغسل والظهر والعصر بغسل... وتصلى المغرب والعشاء الآخره بغسل».

واستدل للقول الآخر بجمله من الروايات: كالإطلاقات الداله على الأغسال الثلاثه: كمضمره سماعه «إذا ثقب الدم

۱- الكافى: ج۳ ص۹۵ باب الحبلى ترى الدم ح۱

۲- التهذيب: ج۱ ص۱۶۹ الباب۷ حكم الحيض و... ح۵۵

الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً»((۱))، فإن الثقب أعم من النفوذ فقط ومن الظهور من جانب آخر.

وصحيحه معاويه: «فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح ـ إلى أن قال ـ: وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاه بوضوء»((۲)). لكن اللازم تقييد هذه الروايات بما فى روايات المشهور إن لم نقل بانصرافها إلى الكثيره ـ كما ربما قيل بذلك ـ فالذهاب إلى قول المشهور هو المتعين.

ثم إن المشهور: أنه إذا حدثت المتوسطه قبل صلاه الصبح وجب عليها الغسل قبلها، وإن حدثت بعدها وجب عليها الغسل قبل الظهرين أو المغربين إذا حدثت قبلهما وقبل المغربين، واستدلوا لذلك بالإجماع المدعى، بل فى طهاره الشيخ: (إنه بالضروره)، وبالرضوى المتقدم: «صلّت الليل والغداه بغسل واحد»، وبأن الوجوب غيرىّ لا نفسىّ، وأنه شرط للصلاه الظاهر فى كونه على نحو الشرط المتقدم.

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۲ ص۵۴۳ الباب۲۶ من أبواب الحيض و... ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۴ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱

والثالثه: أن يسيل الدم من القطنه إلى الخرقه، ويجب فيها: ـ مضافاً إلى ما ذكر ـ

وفى الكل ما لا يخفى: إذ الإجماع غير تام، حيث إن المحكى عن الشيخ فى كتبه والقاضى والصدوقين فى الرساله والهدايه والحلبيين والناصريات: عدم ذكرهم أن الغسل لصلاه الغداه، مضافاً إلى أنه لو تم فمحتمل الاستناد، والرضوى مع ضعف سنده لا يلتزمون به، إذ لا يقولون بلزوم كون الغسل قبل صلاه الليل، والوجوب الغيرى لا يلازم كونه قبل الغداه فلعل غسلاً واحداً فى اليوم يكفى فى جعلها بحكم الطاهره، وهذا هو الأقرب بالنظر إلى الصناعه، خصوصاً وكل الأخبار الآمره بذلك على اختلاف تعابيرها وألسنتها خلت عن ذلك مع أنها فى مقام البيان.

نعم لا شك فى أن الاحتياط فى اتباع المشهور، وقد تقدم الكلام فى احتياج الصلاه إلى الوضوء بالإضافه إلى الغسل وإن ظاهر الدليل ينفيه.

{والثالثه} من أقسام المستحاضه: {أن يسيل الدم من القطنه إلى الخرقه، ويجب فيها: مضافاً إلى ما ذكر} من الوضوء لكل صلاه وتبديل القطنه والغُسل لصلاه الغداه، غسلان آخران: أحدهما للظهرين والآخر للمغربين.

أما تبديل القطنه: فالكلام فيه ما تقدم، كما أن تبديل الخرقه أيضاً محل إشكال تقدم ذكره، بل الظاهر من عدم تعرض الأخبار

هنا إلى تبـديل الخرقه ـ مع كونها فى مقام البيان ـ عدم لزوم ذلك، إلّا إذا كان الدم أكثر من الدرهم وكانت الخرقه كبيره مما تصح فيها الصلاه.

وأما الوضوء لكل صلاه، فقد اختلفوا فى ذلك إلى ثلاثه أقوال:

الأول: عدم الاحتياج إليه مطلقاً، كما عن الناصـريات والصدوقين والشـيخ والحلبيين وابن حمزه وسـلّار، وعن اللوامع: نسـبته إلى ظاهر الأكثر، واختاره المستند وغيره.

الثـانى: الاحتيـاج إليه لكـل صـلاه، كما عن الحلى والشـرائع والنافع، ونسب إلى أكثر المتأخرين، واختاره محكى شـرح المفاتيح والرياض والشيخ فى الطهاره.

الثالث: التفصـيل بالوجوب مع كل غسل من الأغسال الثلاثه دون غيرها كالعصـر والعشاء، كما عن المفيد وجمل السـيد والمعتبر والبشرى والنراقى الأول.

والأول: هو الأقرب، للأصل، ولخلو النصوص عنه مع أنها فى مقام البيان، ولما تقدم من كفايه كل غسل عن الوضوء.

اسـتدل للقول الثـانى: بإطلاق الآيه، وبأولويه وجوبه هنا عن وجوبه فى القليله والمتوسـطه، وبمرسل يونس الطويل ـ فيمن تعرف أيامها فى الحيض ـ قال: «فلتدع الصلاه أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاه، قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل

المثعب»((۱)) أی: مسیل الماء.

ویرد علی الأول: عدم الإطلاق لظاهر المقابله بذیل الآیه الداله علی حکم الجنب، بل فی التفاسیر أنه فی حکم قیام الشخص عن النوم فقط فلا یشمل کل حدث، بل إثبات أن الاستحاضه الکبیره من الأحداث الموجبه للوضوء أول الکلام.

وعلی الثانی: بأنه لا أولویه بعد الأغسال الثلاثه دونهما.

وعلی الثالث: بأن ظاهر المرسله غسل الحیض لا غسل الاستحاضه، وقوله: «وإن سال کالمثعب» یراد به دم الحیض، إذ لو أرید دم الاستحاضه لم یکن وجه للاقتصار علی الوضوء، منتهی الأمر إجمال المرسله فلا تدل علی مراد المستدل.

واستدل للقول الثالث: أما فی ما احتاج إلی الغسل فلما دل علی وجوب الوضوء فی کل ما یجب فیه الغسل إلّا الجنابه، وأما فیما لم یحتج إلی الغسل کالعصر والعشاء فبعدم الدلیل علی وجوبه فیهما، بالإضافه إلی صحیحه معاویه: عن الصادق (علیه السلام): «وإن کان الدم لا یثقب الکرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت کل صلاه بوضوء»، ومثلها: صحیحه الصحاف والرضوی بتقریب دلاله هذه الروایات، بتعلیق الأمر بالوضوء لکل صلاه علی عدم ثقب الدم

۱- الکافی: ج۳ ص۸۵ باب جامع فی الحائض والمستحاضه ح۱

وإلى تبديل الخرقه أو تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما، وغسل للعشائين تجمع بينهما،

الكرسف، وبما تقدم فى دليل القول الأول يظهر الجواب عن هذا القول.

{و} مما تقدم من الدليل على العفو عن الدم الأقل من الدرهم، والأكثر فيما لا يتم فيه الصلاه، مضافاً {إلى} سكوت الأدله عن {تبديل الخرقه أو تطهيرها} فى هذا الباب تعرف وجه النظر فى وجوب ذلك وإن كان احتياطاً.

وكيف كان، فيضاف هنا {غسل آخر للظهرين تجمع بينهما، وغسل للعشائين تجمع بينهما} بلا إشكال ولا خلاف، وقد تواتر فى كلماتهم نفى الخلاف أو دعوى الإجماع على ذلك، وذلك لتواتر النصوص على ذلك، كما تقدم بعضها والتى منها: صحيحه ابن عمار: عن الصادق (عليه السلام): «فإذا جازت أيامها، ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلًا، تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح».

أما الجمع بين الصلاتين فلجمله من الروايات: كالصحيحه، وصحيحه ابن مسلم عن الباقر (عليه السلام): «فلتجمع بين كل صلاتين بغسل»((1)).

وخبر صفوان: عن الكاظم (عليه السلام: «وتجمع بين

١- الوسائل: ج٢ ص٦٠٨ الباب١ من أبواب الاستحاضه ح١٤

صلاتين بغسل»((۱)).

وخبر زراره: «وتجمع بين الظهر والعصر بغسل، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل»((۲)).

ثم الظاهر ـ كما يأتى فى المسأله الثامنه ـ لزوم تعقيب الغسل بالصلاه، فلا يصح أن تأتى بالغسل صباحاً لأجل الظهرين مثلاً.

نعم لا تجب المبادره الدقيه، بل يجوز إتيان النافله قبل الصلاه بعد الغسل وهكذا. ولكن الكلام الآن فى أنه هل الجمع بين الصلاتين رخصه فيجوز أن يأتى بالعصر بغسل ويفرقه عن الظهر، أم عزيمه، ذهب إلى كلٍ جماعه من العلماء، والظاهر أنه رخصه لفهم العرف من النصوص أن الجمع لأجل إتيان الصلاه بلا دم، أو مع دم أخف، وذلك يحصل بإتيان غسل ثان، وقد يستفاد ذلك من قوله (عليه السلام) فى روايه يونس: «فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل فى وقت كل صلاه»((۳)). أما من جعل الأمر عزيمه فمستنده ظاهر فى لفظ «يجمع» وفيه ما عرفت.

ثم إن صريح النص والفتوى ـ كما عرفت ـ عدم كفايه غسل واحد لأزيد من صلاتين، لكن لو صلّى المغرب بغسل وأخّر العشاء

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۴ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۸ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۰۷ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱۱

والأولى: كونه فى آخر وقت فضيله الأولى حتى يكون كل من الصلاتين فى وقت الفضيله، ويجوز تفريق الصلوات والإتيان بخمسه أغسال،

إلى قرب الفجر هل يصح إتيانهما بغسل واحد، الظاهر ذلك للمناط وما فى بعض الروايات من تقديم الغسل على صلاه الليل، وكذلك إن صلّى العصر والمغرب بغسل فيما لو جمع بينهما.

{والأولى كونه} أى الغسل {فى آخر وقت فضيله الأولى حتى يكون كل من الصلاتين فى وقت الفضيله} فتدرك الفضيلتين، مضافاً إلى الأمر به فى صحيح معاويه: «تؤخر هذه وتعجل هذه» وصحيح البصرى: «فلتؤخر الصلاه إلى الصلاه ثم تصلى صلاتين بغسل واحد»((١)).

أما روايه إسماعيل: «فلتؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ثم تغتسل ثم تصلى الظهر والعصر، فإن كان المغرب فلتؤخرها إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى المغرب والعشاء»((٢))، فالظاهر: أن المراد آخر وقت الفضيله، لا آخر وقت الأداء، ولو بقرينه سائر الروايات، فاحتمال وجوب التأخير لاحتمال انقلاب الكثيره إلى المتوسطه أو الانقطاع لا وجه له.

{ويجوز تفريق الصلوات والإتيان بخمسه أغسال} كما عرفت،

١- الوسائل: ج٢ ص٦٠٧ الباب١ من أبواب الاستحاضه ح٨

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٠٨ الباب١ من أبواب الاستحاضه ح١٥

ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد.

نعم يكفى للنوافل أغسال الفرائض،

ويدل عليه بالخصوص ما رواه الكافى: عن الصادق (عليه السلام) فى حديث: «تغتسل المرأه الدميه بين كل صلاتين»((1))، {ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد} للنص والإجماع.

نعم إذا لم تقدر إلاّ على غسل واحد، فالأظهر تقديم الصبح للقدره، ولا دليل على جواز تأخيره وحفظ القدره للظهرين، ولا شك فى أن الأفضل فيما إذا قدرت على الغسل فى الظهرين أن تؤخرهما إلى قبل الغروب لتصلى أربعه صلاه به، وإن كان يجب التيمم للمغربين، لكن الظاهر أن ذلك ليس بواجب فيجوز لها أن تأتى بالغسل فى أول الظهر.

{نعم يكفى للنوافل} المتقدمه كالصبح والظهرين، والمتأخره كالمغربين {أغسال الفرائض} بلا خلاف كما عن المدارك، وإجماعاً كما عن الغنيه والمعتبر والمنتهى والتذكره وشرح الجعفريه وكشف الالتباس وغيرهم، ويدل عليه ـ بالإضافه إلى ظهور النصوص فى أنها إذا عملت أعمالها كانت بحكم الطاهره من كل شىء، وإلى أن اعتياد الإتيان بالنوافل مع عدم تعرض النصوص لها فى المقام دليل على كفايه الأغسال لها ـ روايه إسماعيل بن عبد الخالق: عن أبى عبد الله (عليه السلام): «فإذا كان صلاه

١- الكافى: ج٣ ص٨٩ باب جامع فى الحيض والاستحاضه ح٣

لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء.

الفجر، وفلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلى ركعتين قبل الغداه ثم تصلى الغداه»، والرضوى المتقدم((1)): الدال على تقديم الغسل على صلاه الليل.

{لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء} بناءً على عدم وجوب الوضوء مع الغسل لا كلام فيه، أما بناءً على الوجوب فهل يجب لكل ركعتين وضوء _ كما ذهب إليه جمع _، لإطلاق: «صلت كل صلاه بوضوء» ونحوه غيره، أم لا؟ لانصراف الدليل _ لو تم _ إلى الفرائض؟ الظاهر الثانى، ويدل عليه عدم ذكر ذلك فى بيان النوافل مع اعتياد الاتيان بها، وغفله العامه عن لزوم إتيان كل ركعتين بوضوء، وسيأتى بقيه الكلام فى ذلك فى المسأله الخامسه إن شاء الله تعالى

۱- فقه الرضا: ص۲۲ س۱

مسأله ۲ أحكام المستحاضه فى ظهور الدم والأغسال

(مسأله _ ۲): إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الفجر لا يجب الغسل لها، وهل يجب الغسل للظهرين أم لا؟ الأقوى وجوبه،

(مسأله _ ۲): {إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الفجر لا يجب الغسل لها} بلا إشكال، بل فى الجواهر: (قطعاً) وذلك لأنها لم تكن حين الصلاه مشموله لأدله الغسل، ومنه يعرف حال ما إذا حدثت الكثره بعد القله بعد صلاه الصبح كما هو ظاهر {وهل يجب الغسل للظهرين أم لا؟} قولان:

الأول: العدم، بل قال فى الجواهر: (ظاهر كلام الأصحاب العدم _ كما صرح به جامع المقاصد فى مبحث الغايات، والشهيد فى الروضه هنا _، بل لعل المتأمل فى كلماتهم يمكنه تحصيل الإجماع على ذلك، لتخصيصهم الغسل بكونه للغداه)((۱))، انتهى.

الثانى: {الأقوى وجوبه} كما جزم به الرياض وتبعه غيره.

استدل الأول: بالأصل، وبالإجماع المحصل، وبما دل على أن الغسل قبل الغداه مما ظاهره عدم الغسل فى وقت آخر، وبالرضوى: «وإن ثقب الدم الكرسف ولم يسل، صلّت صلاه الليل والغداه بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء»((۲)). فإن ظاهره عدم وجوب الغسل لسائر الصلوات.

۱- الجواهر: ج۳ ص۳۳۸

۲- فقه الرضا: ص۲۲ س۱

واستدل للثانی: بإطلاقات الأدله، ففی روایه سماعه: «فإن لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل لکل یوم مره والوضوء لکل صلاه»((۱)).

وفی روایه زراره: «وإن لم یجز الدم الکرسف صلّت بغسل واحد»((۲)).

وفی موثقه زراره: «فإذا نفذ» ـ أی الدم ـ «اغتسلت وصلت»((۳)).

وفی روایه الجعفی: «فإذا ظهر» ـ أی الدم علی الکرسف ـ «أعادت الغسل»((۴)).

وفی روایه البصری ـ «فإن ظهر الدم علی الکرسف فلتغتسل ثم تضع کرسفاً آخر ثم تصلی»((۵))، ویؤیده عدم الإشکال فی أنه إذا حصلت الکثیره قبل الظهرین أو المغربین وجب الغسل لهما، ولا یقال بالعدم استناداً إلی أن الأدله دلت علی ثلاثه أغسال.

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۶ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۵ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۵

۳- التهذیب: ج۱ ص۱۶۹ الباب۷ فی حکم الحیض والاستحاضه والنفاس ح۵۵

۴- التهذیب: ج۱ ص۱۷۱ الباب۷ فی حکم الحیض والاستحاضه والنفاس ح۶۰

۵- الوسائل: ج۲ ص۶۰۷ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۸

وإذا حدثت بعدهما فللعشائين، فالمتوسطه توجب غسلاً واحداً، فإن كانت قبل صلاه الفجر وجب لها، وإن حدثت بعدها فللظهرين، وإن حدثت بعدهما فللعشائين، كما أنه لو حدثت قبل صلاه الفجر ولم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً وجب للظهرين،

ويرد على القول الأول: بأن الأصل لا مجال له، والإجماع إلى أبعد الحد من الوهن، وما دل على أن الغسل قبل الغداه لا يدل على العدم فيما إذا كانت الرؤيه قبل الظهرين أو المغربين، والرضوى بيان للمورد الخاص فلا تعرّض له لما نحن فيه نفياً أو إثباتاً، بل ربما يقال: إن مناطه يعطى وجوب الغسل فما اختاره المصنف هو المتعين.

{و} على هذا فـ {إذا حدثت بعدهما فللعشائين} وإذا حدثت بعد إحداهما فللصلاه الثانيه، وإذا حدثت فى أثناء الصلاه أبطلتها وأعادتها بالغسل للمناط {فالمتوسطه توجب غسلاً واحداً فإن كانت قبل صلاه الفجر وجب لها، وإن حدثت بعدها فللظهرين، وإن حدثت بعدهما فللعشائين}.

ولو شكت بعد الصلاه: هل أن حدوثه كان قبلها أو فى أثنائها أو بعدها؟ لم تحتج إلى إعاده الصلاه، لقاعده الفراغ.

{كما أنه لو حدثت قبل صلاه الفجر ولم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً} أو جهلاً {وجب للظهرين} لما تقدم من أن ظاهر الدليل

وإن انقطعت قبل وقتهما بل قبل الفجر أيضاً،

أمران:

الأول: الغسل.

والثانى: كونه فى محل خاص، فإذا فات الثانى بقى الأول، هذا بالإضافه إلى الاستصحاب، فاحتمال العدم لأن المؤقت يفوت بفوات وقته ممنوع.

{وإن انقطعت قبل وقتهما، بل قبل الفجر أيضاً} وقد اختلفوا فى ذلك، فالمشهور أن وجود الدم وقتاً ما سبب فى الغسل والوضوء وإن انقطع فى وقت الصلاه، بل عن شرح الروضه: نسبته إلى ظاهر النصوص والفتاوى.

وقال آخرون: بأن الاعتبار بوقت الصلاه، فإن كان الدم فى وقت الصلاه كان موجباً للغسل إن كان كثيراً أو متوسطاً، والوضوء إن كان قليلاً، وإن لم يكن فى وقت الصلاه لم يجب شىء.

والأقرب الأول لأن الظاهر من الأدله: إن الدم حدث كسائر الأحداث كالجنابه والبول مما لا يتوقف تأثيره على وجوده وقت الصلاه، بل حدوثه آناًمّا موجب لترتب الأحكام الخاصه عليه، فإن إطلاقات الأخبار ووحده السياق فى الأحداث دليلان على ذلك الذى ذكرناه، ولذا اختار هذا القول الجواهر والشيخ فى الطهاره ووسائر محققى المتأخرين.

أما القول الآخر، فقد استدل له: بأن وقت الصلاه هو وقت

وإذا حدثت الكثره بعد صلاه الفجر يجب فى ذلك اليوم غسلان، وإن

الخطاب بالطهاره فلا أثر لما قبله، وبصحيح الصحاف: حيث قال (عليه السلام): «فلتغتسل ثم لتحتشى وتستثفر وتصلى الظهر والعصر، ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل... فلتتوضأ ولتصلّ ولا غسل عليها ـ قال: ـ وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى، فإن عليها أن تغتسل»((1)).

ويرد على الأول: أن الخطاب بالطهاره يتعلق فى الوقت إذا أحدث قبل ذلك كما فى البول والمنى، لا أنّ الخطاب يتعلق إذا أحدث فى الوقت. وعلى الصحيحه: أنها على قول المشهور أدل، إذ ظاهرها دوران الحكم مدار السيلان وعدمه فى الجمله لا فى كل الوقت.

{وإذا حدثت الكثره بعد صلاه الفجر يجب فى ذلك اليوم غسلان} إذا بقيت إلى الصلاتين، وذلك لأن المفهوم من الأدله أن الاعتبار بالحاله قبل الصلاه لا الحاله من أول الفجر، وإنما شرطنا استدامته لأنه إذا انقطع قبل الصلاتين لم يجب الغسل للمغربين، إذ الدم المتقدم قد غسل له ولا دم بعد ذلك حتى يوجب الغسل {وإن

١- جامع أحاديث الشيعه: ج٢ ص٥٠٤ الباب ١٠ من أبواب الحيض والاستحاضه والنفاس ح١٤

حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشائين.

حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشائين} بل ظاهرهم عدم الخلاف فى المسألتين.

ص:٣٣٢

مسأله ۳ فی غسل المستحاضه الکثیره الدم والمتوسطه

(مسأله ـ ۳): إذا حدثت الکثیره أو المتوسطه قبل الفجر یجب أن یکون غسلهما لصلاه الفجر بعده فلا یجوز قبله،

(مسأله ـ ۳): {إذا حدثت الکثیره أو المتوسطه قبل الفجر، یجب أن یکون غسلهما لصلاه الفجر بعده فلا یجوز قبله} للمسأله ثلاث صور:

الأولی: أن یحصل النقاء قبل الفجر، بعد أن رأت الدم المتوسط أو الکثیر، ولا إشکال فی جواز تقدیم الغسل قبل الفجر، إذ لا مانع من ذلک، فإنه لیس بعد الغسل حدث حتی یتوهم ضرر الحدث المتوسط بین الغسل والصلاه، ومثله: ما إذا تبدل المتوسط أو الکثره بالقله قبل الفجر، فإنه یجوز إتیان الغسل قبل الفجر، والوضوء بعد الفجر أو ما أشبه لما ذکرناه، ویدل علی الفرعین إطلاق الأخبار بدون مقید لها.

الثانیه: أن یستمر الدم الکثیر أو المتوسط إلی الفجر، والظاهر أنه لا ینبغی الإشکال فی جواز تقدیم الغسل علی الفجر، بحیث یأتی بالصلاه بعده مباشره حیث یکون فراغها عن الغسل مقارناً للفجر المجوز للصلاه، والحال فی المسألتین هو الحال فی مسأله صلاه الظهرین والمغربین لوحده الدلیل فی الکل، وکأن المصنف أراد المثال بذکر صلاه الفجر، وإلّا فلا خصوصیه لها، کما هو واضح.

الثالثه: أن تغتسل قبل الفجر بمده طویله أو قبل الفجر بما لا

فاصل بين الغسل والفجر، ولكنها تؤخر الصلاه إلى مده بعد الغسل.

وفى جواز ذلك خلاف، استدل القائل بعدم الجواز بأمور:

الأول: عدم الدليل على مشروعيه الغسل قبل الوقت، فالأصل عدمها.

الثانى: أنه طهاره اضطراريه، وحيث لا حاجه إليها قبل الوقت فلا اضطرار.

الثالث: روايه إسماعيل بن عبد الخالق: «فإذا كان صلاه الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر، ثم تصلى ركعتين قبل الغداه، ثم تصلى الغداه»((١)). ومثلها فى الدلاله روايه إبن سنان: عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «المستحاضه تغتسل عند صلاه الظهر وتصلى الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر»((٢)) الحديث، ومثلها روايته الأخرى((٣)).

١- الوسائل: ج٢ ص٦٠٨ الباب١ من أبواب الاستحاضه ح١٥

٢- التهذيب: ج١ ص١٧١ الباب٧ حكم الحيض والاستحاضه... ح٥٩

٣- التهذيب: ج١ ص٤٠١ الباب١٩ الحيض والاستحاضه والنفاس ح٧٧

إلا إذا أرادت صلاه الليل فيجوز لها أن تغتسل قبلها.

وفى الرضوى: «اغتسلت فى كل يوم مع الفجر»((۱)).

وفى روايه أبى بصير: «اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف فى وقت كل صلاه»((۲)).

واستدل للقول الثانى: بجمله من الإطلاقات، وبأن الظاهر من الأدله أن تكليفها إتيان غسل أو ثلاثه أغسال لتفعل ما يشترط بالطهاره فلا خصوصيه للوقت. وبالرضوى: «وإن ثقب الدم الكرسف وسال صلّت صلاه الليل والغداه بغسل»((۳))، بضميمه عدم الخصوصيه.

هذا، ولكن القول الأول أقرب، إذ الإطلاقات مقيده بالروايات المتقدمه، والظهور ممنوع، والرضوى يدل على استثناء خصوص صلاه الليل وما أشبه كنوافل الظهرين لا مطلقاً.

وعلى هذا فالممنوع الفصل بين الغسل والصلاه، سواء أتمت الغسل قبل الوقت بمده طويله، أو بعد الوقت ولكن أخرت الصلاه.

{إلّا إذا أرادت صلاه الليل فيجوز لها أن تغتسل قبلها} وتصلى بها الفجر إذا لم تطوّل بذلك قبل الفجر، وذلك هو المحكى عن الصدوقين والسيد والشيخين. بل عن الذخيره: (لا أعلم فيه

۱- فقه الرضا: ص۲۱ س۲۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۴۵ الباب۶ من أبواب الحيض ح۳

۳- فقه الرضا: ص۲۲ س۲

خلافاً) وعن الخلاف: (الإجماع عليه)، ويدل عليه _ بالإضافه إلى الإجماع _ الرضوى المتقدم، وأنّ تعارف إتيان الناس بصلاه الليل _ وعدم التنبيه لاحتياجها إلى غسل رابع أو غسل ثان فى المتوسطه _ دليل على المعلوم، ومنه يظهر أنها لو جاءت بها بعد العشاء أول الليل جاز وكفاها غسل المغربين أو غسل الفجر فى المتوسطه.

ثم الظاهر عدم جواز تقديم الغسل بمقدار صلاه الليل اقتراحاً أو لغايه أخرى، إذ النص والفتوى إنما دلاّ على التقديم لصلاه الليل فقط، اللّهم إلاّ أن يقال: إن المستفاد منهما جواز التقديم بهذا المقدار مطلقاً وصلاه الليل من باب المثال، ولذا فإن كانت عادتها أن تصلى القضاء مكان صلاه الليل جاز التقديم، فتأمل.

ولو أتت بالغسل لصلاه الليل، ثم لم تصلّها لعذر أو بلا عذر، فالأحوط إعاده الغسل لعدم حصول شرط الصحه، كما أنها لو اغتسلت للفجر أو غيرها، ثم لم تتمكن من الصلاه إلاّ بعد ساعه أو نحوها لم يكف ذلك الغسل، وكذا فى الوضوء، لكن الظاهر صحه الإتيان بسائر الأعمال بهذا الغسل أو الوضوء، لأن الفصل هو الموجب لعدم صحه الصلاه المتأخره لا أن الغسل والوضوء يبطلان إذا لم تأت بالغايه المقصوده لدى الغسل.

ثم إن قلنا بكفايه نيه غسل عن سائر الأغسال، كفى نيه غسل الجمعه وما أشبه عن غسل الاستحاضه، وإلاّ فاللازم نيه الجميع أو نيه الاستحاضه.

مسأله ۴ أحكام المستحاضه: وجوب اختبار حالها للصلاه

(مسأله ـ ۴): يجب على المستحاضه اختبار حالها، وأنها من أى قسم من الأقسام الثلاثه بإدخال قطنه والصبر قليلا ثم إخراجها وملاحظتها، لتعمل بمقتضى وظيفتها،

(مسأله ـ ۴): {يجب على المستحاضه} الجاهله بحال نفسها {اختبار حالها وأنها من أى قسم من الأقسام الثلاثه: بإدخال قطنه والصبر قليلاً ثم إخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها} وهذا هو المحكى عن غير واحد من الفقهاء.

واستدل له: بلزوم الفحص فى الشبهات الموضوعيه ـ كما هو المختار ـ ، وبأنها لو لم تختبر وقعت فى مخالفه الواقع كثيراً كما فى باب الخمس والزكاه والاستطاعه، وبالعلم الإجمالى بين وجوب الوضوء أو الغسل ـ بناءً على كفايه الغسل عن الوضوء ـ وبين وجوبهما معاً، أو وجوب الوضوء.

وفيه نظر: لانحلال العلم، وبالأخبار الوارده فى المقام:

مثل صحيح ابن مسلم: عن الباقر (عليه السلام) فى الحائض إذا رأت دماً بعد أيامها التى كانت ترى الدم فيها: «فلتقعد عن الصلاه يوماً أو يومين، ثم تمسك قطنه فإن صبغ القطنه دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل، ويصيب منها زوجها إن أحبّ وحلّت لها الصلاه»((۱)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۸ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱۴

وإذا صلت من غير اختبار بطلت إلا مع مطابقه الواقع وحصول قصد القربه، كما فی حال الغفله.

وخبر البصری: «ولتستدخل کرسفاً، فإذا ظهر علی الکرسف فلتغتسل، ثم تضع کرسفاً آخر»((۱)).

وخبر ابن أبی یعفور: عن الصادق (علیه السلام): «المستحاضه اذا مضت أیام أقرائها اغتسلت واحتشت کرسفها، وتنظر فإن ظهر علی الکرسف زادت کرسفها وتوضأت وصلّت»، إلی غیرها من الروایات الظاهره فی لزوم الاستظهار لزوماً إرشادیاً، لا واجباً مولویاً نفسیاً، ولا واجباً مولویاً طریقیاً، وإنما قلنا بظهور الأوامر فی الإرشادیه لأن أوامر الفحص سواء فی الشبهات الحکمیه أو الشبهات الموضوعیه، یفهم منها عرفاً أنها لأجل تحصیل الواقع، وعدم عذریه الجهل لو خالف ولم یفحص((۲)).

ولذا قال المصنف: {وإذا صلّت من غیر اختبار بطلت} فیما لو خالفت الواقع {إلّا مع مطابقه الواقع وحصول قصد القربه کما فی حال الغفله} ومنه یظهر: أن احتمال البطلان مطلقاً، لکون الاختبار شرطاً فی الصحه، خلاف الظاهر، کما أن احتمال الإثم لکون الاختبار مولویاً نفسیاً أیضاً خلاف الظاهر. نعم إنه تجری،

۱- التهذیب: ج۵ ص۴۰۰ الباب۲۶ الزیادات فی فقه الحج ح۳۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۸ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱۳

وإذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن،

لكن حقق فى الأصول عدم حرمه التجرّى.

وأما إذا صلّت بدون الاختبار مع الغسل فلا إشكال، ولو صلت بالوضوء فقط فالظاهر لزوم القضاء والإعاده إذا لم تظهر الحال أو ظهرت أنها كانت متوسطه أو كثيره، أما مع الظهور فواضح، وأما مع عدم الظهور فلأصاله الاشتغال، إلّا إذا كان من موارد قاعده الفراغ.

ثم إن طريقه الاختبار: هى ما ذكره المصنّف، والمراد بالصبر قليلاً: مقداراً يظهر الدم لو كان، وذلك مختلف فى النساء لأن بعضهن يأتى دمها تدريجياً بطيئاً، وبعضهن تدريجياً سريعاً، بل ومختلف فى حالات امرأه واحده، كما هو ظاهر.

{وإذا لم تتمكن الاختبار} فلا إشكال فى سقوط الاختبار للتعذر، وكذا إذا تعسر بمقدار يرفعه الحرج، كما لا إشكال فى لزوم الإتيان بالصلاه لأنها لا تترك بحال فـ {يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن} لأصاله البراءه عن الزائد، وربما يقال: يجب الاحتياط تحصيلاً لليقين بالفراغ، وهو أحوط.

والمراد بالمتيقن: الأعمّ من الغسل ـ إذا قلنا بكفايته عن الوضوء ـ. والوضوء ـ إذا قلنا بعدم كفايته ـ، لأنه اذا اغتسلت عملت بما يلزم من الوضوء أو الغسل، لفرض أن الغسل قائم

إلا أن يكون لها حاله سابقه من القله أو التوسط فتأخذ بها، ولا يكفى الاختبار قبل

مقام الوضوء، وإذا توضأت ـ فى صوره عدم كفايه الغسل عن الوضوء ـ: فقد أتت بالمتيقن، لأنها تعلم بوجوب الوضوء على كل حال وتشك فى وجوب الغسل فالأصل عدمه.

ثم لو ظهر الخلاف فى صوره تعذر الفحص، كان اللازم ترتيب آثار الواقع من القضاء والإعاده، لأن التعذر لا يسقط أثر الواقع {إلاّ أن يكون لها حاله سابقه من القله أو التوسط} أو الكثره {فتأخذ بها} للاستصحاب، وجعله فى مصباح الهدى: بلا إشكال، وسكت عليه الساده: إبن العم والبروجردى والجمال وغيرهم، وأشكل عليه المستمسك بقوله: (إطلاق دليل وجوب الاختبار موجب لسقوط الاستصحاب عن الحجيه، وانصرافه إلى صوره القدره عليه ممنوع، كما هو الحال فى نظائره)((1)) انتهى.

وفيه: إن الاختبار ـ كما عرفت ـ إرشادى إلى الواقع، فإذا لم يكن هذا الطريق إلى الواقع أخذ بطريق آخر وهو الاستصحاب، كما إذا لم تكن أماره على الواقع أخذ بالأصل، وكذا فى نظائره كما إذا لم يتمكن من استعلام حاله هل أنه استطاع أم لا، أم زاد عنده المال حتى يجب عليه الخمس أم لا؟ وهكذا.. {ولا يكفى الاختبار قبل

۱- المستمسک: ج۳ ص۴۰۲

الوقت إلا إذا علمت بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت.

الوقت إلا إذا علمت بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت} أما المستثنى منه: فلانصراف دليله إلى ما بعد الوقت، حيث إنه لأجل استعلام الحال حتى ترتب عليه ما هو تكليفها، وأما المستثنى: لأن مع العلم بعدم التغير لا وجه لتأخير الاختبار.

ومنه يعلم أن ليس المراد الوقت وخارجه، بل المراد المتصل بالصلاه سواء داخل الوقت أو خارجه فيحق لها الاختبار قبل الوقت المتصل بالوقت إذا صلّت بعد الغسل والاختبار مباشره، كما لا ينفع الاختبار داخل الوقت إذا أخرت الصلاه عن الاختبار بمده.

ص:٣٤١

مسأله ۵ فی الاختبار والوضوء وتبدیل القطنه لکل صلاه

(مسأله ـ ۵): یجب علی المستحاضه تجدید الوضوء لکل صلاه ولو نافله، وکذا تبدیل القطنه أو تطهیرها، وکذا الخرقه إذا تلوثت، وغسل ظاهر الفرج، إذا أصابه الدم.

لکن لا یجب تجدید هذه الأعمال للأجزاء المنسیه، ولا لسجود السهو إذا أتی به متصلاً بالصلاه،

(مسأله ـ ۵): {یجب علی المستحاضه تجدید الوضوء لکل صلاه} قد تقدم سابقاً أن الظاهر عدم لزوم الوضوء مع الغسل، سواء فی المتوسطه لصلاه الفجر أو فی الکثیره لکل الصلوات {ولو نافله} کما قد تقدم عدم الدلیل علی هذه الکلیه {وکذا} قد تقدم الکلام حول {تبدیل القطنه أو تطهیرها وکذا الخرقه إذا تلوثت وغسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم} فلا حاجه إلی تکرار الکلام.

{لکن لا یجب تجدید هذه الأعمال للأجزاء المنسیّه} بلا إشکال لأنها أجزاء نفس الصلاه أخرت مکانها {ولا لسجود السهو إذا أتی به متصلاً بالصلاه} لأنه من توابع الصلاه، فما یدل علی کفایه الغسل أو الوضوء للصلاه، یدل علی کفایته لتوابعهما بالملازمه العرفیه، بل لا یبعد عدم لزومها للسجود إذا أتی به منفصلاً عن الصلاه، إذ الوارد فی الدلیل أنهما مدغمتان والإدغام یحصل بدون ذلک.

ومنه یعلم أن إشکال مصباح الهدی فی صوره الاتصال ـ فکیف بصوره الانفصال ـ لا وجه له، ولذا أید المستمسک المصنف، وسکت علیه الساده: إبن العم والبروجردی والجمال وغیرهم.

بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك، بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاه.

نعم لو أرادت إعادتها احتياطا أو جماعه وجب تجديدها.

{بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك} لأنها إن كانت من الصلاه كان ما فعلته لها كافياً لركعات الاحتياط، وإن لم تكن من الصلاه لم يضر عدم طهارتها _ بناءً على اشتراط الطهاره فى كل صلاه _ فالصلاه تامه على كل حال، هذا بالإضافه إلى أنها من توابع الصلاه عرفاً، فدليل (الأعمال لكل صلاه) يشملها بالملازمه العرفيه، مضافاً إلى انصراف قوله (عليه السلام): «صلّت كل صلاه بوضوء»((1)) عن مثلها، وقد عرفت سابقاً عدم العموم لهذا اللفظ حتى يشمل كل صلاه.

وأما إذا قلنا: بأن الغسل يكفى للصلاه ونوافلها _ كما استظهرناه _ فالأمر أوضح، ومما ذكرنا يظهر أن إشكال بعض الشراح والمعلّقين على المتن محل منع، {بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاه} هذا.

{نعم لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعه وجب تجديدها} لإطلاق دليل: «صلت كل صلاه بوضوء»، وإن كان محل تأمل،

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۵ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱

لما قاله المستمسک: (یمکن منع التجدید، بناء علی عدم لزوم معاقبه الصلاه لأعمالها)((۱)) إنتهی، أو بناءً علی غیر ذلک مما ذکرناه.

ص:۳۴۴

۱- المستمسک: ج۳ ص۴۰۳

مسأله ۶ فروع فی تجدید الوضوء للصلاه

(مسأله ـ ۶): إنما یجب تجدید الوضوء والأعمال المذکوره إذا استمر الدم، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاه الظهر یجب الأعمال المذکوره لها فقط، ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء،

(مسأله ـ ۶): {إنما یجب تجدید الوضوء والأعمال المذکوره إذا استمر الدم، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاه الظهر یجب الأعمال المذکوره لها فقط، ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء} لأن الظاهر من الأدله أن الغسل والوضوء وما أشبه إنما هی لرفع أثر الاستحاضه، فإذا لم یکن لم تکن استحاضه، فلا وجه للإتیان بما یرفعها.

ومنه یظهر أن ما ذکره الجواهر بقوله: (لو لا مخافه خرق ما عساه یظهر من الإجماع وتشعر به بعض الأخبار لأمکن القول بإیجابه الأغسال الثلاثه وإن لم یستمر لحظه بعد الغسل للإطلاق المتقدم، فیکون حینئذ هذا الدم حدثاً یوجب أغسالاً ثلاثه وإن لم یستمر)((۱))، وهناک قول آخر: وهو اعتبار الکثره والتوسط والقله فی وقت الصلاه، فإن کانت کثیره قبل الظهر ثم صارت قلیله وقت الظهر لم یجب إلّا الوضوء.

وقد نسب الشیخ المرتضی القول الأول إلی الإفراط، والثانی إلی التفریط، فما ذکره المصنف هو الأقوی بل هو المشهور.

۱- الجواهر: ج۳ ص ۳۳۰

وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط، وهكذا، بل إذا بقى وضوؤها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضا مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر.

{وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط وهكذا، بل إذا بقى وضوؤها للظهر} بل الصبح {إلى المغرب لا يجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر} أو للصبح، ولو تغيرت حالتها من قله إلى توسط إلى كثره أو بالعكس كان الاعتبار بالأشد، لأنه بمجيء الأشد وجبت أحكامه ولا دليل على تغيرها بتغير الحاله.

ص:٣٤٦

مسأله ۷ فی تقدیم الغسل أو الوضوء

(مسأله ـ ۷): فی کل مورد یجب علیها الغسل والوضوء، یجوز لها تقدیم کل منهما، لکن الأولی تقدیم الوضوء.

(مسأله ـ ۷): {فی کل مورد یجب علیها الغسل والوضوء، یجوز لها تقدیم کل منهما} لإطلاق النص والفتوی، فاحتمال أن مع حدث الاستحاضه لا مجال للوضوء حیث إن الحدث الأکبر مانع عن صحه رافع الحدث الأصغر، لا وجه له.

{لکن الأولی تقدیم الوضوء} لدلاله بعض الأدله علی ذلک، کما تقدم فی المسأله الخامسه والعشرین، واحتمال لزوم تقدیم الوضوء لئلا یفصل بین الغسل والصلاه أیضاً لا وجه له، بعد ما عرفت من الإطلاق، ویجوز توسیط الغسل بین الوضوء والعکس کل ذلک للإطلاق.

ثم حیث عرفت سابقاً لزوم تعقب الصلاه للغسل لم یصح أن یفوت الموالاه فی الغسل وإن جاز ذلک بالنسبه إلی الغسل فی نفسه.

مسأله ۸ المبادره إلی الصلاه بعد الوضوء والغسل

(مسأله ـ ۸): قد عرفت أنه یجب بعد الوضوء والغسل المبادره إلی الصلاه،

(مسأله ـ ۸): {قد عرفت} من فحوی کلام المصنف: {أنه یجب بعد الوضوء والغسل المبادره إلی الصلاه} کما هو المشهور، بل فی الجواهر (لم أعرف مخالفاً فیه)((۱))، وفی الطهاره الشیخ: أنه (قد یظهر نفی الخلاف)((۲)) منهم فیه، ولکن المحکی عن کشف اللثام والمصابیح: (جواز الفصل بینهما)، وعن المحقق القمی: (المیل إلیه) لکن جعل المبادره أحوط.

والأقوی ما اختاره المصنف، وذلک لدلاله نصوص الجمع بین الصلاتین علیه، إذ کون ذلک تعبداً عرفیاً بعید غایه البعد، وکذلک ما دل علی کون الغسل بعد الفجر، إذ لولاه لم یکن له وجه ـ عند المتفاهم عرفاً ـ، وکذلک الروایات المشتمله علی لفظ (عند) مثل قوله (علیه السلام): «فلتغتسل عند کل صلاتین»((۳)) إذ الظاهر منه: أی عند حضور وقت الصلاه، کقوله (علیه السلام) فی ذیل خبر إبن سنان: «ثم تغتسل عند المغرب فتصلی المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلی الفجر»((۴)).

۱- الجواهر: ج۳ ص۳۴۲ عن الغسل، وص۳۴۶ عن الوضوء

۲- کتاب الطهاره، للأنصاری: ص۲۵۵ س۱۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۵۷۸ الباب ۳۰ من أبواب الحیض ح۶

۴- الوسائل: ج۲ ص۶۰۵ الباب ۱ من أبواب الاستحاضه ح۴

كما ربما استدل لهذا القول بقاعده الاشتغال، لكنها لا مجال لها بعد وجود الدليل، بل لا يبعد عدم وصول النوبه إليها مع البراءه.

أما القول الآخر، فقد استدل له بجمله من الروايات:

مثل خبر إسماعيل بن عبد الخالق: «فلتؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلّى الظهر والعصر، فإن كان المغرب فلتؤخرها إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى المغرب والعشاء، فإذا كان صلاه الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلى ركعتين»((۱)).

وخبر ابن بكير: «فإذا مضى ذلك وهو عشره أيام، فعلت ما تفعله المستحاضه ثم صلت»((۲))، فإن «ثم» تدل على جواز الفصل بعد وضوح عدم لزوم الفصل.

هذا مضافاً إلى إطلاق الأخبار الوارده فى مقام البيان:

مثل موثقه يونس بن يعقوب: عن الصادق (عليه السلام): إمرأه رأت الدم فى حيضها حتى جاوز وقتها؟ قال (عليه السلام): «تنظر عدتها التى كانت تجلس، ثم تستظهر بعشره أيام» ـ أى إلى عشره أيام ـ «فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل فى وقت كل صلاه»((۳)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۸ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱۵

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۴۹ الباب۸ من أبواب الحيض ح۵

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۰۷ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱۱

وخبر الحلبی: «تغتسل المرأه الدمیه بین کل صلاتین»((۱)).

وخبر الصحاف: «فإنّ علیها أن تغتسل فی کل یوم ولیله ثلاث مرات وتحتشی وتصلی وتغتسل للفجر، وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء»((۲)).

وخبر إسماعیل: «فلتغتسل بعد طلوع الفجر، ثم تصلی رکعتین قبل الغداه، ثم تصلی الغداه».

وخبر ابن بکیر: «فإذا مضت عشره أیام، فعلت ما تفعله المستحاضه ثم صلّت».

وفی الکل: ما لا یخفی، إذ الإطلاقات محموله علی ما یظهر من روایات المشهور من لزوم الاتصال، وما فیه کلمه (ثم) لا بدّ وأن یحمل علی الترتیب المرتبی أو الترتیب الکلامی لا الترتیب الزمانی، وإلّا لم یمکن ثم وجه، إذ لا یستحب التأخیر والفصل، فضلاً عن اللزوم الظاهر من (ثم) إذا کان لترتیب الزمان.

وبما ذکرناه تبین وجوب اتصال الوضوء بالصلاه أیضاً، لوحده المناط، بل یستفاد ذلک من لزوم تجدیده لکل صلاه، کما استدل به الشیخ (رحمه الله) إذ الظاهر منه أن الفصل الطویل ضار، فالقول: بجواز الفصل فی الوضوء لاستصحاب الأثر، ولإطلاق

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۴ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۶ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۷

لكن لا ينافى ذلك إتيان الأذان والإقامه والأدعيه المأثوره، وكذا: يجوز لها إتيان المستحبات فى الصلاه، ولا يجب الاقتصار على الواجبات،

الأدله، وما أشبه _ ليس فى محله.

{لكن لا ينافى ذلك} الذى ذكرنا من المبادره {إتيان الأذان والإقامه والأدعيه المأثوره، وكذا يجوز لها إتيان المستحباب فى الصلاه، ولا يجب الاقتصار على الواجبات} كل ذلك لإطلاق الأدله وخصوص ما دل على تقديم الغسل على صلاه الليل وصلاه نافله الصبح.

وما ذكرناه سابقاً: من عدم التنبيه على ترك النافله مع اعتياد إتيان الناس بنوافل الظهر والعصر قبلهما، ولذا قال فى الدروس: (يجوز لها ... انتظار الجماعه)((1)) وقال غيره: بجواز الذهاب إلى المسجد والاجتهاد بالقبله ولبس الساتر وما أشبه ذلك، لكن الظاهر أنه لا يصح الإتيان بما يزيد عن ذلك وإن اعتادته، كما لو كانت عادتها قراءه جزء من القرآن قبل الصلاه، أو إطاله صلاه الليل ساعه لإتيانها بكل مستحباتها.

ومما تقدم: يظهر حكم الفصل بين غسل ظاهر الفرج وتغيير الخرقه والقطنه، وأن حاله حال الفصل بين الوضوء والغسل وبين الصلاه، وحال سائر الصلوات كصلاه الطواف والآيات حال اليوميه

1- الدروس: ص7 س 10

فإذا توضأت واغتسلت أول الوقت وأخرت الصلاه لا تصح صلاتها إلا إذا علمت بعدم خروج الدم، وعدم كونه فى فضاء الفرج أيضا من حين الوضوء إلى ذلك الوقت، بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فتره.

لوحده المناط.

ثم الظاهر عدم لزوم القطنه والخرقه إذا علمت بعدم جريان الدم أو علمت بأنه لا يفرق التغيير وعدم التغيير فى مقدار التلويث، وإذا علمت بأن التغيير يوجب زياده التلويث لم تغير.

وكيف كان، {فإذا توضأت واغتسلت أول الوقت وأخرت الصلاه لا تصح صلاتها} بل اللازم أن تغتسل غسلاً آخر، لأن الصلاه كانت بدون الطهاره {إلا إذا علمت بعدم خروج الدم} بعد الغسل والوضوء {وعدم كونه فى فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت} الذى صلّت، لوضوح أن الاتصال هو لأجل عدم الدم أو عدم زياده الدم وذلك حاصل، إذ المستفاد من النص أنه ليس الاتصال أمراً تعبدياً.

ومنه يظهر: أنه يجوز التأخير إذا علمت بعدم الفرق فى قدر التلوث بين الاتصال والانفصال، فالمراد بالعدم هو: {بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فتره} قال فى المستمسك: (هذا لدفع احتمال كون الانقطاع لفتره بمنزله رؤيه الدم، كما يظهر من الذكرى حيث قال: فإن كان انقطاع فتره فلا أثر له لأنه بعوده كالموجود

دائماً)((1)) انتهى.

والحاصل: أنه يجوز الانفصال إذا كان انقطاع الـدم، من غير فرق بين كون الانقطاع لبرء أو لفتره، وهـذا هو المشـهور بينهم، كما فى الجواهر والطهـاره وغيرهما، وكأنّ الـذكرى نظر ذلك بالحيض، حيث عرفت أن النقاء المتخلل فى أثناء العشـره بحكم الـدم، لكن التنظير فى غير محله، إذ لا دليل على استواء المقامين.

۱- المستمسک: ج۳ ص۴۰۶

مسأله ۹ طریقه استشفار المستحاضه ووضع القطنه

(مسأله _ ۹): یجب علیها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه أو غیرها وشدها بخرقه،

(مسأله _ ۹): {یجب علیها بعد الوضوء والغسل: التحفظ من خروج الدم} بلا إشکال ولا خلاف فی أصل التحفظ، وفی الجواهر: (لم أجد فیه خلافاً)((۱))، وعن الکفایه: (إنه الظاهر من الأصحاب)، وعن الحدائق: (صرح الأصحاب بذلک)، وعن بعض: (دعوی الإجماع علیه).

والتحفظ هو: {بحشو الفرج بقطنه أو غیرها، وشدها بخرقه} ویدل علی ذلک جمله من الروایات:

مثل صحیحه معاویه: عن الصادق علیه السلام: «تحتشی وتستثفر»((۲)).

وصحیحه الحلبی: «ثم تغتسل وتستدخل قطنه وتستذفر بثوب ثم تصلی»((۳)).

وموثقه زراره: «فلتغتسل وتستوثق من نفسها»((۴)).

۱- الجواهر: ج۳ ص۳۴۸

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۴ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۰۴ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۲

۴- الوسائل: ج۲ ص۶۰۷ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۹

فإن احتبس الدم وإلا فبالاستثفار أی: شد وسطها بتکه مثلا وتأخذ خرقه أخری مشقوقه الرأسین تجعل إحداهما قدامها والأخری

ومرسله یونس: «فأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوب»، وفی موضع آخر منها: «إن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) قال لحمنه: احتشی کرسفاً، فقالت: إنه أشد من ذلک إنی أثجه ثجاً، فقال: تلجّمی»((۱)).

وموثقه فضیل: عن أحدهما (علیهما السلام): «وتحتشی لصلاه الغداه»((۲)).

وصحیحه صفوان: «وتستدخل قطنه بعد قطنه»((۳)).

إلی غیرها من الروایات الظاهره فی لزوم التحفظ بأیه کیفیه کانت، مثلاً: لا حاجه إلی الاستثفار إذا کانت مریضه جالسه أو نائمه بحیث لا حاجه إلی الخرقه ونحوها، أو إذا أمکنت من لصق الخرقه بلزقه أو نحوها، نعم ذکر بعض الفقهاء: کون الأولی إتباع الکیفیه الوارده فی الفحص وبحشو الفرج.

{فإن احتبس الدم وإلاّ فبالاستثفار، إی: شدّ وسطها بتکّه مثلاً وتأخذ خرقه أخری مشقوقه الرأسین تجعل إحداهما قدامها والأخری

۱- الکافی: ج۳ ص۸۳ باب جامع فی الحائض والمستحاضه ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۸ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۰۴ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۳

خلفها، وتشدهما بالتكه أو غير ذلك مما يحبس الدم.

خلفها وتشدهما بالتكه أو غير ذلك مما يحبس الدم} والفرق بينهما: أن الأولى تشدّ الخرقه بالقطنه وتشدها فی وسطها، وهذا لا يكفی إذا كان الدم كثيراً، إذ لا تحفظ القطنه فی جميع باطن الفرج، بخلاف ما إذا وضعت القطنه فی الفرج من غير شدها، وإنما جعلت خرقه عليها مشدوده فی وسطها.

ثم لا يخفی أن قول المصنف: "مشقوقه الرأسين" إنما هو اتباع لما ذكره الشهيد فی الذكری وتبعه الأصحاب، وإلّا ليس لذلك خصوصيه، أما ما ذكره المصنف من كون ذلك بعد الوضوء أو الغسل فهو المشهور المتبع عند النساء الملائمه لكون الغسل لا يجمع مع الاستثفار، وهذا هو ظاهر الروايات المتقدمه، لكن ذكر بعضهم: كون الاستثفار قبل الوضوء والغسل.

واستدل لذلك: بأن مقتضی العفو عن الدم الذی لا بد منه هو فعل الاستظهار من ابتداء الشروع فی الغسل أو الوضوء، للتحفظ عن خروج الدم فی حالهما بقدر الإمكان، كما يجب التحفظ عن خروج الدم فی ما بعدهما إلی الفراغ من الصلاه، وقال كاشف الغطاء((1)): (ذلك بالنسبه إلی الوضوء لا ـ الغسل). وقال الجواهر: (ذلك بالنسبه إلی صلاه الغداه دون غيرها)، لكن ذلك خلاف ظاهر النصوص والفتاوی والمعتاد بالنسبه إلی الغسل.

۱- كما عن مصباح الهدی: ج۵ ص۱۸۹

فلو قصّرت وخرج الدم أعادت الصلاه، بل الأحوط إعاده الغسل أيضاً،

نعم بالنسبه إلى الوضوء يمكن الأمران، بل ربما يقال: إن ظاهر النص كذلك، ففى روايه الدعائم: «احتشت بخرق أو قطن وتوضّأت لكل صلاه»((1))، وفى روايه ابن أبى يعفور: «زادت كرسفها وتوضأت وصلّت»((2))، هذا ولكن لا يفهم الترتيب عرفاً من مثل هذه النصوص، فإن "الواو" للجمع المطلق، وإنما يفهم تأخر الصلاه مع وجود الواو لقرينه خارجيه.

وعلى هذا: فالظاهر جواز الأمرين بالنسبه إلى كل من الغسل والوضوء وإن كان الأحوط التقديم على الوضوء.

{فلو قصرت وخرج الدم أعادت الصلاه} وذلك لانتفاء المشروط عند انتفاء شرطه، ولأنه لم يثبت العفو عن الدم الخارج بالاختيار {بل الأحوط إعاده الغسل أيضاً} بل الوضوء، وذلك للفصل بين الصلاه وبين الوضوء والغسل بالصلاه التى لم تكن جامعه للشرط، وهذا هو الذى جزم به الذكرى ونهايه الأحكام فى المحكى عنهما، وهذا هو الأحوط، بل جعله بعض الشراح أقوى، لكن فى الجواهر: إن (فى استفاده ذلك من الأدله نظر)((3))، وأضاف فى المستمسك: إنه (موجب للرجوع إلى استصحاب عدم

1- دعائم الاسلام: ج1 ص128 ذكر الحيض

2- الوسائل: ج2 ص608 الباب1 من أبواب الاستحاضه ح13

3- الجواهر: ج3 ص349

والأحوط كون ذلك بعد الغسل والمحافظه عليه بقدر الإمكان تمام النهار إذا كانت صائمه.

الانتقاض)((1))، وفيه: إن شرطيه المعاقبه تقتضى الانتفاض فلا مجال للاستصحاب.

{والأحوط كون ذلك بعد الغسل} قد عرفت: أن مقتضى الاحتياط كون الاستظهار قبل الوضوء والغسل، وكأن وجه احتياط المصنف بالعكس فى الغسل ظاهر النصوص، وفى الوضوء كلمات الأصحاب حيث تقدم أن ظاهرهم كونه بعد الوضوء، فتأمل.

{والمحافظه عليه بقدر الإمكان تمام النهار إذا كانت صائمه} قال فى محكى الذكرى: ولو كانت صائمه فالظاهر وجوبه _ أى الاستظهار _ جميع النهار، لأن توقف الصوم على الغسل يشعر بتأثره بالدم، وبه قطع الفاضل رحمه الله، وفيه: أن الظاهر من الأدله: أن صحه صوم المستحاضه تتوقف على الاغسال، ولا يستفاد منها أكثر من ذلك، كما سيأتى فى المسأله الثانيه عشره.

۱- المستمسك: ج۳ ص۴۰۷

مسأله ۱۰ أحكام المستحاضه: فی تقديم وتأخير الغسل

(مسأله ـ ۱۰): إذا قدمت غسل الفجر عليه لصلاه الليل، فالأحوط تأخيرها إلى قريب الفجر فتصلى بلا فاصله.

(مسأله ـ ۱۰): {إذا قدمت غسل الفجر عليه لصلاه الليل فالأحوط تأخيرها} وتأخير الغسل {إلى قريب الفجر} بحيث إنها إذا فرغت من صلاه الليل الواقعه بعد الغسل مباشره {فتصلى} صلاه الصبح {بلا فاصله} وذلك لأن المتيقن فی الخارج من أدله المعاقبه هو ذلك، خلافاً لما تقدم من الشهيد الثانی فی الروض((۱)): (من احتمال جواز التقديم بمقدار أزيد من صلاه الليل لإطلاق الإذن فی التقديم).

لكن فيه: أنه لا إطلاق فيه من هذه الجهه، فاللازم الاقتصار على القدر المتيقن خصوصاً وأن الغالب فی صلاه الليل الإتيان بها قرب الفجر.

لكن الظاهر: أن لا دقه فی ذلك، بل هو على حسب المتعارف من عدم التقيد بالدقه فی الوقت خصوصاً فی أيام ورود الروايات، حيث لم يكن لهم ساعات آليه بل كانوا يحددونها بصياح الديكه أو النجوم أو ما أشبه ذلك.

۱- انظر روض الجنان: ص۸۵ س۱۲

مسأله ۱۱ أحكام المستحاضه: لو اغتسلت قبل الفجر لغايه أخرى

(مسأله _ ۱۱): إذا اغتسلت قبل الفجر لغايه أخرى، ثم دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلاه.

(مسأله _ ۱۱): {إذا اغتسلت قبل الفجر لغايه أخرى، ثم دخل الوقت من غير فصل، يجوز لها الاكتفاء به للصلاه} أما جواز الإتيان بالغسل والوضوء لغايه أخرى غير الفريضه اليوميه فسيأتى الكلام فيه فى المسأله الثامنه عشره إن شاء الله تعالى.

أما إذا قلنا بالصحه واغتسل لغايه أخرى قبل الفجر أو قبل الظهرين والمغربين ثم دخل الوقت، فإن كان مع فصل طويل فقد سبق الإشكال فيه، وأما إن دخل الوقت من غير فصل فالظاهر الكفايه لما عرفت سابقاً من أنه لا بأس بإتيان الوظائف قبل الوقت مع عدم الانفصال بينها وبين الصلاه.

ومنه يعرف: أن الحكم كذلك فى كل مورد لم تنفصل الوظائف عن اليوميه، سواء كانت قبل الوقت أو بعد الوقت، بخلاف ما اذا انفصلت فإن الوظائف تبطل سواء كانت قبل الوقت أو بعد الوقت، أما قصد غايه اليوميه أو سائر الغايات فليس بمهم، إذ الإطلاق دليل على الكفايه مع الاتصال.

نعم لو قيل باشتراط قصد غايه اليوميه لم تصح الوظائف من الغسل والوضوء إذا جىء بها بقصد غايه أخرى، لكن هذا الاحتمال فى غايه الضعف.

مسأله ۱۲ أحكام المستحاضه: فى الصلاه والصيام والأغسال

(مسأله _ ۱۲): يشترط فى صحه صوم المستحاضه _ على الأحوط _ إتيانها للأغسال النهاريه، فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط،

(مسأله _ ۱۲): {يشترط فى صحه صوم المستحاضه _ على الأحوط _ إتيانها للاغسال النهاريه، فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط} أما الاشتراط فقد ذكر الحدائق: (أنه لا خلاف بين الأصحاب)((۱)) فيه، وعن المدارك والذخيره وشرح المفاتيح: (أنه مذهب الأصحاب)، وعن جامع المقاصد والروض وحواشى التحرير ومنهج السداد والطالبيه: (الإجماع عليه)، قال الروض: (ويظهر من المبسوط التوقف فيه حيث أسنده إلى روايه الأصحاب)((۲))، ولكن فى الجواهر الجواب عنه: بأن من لاحظ طريقه الشيخ وطريقه مشاركيه فى العمل بأخبار الآحاد حيث يستندون إلى روايات الأصحاب مع عدم التعرض لطعن أو قدح أنه فى غايه الاعتماد عندهم.

هذا، ولكن المستند نسب التوقف إلى المبسوط والمعتبر، وقال: (وهو ظاهر جمع من المتأخرين كالمدارك والبحار وشرح القواعد للهندى وشرح الإرشاد للأردبيلى والحدائق)((۳))، انتهى.

والعمده فى المسأله صحيح ابن مهزيار: كتبت إليه: إمرأه

۱- الحدائق: ج۳ ص۲۹۵

۲- روض الجنان: ص۸۶ السطر الأخير

۳- المستند: ج۱ ص۱۶۲ س۳۳

طهرت من حيضها أو من دم نفاسها فی أول يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضه من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب (عليه السلام): «تقضی صومها ولا تقضی صلاتها، لأن رسول الله (صلی الله عليه وآله) كان يأمر فاطمه (عليها السلام) والمؤمنات من نسائه بذلك» _ كذا فی روايه الكافی والتهذيب والفقيه _((۱)). وفی روايه العلل: «وكان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك»((۲)).

وقد أورد على الروايه: بأنها مكاتبه مضمره فلا حجيه فيها، وبأنها اشتملت على ذكر فاطمه (عليها السلام) مع وضوح أنها لم تر حمره قط _ كما فی صحاح النصوص _، وبأنها مشتمله على عدم قضاء الصلاه مع أنه مخالف للنص والإجماع.

لكن كونها مكاتبه مضمره: لا تضر بعد روايه ابن مهزيار لها وتلقی الأصحاب بقبولها، ولم يعلم أن المراد بفاطمه: سيده نساء العالمين، بل لعلها فاطمه بنت أبی حبيش، حيث ورد عن الباقر (عليه

۱- الكافی: ج۴ ص۱۳۶ باب صوم الحائض والمستحاضه ح۶. التهذيب: ج۴ ص۳۱۰ باب الزيادات ح۵. والفقيه: ج۲ ص۹۴ الباب۴۸ صوم الحائض والمستحاضه ح۲

۲- علل الشرائع: ص۲۹۳ الباب۲۲۴ من الجزء الأول ح۱

السلام): «أنها استحيضت سبع سنين»((١))، ويظهر من مرسله يونس((٢)): أنها كانت تسأل كثيراً عن أحكامها، بالإضافه إلى احتمال أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان يأمر فاطمه (عليها السلام) لتأمر النساء، كما فى وصاياه (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) حيث كان المراد بها سائر الناس، ويدل على ذلك صحيح زراره قال: سألت الباقر (عليه السلام) عن قضاء الحائض الصلاه، ثم تقتضى الصوم؟ قال: «ليس عليها أن تقضى الصلاه، وعليها أن تقضى صوم شهر رمضان، ثم أقبل على وقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يأمر بذلك فاطمه (عليها السلام) وكانت تأمر بذلك المؤمنات»((٣)).

وأما اشتمال الخبر على ما يخالف النص والإجماع، فالجواب عنه: أنه يلزم التقطيع فيه كما هو دأبهم، هذا ومع ذلك كله فالحكم مورد شبهه إذ الاحتمال محتمل الاستناد، والخبر محتمل أن يكون المراد به أول يوم شهر رمضان الذى كانت فيه حائضاً، بقرينه عدم قضاء الصلاه وبقرينه صحيح زراره، كما احتمله المنتهى وغيره.

وفى المستند: (احتمال أن يكون لفظ "تقضى صومها" من باب

١- الوسائل: ج٢ ص٥٣٨ الباب٣ من أبواب الحيض ح٤

٢- نفس المصدر

٣- الكافى: ج٣ ص١٠٤ باب الحائض تقضى الصوم ... ح٣

التفعل، ویکون المعنی: أن صومها صحیح دون الصلاه، ثم قال: وهو فی محله جداً والاحتیاط لا یترک مهما أمکن)((۱))، ولذا کان احتیاط المصنف فی محله، ولأجله سکت علیه جمله من المعلّقین: کالسیدین إبن العم والاصطهباناتی، وعنون السید البروجردی الباب فی جامعه بما یظهر منه التوقف.

وقال فی مصباح الهدی: (فلا محیص عن الحکم به کما حکموا، وإن کان تتمیمه بالدلیل لا یخلو عن الإشکال)((۲)).

ثم: إنهم اختلفوا فی الأغسال التی هی شرط لصحه الصوم إلی أقوال:

الأول: إنها هی الأغسال النهاریه خاصه أی الفجر والظهرین. کما عن المنتقی والتذکره والبیان، وقواه الجواهر، وتبعهم المصنف.

الثانی: إنها هی الأغسال النهاریه بإضافه غسل العشائین للّیله الماضیه، إلا إذا قدمت غسل الفجر علی الفجر فلا یشترط غسل اللیله الماضیه. کما عن الذکری والروض واختاره الشیخ المرتضی.

۱- المستند: ج۱ ص۱۶۲ السطر الأخیر

۲- مصباح الهدی: ج۵ ص۱۹۶

الثالث: إنها هى الأغسال النهاريه مع غسل الليله اللاحقه، ونسب هذا القول إلى المشهور.

الرابع: إنها هى الأغسال النهاريه الواقعه فى ذاك اليوم وغسل الليله السابقه واللاحقه. كما عن بعض.

الخامس: خصوص غسل الفجر من ذاك اليوم فقط. كما احتمله النهايه وكشف اللثام.

السادس: إنها هى الأغسال بقول مطلق، الظاهره فى العموم كما فى المستند، ونسبه إلى الشيخ وابن إدريس وسعيد والفاضل فى القواعد والتحرير والإرشاد والنهايه.

والأقوى: هو القول الثالث، لأن الظاهر من النص أن أغسال اليوم شرط فى الصوم وهو وإن لم يصرح بغسل الفجر إلّا أن العرف يستفيد من النص أن حاله حال غسل الصلاتين، وحيث إن إطلاق الروايه يشمل غسل الليله الآتيه لا مجال لاستبعاد أن يكون غسل الليل مؤثراً فى صوم النهار السابق، فالصوم الذى له ثلاث غسلات صحيح، كما أن الصلاه ذات الركعات الكذائيه صحيح، ولا يستشكل بالشرط المتأخر ولا حاجه إلى جواب عنه بما هو مشهور فى محله من أن مرجعه إلى الشرط المتقدم أو المقارن.

وبذلك يظهر: أنه لا وجه للقول الأول: بإسقاط غسل الليله الآتيه بحجه أن رافع الحدث لم يكن فى النهار، فإى ارتباط بينه وبين

صوم النهار؟

ولا للقول الثانی: باشتراط غسل اللیله الماضیه بحجه أنها لو لم تغتسل کانت محدثه فدخلت فی الصیام مع الحدث مع أنه یوجب بطلان الصوم إلّا إذا اغتسلت للصبح قبل الفجر حیث إنها لم تکن محدثه حینئذ، إذ ظاهر الدلیل اشتراط أغسال الیوم لا الیوم السابق، فما المانع فی أن یکون حدث اللیله الماضیه حاله حال حدث الفجر إذا اغتسلت بعد الفجر فی أنه لا یضر بالصوم.

ولا للقول الرابع: لم عرفت فی رد القول الثانی، بالنسبه إلی غسل اللیله الماضیه.

ولا للقول الخامس: بحجه أن الشرط دخول الإنسان فی الصوم بدون حدث، أما الحدث فی أثناء النهار فهو کائن سواء اغتسلت أم لا، إذ فیه: وجه استحسانی لا یقابل الدلیل.

ولا للقول السادس: إن أرید منه کل الاغسال لکل الأیام بحجه أنه ظاهر إطلاق الدلیل، إذ فیه: أن ظاهر الدلیل هو القول الثالث _ کما عرفت _ فلا وجه لهذا الاطلاق.

ثم إنه مما ذکرنا یظهر الإشکال فیما ذکره بعض المحققین من الفرق بین الکثیره فیشترط صومها بالأغسال، والمتوسطه فلا یشترط صومها بغسل الفجر، قال: (ولا مجال لتنقیح المناط لإمکان أن لا تکون الاستحاضه ما لم تکن کثیره مخله بالصوم أصلاً، کما هو الحال

وأما غسل العشائين فلا يكون شرطا فى الصوم، وإن كان الأحوط مراعاته أيضاً، وأما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم.

فى القليله بلا إشكال)، وفيه: أنه خلاف ظاهر الصحيح المستفاد منه عرفاً من مدخليه الأغسال فى صحه صومها، وحيث إنه كان الظاهر عند العرف فلا مجال لما ذكره من (الإمكان) لأن الاحتمال إنما يبطل الاستدلال فى الأمور العقليه لا الظواهر العرفيه.

ومما ذكرنا تعرف الإشكال فى قول المصنف: {وأما غسل العشائين فلا يكون شرطاً فى الصوم وإن كان الأحوط} بل الأقوى {مراعاته أيضاً} نعم بالنسبه إلى الليله الماضيه لا دليل على اشتراطه بالنسبه إلى اليوم الآتى.

ثم الظاهر أنه لا يشترط فى صحه الصوم الإتيان بصلاه الأغسال بعدها، بل لو لم تصلّ أصلاً صح صومها، إذ الدليل إنما دل على اشتراط الصوم بالغسل لا اشتراطه بالصلاه. ثم الظاهر لزوم إتيان الغسل فى وقته فلو اغتسلت بعد الشمس عوض غسل الفجر لم يصح.

نعم لو اغتسلت قبل طلوع الشمس بمقدار أداء الصلاه صح، إذ لا دليل على لزوم إتيان الغسل مع أوائل الفجر {وأما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم} كما هو المشهور حسب ما يظهر من كلماتهم، وذلك لخلو النص والفتوى عنها، فالأصل عدم اشتراط الصوم بها.

نعم ربما يوهم بعض العبائر، ولعل وجهه أن ما دل على أن كل غسل معه وضوء يظهر منه دخل الوضوء فى أثر الغسل، لكن هذا خلاف ظاهر الدليل، فلا اعتناء به، ومنه يظهر حال الاستظهار ونحوه إذا لم يدل دليل على اشتراط الغسل بها، وقد تقدم أنه لا دليل على لزوم التحفظ عن الدم فى نهار الصيام، أما كون هذا الحكم جار فى غير شهر رمضان فسيأتى فى كتاب الصوم تفصيل الكلام حوله إن شاء الله تعالى.

ص:٣٦٨

مسأله ۱۳ أحكام المستحاضه: فی رجاء انقطاع الدم وأداء الصلاه

(مسأله ـ ۱۳): إذا علمت المستحاضه انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت ـ انقطاع برء أو انقطاع فتره تسع الصلاه ـ، وجب عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت،

(مسأله ـ ۱۳): {إذا علمت المستحاضه انقطاع دمها بعد ذلك} الوقت الذی تريد الصلاه فيه {إلى آخر الوقت، انقطاع برء أو انقطاع فتره تسع الصلاه} أو لا تسع الصلاه، فالأقسام أربعه: البرء مع وقت لكل الصلاه أو مع وقت لبعض الصلاه، والفتره لكل الصلاه أو بعض الصلاه، ففی المسأله أقوال واحتمالات:

الأول: ما ذكره المصنف من قوله {وجب عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت} وظاهره فی البرء الواسع والفتره الواسعه.

الثانی: الفرق بين البرء بوجوب التأخير والفتره فلا يجب التأخير، سواء فيهما بين الواسع وغير الواسع.

الثالث: وجوب التأخير مطلقاً.

الرابع: عدم وجوب التأخير مطلقاً.

ولا يخفى أن التأخير من باب المثال، وإلاّ فالمراد وقت عدم الدم برءً ـ ولو كان فی أول الوقت ـ بأن علمت المرأه أنها تستحاض بعد أول الوقت، أو عدم الدم فتره بأن علمت أنها أول الوقت لها فتره ثم تستحاض برجوع الدم، وكيف كان فالمسأله خاليه عن النص وإنما الكلام فيما على القواعد.

استدل للأول: بعموم حدثيه دم الاستحاضه واختصاص العفو

عنه _ الثابت بالدليل _ بالمستمر منه كما يشهد بذلك التعبير فى الأخبار بالدم المستمر فيكون مورد الانقطاع للبرء أو لفتره خارجاً عن مصب الأخبار، والأصل فى ذوى الأعذار عدم جواز البداء، لأنه حكم اضطرارى والأحكام الاضطراريه إنما هى إذا كان الإنسان مضطراً، فإذا لم يكن مضطراً فى تمام الوقت لم يصدق الاضطرار.

واستدل للثانى: بأن الفتره حالها حال الاستحاضه كما فى باب الحيض فى النقاء المتخلل فى أثناء العشره _ كما تقدم نقله عن الشهيد _ فهى كالمستمره الاستحاضه، بخلاف فتره البرء فإنها مشموله لما تقدم فى دليل القول الأول، أما عدم الفرق بين الواسعه وغير الواسعه فلأن الضرورات تقدر بقدرها.

واستدل للثالث: بما ذكر فى دليل الثانى بإضافه أن حاله الفتره حاله البرء، إذ لا دليل أن حاله الفتره فى المقام حاله النقاء فى أثناء العشره فهى طاهره فى هذه الفتره.

أما دليل الرابع: _ وهو الأقرب _ إطلاقات الأدله مع وضوح أنها كثيراً ما كانت تطهر بعد أول الوقت ولم يحكم الإمام (عليه السلام) بوجوب إعاده الصلاه، ولو كان الحكم اضطرارياً لم يكن فيه فرق بين العلم والجهل، فعدم التنبيه على ذلك فى كل الروايات مع وضوح كثره البرء فى الوقت دليل على عدم خصوصيه الفتره سواء كانت فتره برء أو فتره انقطاع.

فلو بادرت إلى الصلاه بطلت، إلا إذا حصل منها قصد القربه وانكشف عدم الانقطاع، بل يجب التأخير مع رجاء الانقطاع

بل ربما يقال: إنه لا دليل لنا على عموم حدثيه دم الاستحاضه حتى فى الدم الخارج بعد الإتيان بوظائف المستحاضه قبل انتهاء الصلاه، إذ النصوص الوارده فى حدثيته لا تدل عليها بالعموم لكى تشمل الدم الخارج بعد الغسل والوضوء، وإلى هذا أشار المحقق فى المعتبر حيث قال: (إن خروج دمها بعد الطهاره معفّو عنه فلم يكن مؤثراً فى نقض الطهاره)((1)) انتهى.

ثم إنه إن لم نقل بهذا القول لزم بالتأخير للفتره مطلقاً لأنه مقتضى القاعده، فقول الجواهر: (إذا كان الانقطاع للفتره، فهى إن لم تكن تسع الطهاره والصلاه فلا يلتفت إليه قطعاً)((2))، كقول الشيخ المرتضى: (لا إشكال فى عدم اعتبار الفتره)((3))، كقول المستمسك _ استفاده من كلامهما _: (فكأنه إجماع)((4))، كلها محل منع.

وكيف كان: {فـ} على رأى المصنف {لو بادرت إلى الصلاه} قبل الفتره {بطلت} سواء كان كلها فى الدم أو بعضها فى الفتره {إلّا إذا حصل منها قصد القربه وانكشف عدم الانقطاع} حيث

١- كما فى كتاب الطهاره، للأنصارى: ص٢٥۴ س٢۴

٢- الجواهر: ج٣ ص٣٣۴

٣- كتاب الطهاره، للأنصارى: ص٢٥۴ السطر الأخير

۴- المستمسك: ج٣ ص۴١۴

بأحد الوجهين، حتى لو كان حصول الرجاء فى أثناء الصلاه، لكن الأحوط إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع.

تطابق صلاتها الواقع {بل يجب التأخير مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين} لما سيأتى فى بحث التيمم من لزوم التأخير لذوى الأعذار مع رجاء رفع العذر {حتى لو كان حصول الرجاء فى أثناء الصلاه} إذ البطلان بالعلم وبالرجاء إنما هو لبطلان الغسل، ولا فرق فيه بين قبل الصلاه وبين أثنائها ولا مجال للاستصحاب لأن الصحه السابقه لا توجب صحه الأعمال اللاحقه.

هذا ولكن اللازم عند القائل بهذا القول أن يقول بدوران الأمر مدار الواقع والقربه، فإن حصلت القربه ولم تكن فتره فى الواقع صحت الصلاه سواء علمت بالفتره أو علمت بعدمها أو رجت، وإن لم تحصل القربه بطلت كما هو واضح، وإن لم تكن فتره صحت وإن قطعت بالفتره أو رجتها {لكن الأحوط إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع} فتأتى بصلاه ثانيه، ووجه الاحتياط هو احتمال عدم البطلان فيشمله دليل حرمه قطع الفريضه.

ص:٣٧٢

مسأله ۱۴ أحكام المستحاضه: صور بطلان الطهاره وإعاده الصلاه والوضوء

(مسأله ـ ۱۴): إذا انقطع دمها، فإما أن يكون انقطاع برء أو فتره تعلم عوده، أو تشك فى كونه لبرء أو فتره، وعلى التقادير: إما أن يكون قبل الشروع فى الأعمال أو بعده

(مسأله ـ ۱۴): {إذا انقطع دمها} فالانقطاع قد يكون قبل العمل، وقد يكون فى أثناء العمل، وقد يكون بعد العمل فالصور ثلاثه، وعلى كل حال فهو قد يكون انقطاع فتره وقد يكون انقطاع برء، فالصور سته، وإن كانت هناك صور أخرى فرعيه كما يتضح من خلال البحث:

فالصوره الأولى: أن يكون الانقطاع عن برء قبل العمل، وحكمها أنها إن كانت قليله أن تتوضأ للصلاه، إذ ظاهر الأدله: أن القليله تبطل الوضوء ولا حاجه إلى الغسل إذ لا دليل على الغسل فالأصل عدمه، وإن كانت متوسطه أو كثيره أن تغتسل غسل البرء، إذ ظاهر الأدله: أن المتوسطه والكثيره حدثان كبيران كالجنابه فيجب لهما الغسل، وسيأتى بعض الكلام فى هذه الصوره فى المسأله السادسه عشره. ومما ذكرنا يظهر أنه لا وجه لما عن الشيخ والعلامه وغيرهما من إطلاق القول بأنّ الانقطاع للبرء موجب للوضوء فقط كما سيأتى وجهه مع نقده.

وكيف كان {فـ} الانقطاع {إما أن يكون انقطاع برء أو فتره تعلم عوده، أو تشك فى كونه لبرء أو فتره، وعلى التقادير} الثلاثه: {إما أن يكون قبل الشروع فى الأعمال أو بعده} فى أثناء

أو بعد الصلاه.

فإن كان انقطاع برء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل والإتيان بالصلاه، وإن كان بعد الشروع استأنفت،

الطهاره أو الصلاه أو بينهما {أو بعد الصلاه، فإن كان انقطاع برء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط} فى القليله {أو مع الغسل} فى المتوسطه والكثيره {والإتيان بالصلاه} كما تقدم، وسيأتى بعض الكلام فيه.

{و} الصوره الثانيه هى: ما {إن كان بعد الشروع استأنفت} مطلقاً، سواء كان فى أثناء الطهاره أو بعد الطهاره، أو فى أثناء الصلاه كما نسب إلى المشهور فى الأولين وإلى السرائر والدروس وجامع المقاصد فى الثالث، خلافاً للمعتبر والجامع فى الثانى حيث إن ظاهرهما صحه الطهاره وعدم الاحتياج إلى الإعاده، وللمبسوط والبيان فى الثالث حيث قالا بصحه الصلاه، والظاهر الصحه فى الجميع، لإطلاق الأدله خصوصاً وكثيراً ما يكون الانقطاع فى هذه الأحوال الثلاثه فعدم التنبيه على ذلك دليل على العدم، ولاستصحاب الصحه بمعنى بقاء الأثر ولاقتضاء الامتثال السقوط.

أما من قال بالاستئناف فى الجميع أو فى البعض، فقد استدل بما دل على عموم حدثيه هذا الدم وقال بأنه لا إطلاق فى دليل العفو لغير المستمر، وحيث كان هناك دليل على عموم حدثيه هذا الدم فلا مجال

وإن كان بعد الصلاه أعادت إلا إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع فى الوضوء والغسل.

لاستصحاب الصحه.

وفى الكل ما لا يخفى إذ لم نجد دليلاً على عموم حدثيه هذا الدم، وإنما الأدله دلت على وجوب إتيانها بهذه الأعمال، وحيث أتت بها فقد جاءت بالمكلف به الموجب للسقوط، ولا وجه لمنع الإطلاق خصوصاً مع القرينه التى ذكرناها من عدم ندره الانقطاع فى الأثناء، والاستصحاب إنما يرجع إليه لدى عدم وجود الدليل الاجتهادى فالمراد من الاستدلال به أنه لو وصلت المرتبه إليه كان هو المرجع.

{و} الصوره الثالثه هى: {إن كان بعد الصلاه أعادت} لأن الانقطاع كشف عن فساد الطهاره الأول وبفسادها تبطل الصلاه، كما ذهب إلى ذلك جماعه. والأقرب هو الصحه، كما ذهب إليه آخرون، لأن الإطلاق والاستصحاب يقتضيان الكفايه، كما عرفت فى الصوره السابقه.

أما قوله: {إلاّ إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع فى الوضوء والغسل} فهو استثناء منقطع، ويدل على الصحه فى هذه الصوره وضوح أن الطهاره والصلاه وقعتا فى حال الطهاره فلا وجه لتوهم لزوم الإعاده.

وإن كان انقطاع فتره واسعه فكذلك على الأحوط، وإن كانت شاكه فى سعتها أو فى كون الانقطاع لبرء أم فتره لا يجب عليها الاستئناف أو الإعاده

ومما تقدم تعرف وجه قوله: {وإن كان انقطاع فتره واسعه فكذلك على الأحوط} فالأقرب عندى عدم وجوب الإعاده مطلقاً فى الصور الثلاثه، وإنما احتاط المصنف هنا بالإعاده دون صوره انقطاع البرء، لاحتمال أن تكون الفتره بحكم الاستحاضه _ كما عن الشهيدين _ وإن كان قد تقدم أنه لا وجه له.

وأما إذا لم تسع الفتره للطهاره والصلاه ووسعت لإحداهما، أو لبعض إحداهما، فعلى ما ذكرناه لا تجب الإعاده، وأما على ما ذكروه فاللازم أن يحكموا بالإعاده لأن الضرورات تقدر بقدرها، وإن كان ظاهرم عدم الإعاده.

{وإن كانت شاكه فى سعتها} مع العلم بأنها فتره انقطاع {أو فى كون الانقطاع لبرء أم فتره لا يجب عليها الاستئناف أو الإعاده} أما على ما ذكرناه فهو واضح، وأما على ما ذكروه: فقد ذكر المصنف تبعاً للجواهر والشيخ المرتضى عدم الاستئناف والإعاده وذلك لإطلاق الأخبار وللزوم الحرج.

وأشكل على الدليلين:

أما الاطلاق فبأنه لا إطلاق للأخبار على ما اعترفوا به فى الصور السابقه، بالإضافه إلى كون الإطلاق فى مقام الحكم الواقعى، ومقام

إلا إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء.

الشك فى سعه الفتره، مقام الحكم الظاهرى والدليل المثبت للحكم الواقعى لا يتكفل لبيان الحكم الظاهرى المتأخر منه رتبه، وأما الحرج فبأنه لا يثبت الحكم، وإنما يسقطه، بالإضافه إلى أنه شخصى فلا يكون دليلاً على حكم كلى.

وأما وجه قول المصنف: {إلاّ إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء} فيجب الاستئناف والإعاده، فهو واضح على مبناهم، وأما على ما ذكرناه فلا تجب الإعاده والاستئناف، كما عرفت. والله العالم.

ص:٣٧٧

مسأله ۱۵ تحول الاستحاضه من حاله إلى أخرى

(مسأله _ ۱۵): إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى كما إذا انقلبت القليله متوسطه أو كثيره أو المتوسطه كثيره.

فإن كان قبل الشروع فى الأعمال: فلا إشكال، فتعمل عمل الأعلى، وكذا إن كان بعد الصلاه فلا يجب إعادتها.

وإما إن كان بعد الشروع قبل تمامها: فعليها الاستئناف

(مسأله _ ۱۵): {إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى كما إذا انقلبت القليله متوسطه أو كثيره أو المتوسطه كثيره} فهو على ثلاثه أقسام لأنه: إما قبل الشروع فى العمل أو فى أثنائه _ طهاره أو صلاه أو بينهما _ أو بعد تمام الأعمال.

{فإن كان قبل الشروع فى الأعمال فلا إشكال} فى الحكم {فتعمل عمل الأعلى} لإطلاق أدله عمل الأعلى الحاكم على إطلاق أدله عمل الأدنى، ومن الواضح: أنه ليس لهما عملان عمل الأدنى وعمل الأعلى، فإذا قلنا: بأن الواجب على الكثيره الغسل فقط لم يجب الغسل والوضوء معاً، لانـدكاك الأدنى فى الأعلى {وكذا إن كان بعد الصلاه فلا يجب إعادتها} بلا إشكال لأن الحدث إنما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله، ومثل الصلاه الصوم فى الحكمين المذكورين.

{وأما إن كان بعد الشروع قبل تمامها، فعليها الاستئناف

والعمل على الأعلى، حتى إذا كان الانتقال من المتوسطه إلى الكثيره فيما كانت المتوسطه محتاجه إلى الغسل وأتت به أيضا فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيره، لكن مع ذلك يجب الاستئناف،

والعمل على الأعلى} قال فى المستمسك: (لقدح الحادث فيها بمقتضى إطلاق دليله فلا بد من إعمال مقتضاه)((1)) انتهى، وفيه: إن إطلاق الدليل مع كثره الانتقال وعدم التنبيه يكفى فى الحكم بالكفايه، منتهى الأمر: أن دليل أدنى يقول بالكفايه، ودليل الأعلى يقول بعدم الكفايه، ومع التعارض فالمرجع استصحاب بقاء الأثر، من غير فرق: بين أن يكون الانتقال فى أثناء الوضوء أو الغسل أو الصلاه أو بين الطهاره والصلاه.

هذا ولكن الاحتياط فيما ذكره المصنف.

نعم لا ينبغى الإشكال أنه إذا كان قليلاً فصار متوسطاً قبل الظهر فى يوم الصوم فانه لا يجب غسل المتوسط فى حاله، بل تؤخره إلى الظهرين {حتى إذا كان الانتقال من المتوسطه إلى الكثيره فيما كانت المتوسطه محتاجه إلى الغسل} كما إذا كانت قبل الصلاه {وأتت به أيضاً، فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيره، لكن مع ذلك يجب الاستئناف} وذلك لأن الغسل الذى أتت به بعد المتوسطه إنما كان رافعاً لأثر التوسط، فالكثيره التى رأتها فى أثناء الطهاره أو

۱- المستمسك: ج۳ ص۴۱۷

وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما تيمم بدله، وإن ضاق عن التيمم أيضا استمرت على عملها، لكن عليها القضاء على الأحوط.

الصلاه أو بينهما بحاجه إلى رفع أثرها بغسل آخر.

هذا ولكن يرد عليه: أن إطلاق دليل المتوسطه حاكم على الكفايه، ولا يعلم شمول دليل الكثره لمثل هذه الصوره خصوصاً مع ملاحظه القرينه التى ذكرناها من كثيره الانتقال من حال إلى حال مع عدم تنبيه الأدله على ذلك.

نعم الأحوط ما ذكره المصنّف: {وإن ضاق الوقت} بعد التبدل من حال إلى حال {عن الغسل والوضوء أو أحدهما: تيمم بدله} لإطلاق أدله بدليه التيمم {وإن ضاق عن التيمم أيضاً: استمرت على عملها} لأن عموم أدله الأعلى لمثل هذه الصوره مشكوك فيه، وإن قلنا بالعموم فى الجمله.

وعليه: فالمرجع عموم أدله الأدنى، فما فى المستمسك: من (أن الظاهر إجراء حكم فاقد الطهورين عليها، ومختار المتن والنجاه سقوط الأداء عنه ووجوب القضاء عليه)((1)) انتهى، لا يخلو من إشكال، بل لو قلنا: بأنها داخله فى فاقد الطهورين، فالظاهر وجوب الأداء أيضاً، لأن الصلاه لا تترك بحال {لكن عليها القضاء على الأحوط} لاحتمال أنها داخله فى فاقد الطهورين، وحكم فاقد

١- المستمسك: ج٣ ص٤١٨

وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى: استمرت على عملها لصلاه واحده، ثم تعمل عمل الأدنى، فلو تبدلت الكثيره متوسطه قبل الزوال أو بعده قبل صلاه الظهر تعمل للظهر عمل الكثيره: فتتوضأ وتغتسل وتصلى، لكن للعصر والعشائين يكفى الوضوء،

الطهورين القضاء.

{وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى: استمرت على عملها لصلاه واحده} فإذا تبدلت الكثره إلى القله مثلاً قبل الظهر اغتسلت وصلّت الظهر بذلك الغسل {ثم تعمل عمل الأدنى} أى الوضوء لصلاه العصر، لإطلاق أدله الأعلى بالنسبه إلى الظهر، وإطلاق أدله الأدنى بالنسبه إلى العصر، لكن هذا إذا كان للعمل خاصاً، كما إذا قلنا: بأن الصلاه مع الغسل لا تحتاج إلى الوضوء وبدونه تحتاج إلى الوضوء.

أما إذا قلنا بأنها تحتاج إلى الوضوء مطلقاً لم يظهر أثر للتبدل {فلو تبدلت الكثيره متوسطه قبل الزوال أو بعده} لما عرفت سابقاً من عدم لزوم استمرار الحاله إلى وقت الصلاه {قبل صلاه الظهر تعمل للظهر عمل الكثيره} لإطلاق أدله الكثيره {فتتوضأ وتغتسل وتصلى} الظهر {لكن للعصر والعشائين يكفى الوضوء} لإطلاق أدله المتوسطه.

لكن ربما يقال: إن مقتضى ما سبق فى بعض المسائل أن

وإن أخرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب.

نعم لو لم تغتسل للظهر عصيانا أو نسيانا يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلا وقتها، وإلا فيجب إعاده الظهر بعد الغسل، وإن لم تغتسل لها فللمغرب، وإن لم تغتسل لها فللعشاء،

التوسط قبل أى صلاه يوجب الغسل، فإذا صارت متوسطه قبل العصر وجب الغسل لها، والغسل للكثيره للظهر لا يكفى عنه، وفيه: إن من التطوع أنه لا يكون حكم التوسط أكثر من حكم الكثيره فإنه إذا بقى الدم كثيراً إلى صلاه العصر لم يحتج إلى أكثر من الوضوء، فإذا تبدل إلى الأضعف لم يحتج إلى أكثر من الوضوء بطريق أولى، وكيف كان فيكفى الوضوء {وإن أخّرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب} إذ ضرر عدم الجمع فى الكثيره إنما كان بالاحتياج إلى غسل ثان، وهذا لا يجرى فى المقام، فلا فرق فى كفايه الوضوء للعصر والعشاء بين الجمع وبين التفريق.

{نعم لو لم تغتسل للظهر عصياناً أو نسياناً} أو لعذر آخر {يجب عليها} الغسل {للعصر} لاشتراط الغسل للصلاه، فإذا لم تفعله للصلاه الأولى وجب عليها الغسل للصلاه الثانيه {إذا لم يبق إلّا وقتها} إذ لا وقت للظهر حينئذ وإنما يجب عليها قضاء الظهر بعد ذلك {وإلاّ} بأن كان لها وقت لكلتيهما {فيجب إعاده الظهر بعد الغسل} لبطلان الظهر من جهه عدم الغسل، فاللازم إعادتها بعد الغسل {وإن لم تغتسل لها فللمغرب، وإن لم تغتسل لها فللعشاء}،

إذا ضاق الوقت وبقى مقدار إتيان العشاء.

وإن لم تغتسل لها فللصبح {إذا ضاق الوقت وبقى مقدار إتيان العشاء} وإلاّ ـ وجب إعاده المغرب أيضاً بغير ما ذكرناه فى الظهرين.

ولو شكت فى حصول التبدل وجب الفحص، ولو كان الشك فى الأثناء ولم تتمكن من الفحص، أو كان قبل العمل جرى الاستصحاب، وإن كان الشك بعد الفراغ جرت قاعده الفراغ، كما هو واضح.

ص:٣٨٣

مسأله ۱۶ وجوب الغسل للانقطاع على المتوسطه والكثيره

(مسأله ـ ۱۶): يجب على المستحاضه المتوسطه والكثيره إذا انقطع عنها بالمره الغسل للانقطاع،

(مسأله ـ ۱۶): {يجب على المستحاضه المتوسطه والكثيره إذا انقطع عنها بالمره: الغسل للانقطاع} لإطلاق أدله إيجابهما الغسل، إن كانت بعد الصلاه ذات دم فاللازم وجوب الغسل عليها، وقد سبق أنه لا يشترط امتداد الغسل إلى الوقت فى وجوب الغسل.

لكن عن الشيخ والعلامه فى جمله من كتبهما، إطلاق القول: بأن الانقطاع إنما يوجب الوضوء فقط.

ويستدل لهما: بأن ظاهر الأدله أن المرأه وقت الصلاه إذا كانت ذات دم وجب عليها الغسل، فإذا انتفى الموضوع انتفى الحكم، ولازم هذا القول أنها إذا لم تكن ذات دم حال الصلاه لم يجب الغسل، سواء انقطع دمها قبل دخول الوقت أو بعد دخول الوقت ولم تصلّ بعد، ويرد عليهما:

أولاً: بالنقض بالوضوء، فإن المناط فى الغسل إذا كان هو وجود الدم حال الصلاه كان اللازم أن يكون ذلك هو مناط الوضوء لوحده لسان الدليل بالنسبه إلى كل من الغسل والوضوء، اللّهمّ إلاّ أن يقال بإرادتها أن حالها حال سائر الناس الذين إذا قاموا إلى الصلاه توضؤوا لا أنهما يريدان الحكم بالوضوء لأجل الاستحاضه.

وثانيا: بأن تخصيص أدله الغسل بوجود الدم حال الصلاه لا وجه له بعد إطلاقها، وإلاّ لزم عدم وجوب الغسل على من لا ترى أوقات الصلاه وترى الدم فى سائر الأوقات، وهذا مما يستبعد أن

إلا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع فی غسلها السابق للصلاه السابقه.

یلتزما به.

وهناک احتمال ثالث فی المسأله: وهو عدم احتیاج الانقطاع إلی الغسل ولا- إلی الوضوء، وقد احتمله فی المعتبر وقوّاه فی الجواهر قائلاً:

(لولا ظهور اتفاق الأصحاب علی عدمه)((۱))، ثم استدل له: بمنع حدثیه دم الاستحاضه علی وجه یشمل المنقطع منه بعد فعل الطهاره، وإطلاق دلیل العفو، مثل قوله: «إذا فعلت المستحاضه ما کان علیها کانت بحکم الطاهر».. إلی آخر استدلالاته، کما أنه ربما یستدل لذلک بعدم تنبیه الإمام (علیه السلام) علی الغسل والوضوء بعد الانقطاع ولو کان واجباً علیها لزم التنبیه، وهذا الاحتمال قویّ جداً کما ذکراه، إلّا أن العمل به مشکل، خصوصاً بعد ما یظهر منهم من شبهه الاتفاق، فالاحتیاط یقتضی ما ذکره المصنف تبعاً للمشهور.

{إلّا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حین الشروع فی غسلها السابق للصلاه السابقه} حیث إن الغسل رفع آثار الدم، وکذلک الوضوء فی القلیله فلا- وجه لغسل آخر أو وضوء آخر، أما إذا کان الدم یخرج إلی وسط الغسل والوضوء مثلاً وجب الغسل والوضوء بناءً علی عموم أدله الاستحاضه لهما.

۱- الجواهر: ج۳ ص۳۳۴

مسأله ۱۷ وجوب تجدید الوضوء علی المستحاضه القلیله

(مسأله _ ۱۷): المستحاضه القلیله: کما یجب علیها تجدید الوضوء لکل صلاه ما دامت مستمره، کذلک یجب علیها تجدیده لکل مشروط بالطهاره.

(مسأله _ ۱۷): {المستحاضه القلیله: کما یجب علیها تجدید الوضوء لکل صلاه ما دامت مستمره، کذلک یجب علیها تجدیده لکل مشروط بالطهاره} کما ارتضاه جمع، خلافاً لآخرین حیث اکتفوا بأعمالها للصلوات عن إتیانها بالغسل أو الوضوء لسائر ما یشترط بالطهاره، وهذا هو المحکی عن العلامه الطباطبائی فی مصابیحه، وأیده الجواهر، وحکی الشیخ المرتضی عن بعض مشایخه: (کفایه الأغسال والوضوءات الواجبه لجمیع الصلوات بعدها)، وقال فی المستند: (الأقوی أنه یجوز للمستحاضه مطلقاً قراءه العزائم ومسّ المصاحف واللّبث فی مطلق المساجد مع الجواز فی المسجدین، ولا یتوقف شیء منها علی شیء من الأعمال، للأصل الخالی عن الصارف جداً)((۱)) انتهی. ولقد أغرب فی المستمسک حین قال: بأن (تقتضی _ أی القواعد _ عدم مشروعیتها أصلاً إذا لم تکن مضیقه)((۲)).

وکیف کان، فالذی یظهر من کلماتهم: أن الأقوال فی المسأله أربعه أو أکثر:

القول الأول: عدم الجواز مطلقاً إلّا فی المضیق.

۱- المستند: ج۱ ص۱۶۱ س۷

۲- المستمسک: ج۳ ص۴۲۱

القول الثانى: الجواز مطلقاً حتى بدون أعمالها لصلواتها.

القول الثالث: الجواز بشرط إتيانها بأعمالها للصلوات.

القول الرابع: الجواز بشرط الوضوء للغايات بالإضافه إلى أعمالها لصلواتها.

أما القول الأول: فقد استدل له: بأن طهاره المستحاضه اضطراريه والطهاره الاضطراريه لا تصحح إلّا المقدار المضطر إليه فلا يصح لها الإتيان بغير الأمور الاضطراريه، فحالها حال المتيمم حيث لا يصح له الإتيان بصلاه القضاء ونحوها، لأن الضرورات تقدر بقدرها.

وأما القول الثانى: فدليله الأصل بعد عدم وجود دليل على المنع.

والقول الثالث: دليله أن المستفاد من النص والفتوى أن الاستحاضه حدث، وأن الرافع لهذا الحدث هو الأعمال المقرره لها، فاذا أتت بأعمالها صارت بحكم الطاهر وصح لها جميع الأعمال، وإن لم تأت بالأعمال كانت بحكم المحدث.

أما القول الرابع: فقد استدل له بأن الاستحاضه حدث، وأعمالها إنما تنفع بالنسبه إلى اليوميه، أما بالنسبه إلى غيرها فاللازم أن تتوضأ ـ بالإضافه إلى أعمالها لصلواتها ـ ليجوز لها الإتيان بسائر ما يشترط فيه الطهاره من طواف وصلاه آيات وغيرها، والظاهر هو جواز إتيانها بكل الأعمال بالوضوءات التى تأتيها للصلوات الواجبه وذلك

لعدم دليل على الأزيد من اشتراط الأعمال بتلك الوضوءات، أما اشتراطها بتلك الوضوءات فلأن الظاهر من إيجاب الوضوءات حدثيه الدم فى الجمله، فلا يصح الإتيان بالأعمال المشروطه بالطهاره، إلّا إذا رفعت الحدثيه وهى لا ترتفع إلّا بالوضوءات، وأما عدم اشتراط وضوء أكثر فلعدم الدليل، إلّا أمور:

الأول: توهم وجود الإجماع، وفيه: أنه كيف يمكن القول والحال أن المسأله مختلف فيها ولم يذكرها كثيرون، بالإضافه إلى أنه محتمل الإسناد المسقط له عن الحجيه.

الثانى: قوله (عليه السلام): «وصلّت كل صلاه بوضوء»((1))، ويتعدى عنه إلى سائر ما يشترط بالطهاره بالمناط، وفيه: أن الظاهر من هذه الجمله الصلوات اليوميه _ كما يظهر من قرائن الكلام _، وقد تقدم بعض الكلام فى ذلك فى المسأله الأولى.

الثالث: صحيحه ابن عمار: عن الصادق (عليه السلام) قال: «المستحاضه تنظر أيامها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلها، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر _ إلى أن قال _: وتضم فخذيها فى المسجد وسائر جسدها خارج، ولا يأتيها بعلها أيام قرئها، وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلّت كل صلاه بوضوء، وهذه يأتيها بعلها إلّا فى

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۴ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱

كالطواف الواجب ومس كتابه القرآن إن وجب، وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط، وإن كان ذلك الوضوء للصلاه فيجب عليها تكراره بتكرارها، حتى فى المس يجب عليها ذلك

أيام حيضها»((1))، فإن اشتراط دخول المسجد بالوضوء دليل على اشتراطه فى سائر ما يشترط فيه الطهاره بطريق أولى.

وفيه: إن الظاهر منه أن الوضوء لأجل الصلاه، فإن دخول المسجد إنما هو لأجل الصلاه فى الغالب، أما قوله بعد ذلك: «وصلت كل صلاه بوضوء» فلعدم توهم كفايه وضوء واحد، هذا ومع ذلك كله فما ذكرناه من اشتراط الأعمال المشروطه بالطهاره بوضوءات الصلوات إنما هو احتياط، وإلّا فما ذكر له من الدليل لا يخلو عن كونه إشعاراً وتأييداً لا دليلًا يمكن الاستناد إليه فى الفتوى.

وكيف كان، فالاحتياط فى تجديده كل مشروط بالطهاره {كالطواف الواجب ومسّ كتابه القرآن إن وجب} فإن المسّ مشروط بالطهاره {وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط}.

{وإن كان ذلك الوضوء للصلاه} مما كان وظيفه لها {فيجب عليها تكراره بتكرارها} لإشعار «الوضوء لكل صلاه» على أن الوضوء أثره إلى آخر عمل واحد، فالعمل الثانى المشروط بالطهاره يحتاج إلى وضوء جديد {حتى فى المسّ يجب عليها ذلك} إذا أراد

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۴ الباب ۱۰ من أبواب الاستحاضه ح۱

لكل مس على الأحوط.

نعم: لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها، بل ولو تركت الوضوء للصلاه أيضاً.

التكرار وجب وضوءات متعدده {لكل مس} وضوء {على الأحوط} وإنما احتاط: لاحتمال أن يكون المس المتعدد المتقارب يكفى فيه وضوء واحد لأن التقارب ملحق له بالواحد، وفى قبال هذا الاحتمال ما يظهر من كشف الغطاء حيث احتمل وجوب تكرار الوضوء مع استمرار المس، ولعله لأجل أنه كالمس المتعدد، كما ذكروا فى باب تعدد التطهير: إن إجراء الماء مده يقوم مقام المتعدد.

{نعم: لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها} ففى الجواهر: (إنه بلا خلاف يعرف) وذلك للأصل، وإن القليله منتهى الأمر فيها أنها حدث أصغر، ومثله لا يمنع عن دخول المسجد، لكن فى المستند: (إن بعضهم منع اللبث فى مطلق المساجد مع الجواز فى المسجدين قبل جميع الأعمال)، واستدل بصحيحه ابن عمار المتقدمه.

أقول: وقد عرفت ما فى دلاله الصحيحه، فالأقوى ما ذكره المصنف: {بل ولو تركت الوضوء للصلاه أيضاً} لأنها حينئذ بحكم المحدث بالأصغر، وذلك لا يمنع عن دخولها والمكث فيها كما عرفت، ومما تقدم ظهر أنه ليس فى قراءتها العزائم بأس وإن لم تتوضأ

حتى للصلاه، لما ذكر من الدليل فى دخولها المسجدين والمكث فى سائر المسجد.

ص:٣٩١

مسأله ۱۸ فروع تتعلق بالمستحاضه الكثيره والمتوسطه

(مسأله ـ ۱۸): المستحاضه الكثيره والمتوسطه إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهاره، حتى دخول المساجد والمكث فيها وقراءه العزائم ومس كتابه القرآن.

(مسأله ـ ۱۸): {المستحاضه الكثيره والمتوسطه إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهاره حتى دخول المساجد والمكث فيها وقراءه العزائم ومس كتابه القرآن} كما هو المشهور، بل ادعى عليه الإجماع ويدل عليه الصحيحه المتقدمه عن ابن عمار حيث قال (عليه السلام): «وتضم فخذيها فى المسجد وسائر جسدها خارج»((۱)).

وقوله (عليه السلام) فى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله: «فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصلاه إلى الصلاه، ثم تصلى صلاتين بغسل واحد، وكل شىء استحلت به الصلاه، فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»((۲)) مع وضوح أن الطواف يلازم دخول المسجد الحرام.

وإطلاق روايه الجعفريات: عن على (عليه السلام) قال: «المستحاضه تصوم وتصلى وتقضى المناسك وتدخل المساجد ويأتيها

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۴ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۷ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۸

ويجوز وطؤها.

وإذا أخلت بشيء من الأعمال حتى تغيير القطنه بطلت صلاتها،

زوجها»((١))، إلى غيرها.

والمراد: "بضم الفخذين": حفظ نفسها حتى لا يسيل منها الدم، كما أن المراد "بسائر جسدها خارج"، إن سائر الجسد خارج عن احتمال التلويث، لا أنه خارج عن المسجد، لوضوح أنه لا يمكن كذلك إلّا ببعض الصور الشاذه التى لا تراد منها قطعاً.

{ويجوز وطؤها} إجماعاً ولإطلاق بعض الروايات وتصريح بعضها الآخر، ومنه يعلم أن المراد بالشرط فى روايه إسماعيل: عن الصادق (عليه السلام) فى الاستحاضه الكبيره والمتوسطه، فقلت: يواقعها الرجل؟ قال: «إذا طال ذلك بها فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها إن أراد»((٢)) استحباب التنزه، لقذاره الجماع فى حال سيلان الدم مما يرغب الإنسان عنه إلّا لدى طول زمان العزوب.

{وإذا أخلّت بشيء من الأعمال حتى تغيير القطنه بطلت صلاتها} وقد سبق الكلام فى ذلك، والطواف مثل الصلاه فى الصحه والبطلان وما أشبه لأن الطواف بالبيت صلاه كما ذكر فى كتاب الحج.

١- الجعفريات: ص ٧٥ باب السنه فى البدنه، من كتاب المناسك

٢- قرب الإسناد: ص ٦٠

وأما المذكورات سوى المس فتتوقف على الغسل فقط، فلو أخلت بالأغسال الصلاتيه لا يجوز لها الدخول والمكث والوطء وقراءه العزائم على الأحوط.

{وأما المذكورات} من دخول المسجدين والمكث فى سائر المساجد وقراءه العزائم والوطء {سوى المسّ} لكتابه القرآن {فتتوقف على الغسل فقط، فلو أخلت بالأغسال الصلاتيه لا يجوز لها الدخول والمكث والوطء وقراءه العزائم على الأحوط} وقد اختلفوا فى ذلك، ونتكلم فى المقام حول أمرين:

الأول: المكث والدخول وقراءه العزائم والمس.

الثانى: الوطء.

فنقول: أما الأمر الأول ففيه أقوال خمسه:

الأول: الجواز مطلقاً بدون الغسل وأى شيء آخر، وهذا هو الذى اختاره المستند كما تقدمت عبارته فى المسأله السابقه، واستدل لذلك بالأصل بعد تضعيف أدله المخالف.

الثانى: المنع عن قراءه العزائم لمن عليه غسل، دون الأمور الأخر، فتجوز لها وإن لم تغتسل.

الثالث: المنع عن مسّ المصحف قبل الغسل، دون الأمور الأخر، فتجوز لها وإن لم تغتسل.

الرابع: المنع عن دخول المسجدين واللبث فى سائر المساجد قبل الغسل، دون الأمور الأخر، فيجوز لها وإن لم تغتسل.

الخامس: المنع مطلقاً قبل الغسل، وقد عرفت استدلال المجوّز مطلقاً.

أما المانع عن قراءه العزائم فقد استدل له: بأن وجوب الغسل دليل على أنه محدث بالحدث الأكبر، والمحدث كذلك لا يجوز له قراءه العزائم، وبنفس هذا استدل المانع عن مسّ المصحف.

ويرد عليهما: أولاً: نقض كل بالآخر، فلماذا كل منهما منع عن أحد الأمرين لا عن كليهما مع أن المحدث يحرم عليه كليهما، وثانياً: أن الغسل لا يلازم المنع المذكور، كما فى من عليه غسل المس، فإنه يصح له قراءه العزائم ومس كتابه القرآن.

أما القول الرابع: فقد استدل له: بصحيحه ابن عمار المتقدمه حيث إنه (عليه السلام) بعد أمرها بأن تغتسل للظهر والعصر قال: «وتضم فخذيها فى المسجد وسائر جسدها خارج»، مما يشعر بأن دخولها المسجد قبل الغسل محظور، وفيه: إنه ليس أكثر من إشعار، بل الإشعار أيضاً لأنه فى صدد أنه إذا دخلت المسجد ضم فخذيها حتى لا يسيل منها دم فى المسجد، كما عرفت.

أما المانع مطلقاً، فقد استدل: تاره بالإجماع، وتاره بأن الظاهر من الأدله أنها كالجنب والحائض فيحرم عليها ما يحرم عليهما، وتاره بصحيحه بن عمار المتقدمه، والتعدى عن موردها _ أى حرمه دخولها المسجد _ إلى سائر المحرمات بالمناط.

وفى الكل ما لا يخفى: إذ الإجماع قطعى العدم، فإن القائلين بالمنع قليلون جداً، بل عن الأعيان: كالنهايه والقواعد والمراسم والوسيله والروض ومجمع البرهان والمدارك والذخيره وشرح المفاتيح وغيرهم: الجواز، واختاره جمله من الشرّاح والمحشّين. بل المصنّف احتاط فى ذلك، مما يظهر منه عدم ظفره بدليل أو إجماع قطعى على ذلك، ولا نسلّم ظهور الأدله فى أنها كالجنب والحائض.

وصحيحه ابن عمار قد تقدم عدم دلالتها فكيف بالمناط فيها، ثم إن استثناء المصنف (المسّ) لما تقدم فى المسأله السابقه.

وكيف كان: فالأقرب هو الجواز مطلقاً، باستثناء المسّ، فالاحتياط لا يترك فيه.

وأما الأمر الثانى: وهو وطؤ المستحاضه، ففيه أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً، كما عن المهذب والمعتبر والتحرير والتذكره والدروس والبيان والكركى والمدارك والكفايه، وجمع آخر من المتأخرين كالمستند وغيره.

الثانى: المنع إلّا بعد جميع الأعمال الواجبه على المستحاضه بأقسامها الثلاثه حتى الوضوء فى القليله، كما عن المقنعه والاقتصاد والجمل والعقود والكافى والإصباح والإسكافى والمصباح والحلى والمنتهى ناسباً إلى ظاهر عبارات الأصحاب.

الثالث: توقف الوطء على الغسل خاصه، فلا منع فى المتوسطه

والكثيره بعد الغسل، ويجوز فی القليله مطلقاً، كما عن الرساله والهدايه.

الرابع: توقف الوطء على الغسل فی موقع الغسل، وعلى الوضوء فی موقع الوضوء، وقد حكى هذا عن بعض ناسباً له إلى ظاهر الأصحاب.

الخامس: توقفه على الغسل والوضوء كل فی موقعه مع تجديد الوضوء للوطء، كما عن المبسوط.

استدل للأول: بالأصل وبعموم قوله تعالى: (فإذا تطهّرْن فأْتُوهُنّ)((۱)) وقوله: (و لا تقْربُوهُنّ حتّى يطْهُرْن)((۲)).

وبصحيحه ابن سنان: «لا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء إلّا أيام حيضها»((۳)).

وصحيحه صفوان: «ويأتيها زوجها إن أراد»((۴)).

والرضوی: «فإذا دام دم المستحاضه ومضى عليها مثل أيام حيضها أتاها زوجها متى ما شاء بعد الغسل أو قبله»((۵)).

۱- سوره البقره: الآيه ۲۲۲

۲- سوره البقره: الآيه ۲۲۲

۳- الكافی: ج۳ ص ۹۰ باب جامع فی الحائض والمستحاضه ح۵

۴- الكافی: ج۳ ص ۹۰ باب جامع فی الحائض والمستحاضه ح۶

۵- فقه الرضا: ص ۲۱ س ۳۴

والدعائم: «وحلّت لزوجها»((۱))، وفی موضع آخر منه: «ویأتیها زوجها»((۲)).

والجعفریات: «ویأتیها زوجها»((۳))، إلی غیر ذلک.

استدل: القائل بالمنع مطلقاً ب_:

موثق سماعه: «وإن أراد زوجها أن یأتیها، فحین تغتسل»((۴)).

وخبر قرب الإسناد: قلت: یواقعها الرجل؟ قال (علیه السلام): «إذا طال ذلک بها فلتغتسل ولتتوضأ، ثم یواقعها إن أراد»((۵)).

وخبر عبد الرحمان: عن الصادق (علیه السلام): «وکل شیء استحلت به الصلاه فلیأتها زوجها ولتطف بالبیت»((۶)).

وموثق الفضیل وزراره: عن أحدهما (علیهما السلام): «فإذا حلّت لها الصلاه، حلّ لزوجها أن یغشاها»((۷)).

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۷ و۱۲۸ فی ذکر الحیض

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۷ و۱۲۸ فی ذکر الحیض

۳- الجعفریات: ص۷۵ باب السنه فی البدنه من کتاب المناسک

۴- الوسائل: ج۲ ص۶۰۶ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۶

۵- (۱۰) قرب الإسناد: ص۶۰

۶- الوسائل: ج۲ ص۶۰۷ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۸

۷- ([۷]) الوسائل: ج۲ ص۶۰۸ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱۲

ولا يجب لها الغسل مستقلا بعد الأغسال الصلاتيه،

ويرد على الموثق: إجماله _ بعد أنّه مضمره لم يذكر فيه الإمام (عليه السلام) _ وذلك لاحتمال أن يراد بذلك حكم الحائض بقرينه قوله: «هذا إن كان دماً عبيطاً» ومن المعلوم أن العبيط من صفات الحيض فقوله (عليه السلام) هذا إشاره إلى «إن أراد زوجها أن يأتيها»، نعم هذه القرينه تعارض قرينه صدر الروايه وذيلها الذين هما فى صدد حكم المستحاضه، ولذا يقع الإجمال فى الروايه.

وعلى خبر قرب الإسناد: بأن تعليق الجواز فيه على الطول يشهد بأن المراد تعليق جواز خاص لا مطلق الجواز مقابل الحرمه فلا ربط له بالمقام.

وعلى خبر عبد الرحمان: بأن الظاهر منه الحليه فى مقابل حاله الحيض بقرينه السؤال فى صدره عن أصل جواز الوطء والطواف لا عن شرطهما، فيكون إطلاقها دالاً على الجواز.

ومنه: يظهر الجواب عن موثق الفضيل وزراره.

هذا ولكن الاحتياط _ كما ذكره المصنف _ أولى.

وأما سائر الأقوال: فقد استدل لها بوجوه ظاهره الضعف، وقد أطال الفقهاء الكلام فى هذه المسأله استدلالاً وردّاً فمن شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى المفصلات.

{ولا يجب لها الغسل مستقلاً بعد الأغسال الصلاتيه} لعدم

وإن كان أحوط.

نعم: إذا أرادت شيئا من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلًا على الأحوط، وأما المس: فيتوقف على الوضوء والغسل، ويكفيه الغسل للصلاه.

الدليل على لزوم غسل آخر للوطء بل ادعى على ذلك الإجماع {وإن كان أحوط} لخبر قرب الإسناد المتقدم الظاهر فى غسل خاص لأجل الوطء، لكنك قد عرفت حمله على الاستحباب، ولأن الأغسال إنما كانت تكفى للصلوات فإذا أرادت غايه أخرى متوقفه على الطهاره احتاجت إلى رفع الحدث المتوقف على الغسل.

وفيه: إن إطلاق الأدله قاض بكفايه الأغسال الصلاتيه.

{نعم إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلًا} فإن الاستحاضه حدث يرفعها الغسل، وحيث إن تلك الغايات بحاجه إلى الطهاره، والمستحاضه محدثه، فاللازم الغسل حتى يصح لها الإتيان بتلك الغايات، لكن هذا الغسل {على الأحوط} لإطلاق أدله إتيان المستحاضه بسائر الغايات كالطواف ودخول المسجد، فلا وجه لتخصيص الجواز بالوقت.

{وأما المسّ فيتوقف على الوضوء والغسل} لأنها بدون الغسل محدثه بالأكبر وبدون الوضوء محدثه بالأصغر، ولا يجوز للمحدث

نعم إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء والغسل على الأحوط، بل الأحوط ترك المس لها مطلقاً.

مسّ كتابه القرآن، قال تعالى: (لا يمسُّهُ إِلاّ الْمُطهّرُون)((1))، وقد تقدم الكلام فى ذلك وأن الأحوط ذلك {ويكفيه الغسل للصلاه} فى المسّ لأن غسل الصلاه رافع للحدث الأكبر.

{نعم إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء} لما تقدم من أن كل غايه يحتاج إلى وضوء مستقل، لأنه المفهوم من قوله (عليه السلام): «كل صلاه بوضوء»((2)) لوحده المناط {و} تكرار {الغسل} لأن الغسل للصلاه إنما ينفع للصلاه، أما الدم الذى يأتى بعد الصلاه أو فى أثنائها فهو حدث الأكبر لا يصح معه المس، فاللازم تكرار الغسل لتكرار المس، لكن الحكم فى كل من الوضوء والغسل {على الأحوط} لما سبق من أن ظاهر الأدله أن أعمال المستحاضه تجعلها بحكم الطاهر، فما لم تحدث حدثاً أكبر كالجنابه أو أصغر كالبول كانت بحكم الطاهر، فلا فرق فى عدم الاحتياج إلى إعاده الوضوء والغسل بين المس الأول وبين سائر المس.

{بل الأحوط ترك المسّ لها مطلقاً} حتى بغسل الصلاه ووضوئها، لأن الغسل والوضوء طهاره اضطراريه، والضرورات تقدر بقدرها، فما اضطرت إليه أتت به بالغسل والوضوء، أما ما لم تضطر إلى شىء كالمس فلا تأتى به أصلاً، أما أن الغسل والوضوء

۱- سوره الواقعه: الآيه ۷۹

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۴ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱

طهاره اضطراريه، فلأن الدم الذى هو حدث باق، وإنما أجاز الشارع الصلاه ونحوها للاضطرار، لكنك قد عرفت الإشكال فى هذا الكلام، وأن الظاهر من النص والفتوى أنها إذا عملت أعمالها كانت بحكم الطاهر فى كل شىء، ولذا جازت لها النافله والطواف مع عدم اضطرارها إليهما.

ص:۴۰۲

مسأله ۱۹ جواز قضاء الفوائت للمستحاضه مع الوضوء والغسل

(مسأله _ ۱۹): يجوز للمستحاضه قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكل صلاه، ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائيه، لكنه مشكل، والأحوط

(مسأله _ ۱۹): {يجوز للمستحاضه قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكل صلاه} لأن هذه الأعمال ترفع آثار الحدث نصاً وإجماعاً {ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل} والوضوء {للصلوات الأدائيه}.

أما عدم الاحتياج إلى الغسل: فلما دل من النص والإجماع على أنها بحكم الطاهر، ولذا قال فى الروض: (أما غسلها فللوقت: تصلى به ما شاءت من الفرض والنفل أداءً وقضاءً)((۱)).

وأما عدم الاحتياج إلى الوضوء: فلما تقدم من أن المنصرف من قولهم (عليهم السلام): «كل صلاه بوضوء»((۲)) الصلوات اليوميه.

نعم حيث يرى المصنف وجوب الوضوء لكل نافله وفريضه لم يذكر الوضوء فيما ذكره من الاحتمال {لكنه مشكل} لما ذكرناه فى مسأله تكرار الغسل والوضوء لتكرار المس، وحيث قد عرفت الإشكال فيما ذكره هناك فليس فى المسأله هنا إشكال. {والأحوط

۱- روض الجنان: ص۸۸ س۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۴ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱

ترک القضاء إلی النقاء.

ترک القضاء إلی النقاء} لما سبق فی قوله: (الأحوط ترک المسّ لها مطلقاً)((۱)).

ص:۴۰۴

۱- تقدم فی الصفحه ۴۰۱ آخر المسأله ۱۸

مسأله ۲۰ وجوب صلاه الآيات على المستحاضه

(مسأله _ ۲۰): المستحاضه تجب عليها صلاه الآيات، وتفعل لها كما تفعل لليوميه، ولا تجمع بينهما بغسل وإن اتفقت فى وقتها.

(مسأله _ ۲۰): {المستحاضه تجب عليها صلاه الآيات} لعموم أدله وجوبها {وتفعل لها كما تفعل لليوميه} من (الوضوء) لأن "لكل صلاه وضوء"، و(الغسل) لأنها أحدثت بالدم فى أثناء صلاتها أو بعدها، والحدث الأكبر يحتاج إلى الغسل: و(سائر الأعمال) لوحده المناط، وقد أوضح المصنّف ذلك بقوله: {ولا تجمع بينهما بغسل وإن اتفقت فى وقتها}.

لكن فيه: ما تقدم من ظهور النص والفتوى فى أنها إذا عملت أعمالها اليوميه كانت بحكم الطاهر، خصوصاً إذا كانت فى الوقت، للإجماع _ الذى ادعاه البرهان القاطع والشيخ المرتضى وغيرهما _ على عدم الاحتياج إلى التجديد فى الوقت، بل قد عرفت عدم الاحتياج إلى الوضوء أيضاً وإن كان أحوط، ومما تقدم تعرف وجوب إتيانها بالطوافات الواجبه للعمره والحج.

نعم إذا لم تكن عملت المستحاضه بأعمال الصلاه وجب عليها الأعمال للآيات والطواف حيث إنها محدثه.

مسأله ۲۱ الحدث بالأصغر أثناء الغسل

(مسأله _ ۲۱): إذا أحدثت بالأصغر فی أثناء الغسل لا یضر بغسلها علی الأقوی، لکن یجب علیها الوضوء بعده وإن توضأت قبله.

(مسأله _ ۲۱): {إذا أحدثت بالأصغر فی أثناء الغسل لا یضر بغسلها علی الأقوی} لما تقدم فی مبحث غسل الجنابه: أن الحدث الأصغر لا یضر بالغسل مطلقاً، لعدم الدلیل علی الضرر.

{لکن یجب علیها الوضوء بعده وإن توضأت قبله} لأن الحدث أبطل أثر الوضوء، کما یبطل أثر کفایه الغسل عن الوضوء فی غسل الجنابه، وفی المقام إن قلنا بکفایه الغسل عن الوضوء هنا.

مسأله ۲۲ المستحاضه إذا مست میتا أو أجنبت أثناء الغسل

(مسأله ـ ۲۲): إذا أجنبت فی أثناء الغسل أو مست میتاً استأنفت غسلا واحداً لهما، ویجوز لها إتمام غسلها واستئنافه لأحد الحدثین إذا لم یناف المبادره إلی الصلاه بعد غسل الاستحاضه، وإذا حدثت الکبری فی أثناء غسل المتوسطه استأنفت

(مسأله ـ ۲۲): {إذا أجنبت فی أثناء الغسل أو مسّت میتاً، استأنفت غسلاً واحداً لهما} لما سبق فی مبحث تداخل الأغسال من صحه إتیان غسل واحد لحدثین، لکن الاحتیاط فی المقام أن لا تقصد التقیید بأن تنوی البدء فی غسل الاستحاضه والجنابه لاحتمال صحه الاستحاضه بالنسبه إلی ما فعلته، فالتقیید یبطل الغسل، بل هذا هو الأقوی، لأنه لا دلیل علی بطلان ما فعلته بالحدث الحاصل فی الأثناء.

{و} لذا قال {یجوز لها إتمام غسلها واستئنافه لأحد الحدثین} بل للجنابه إذ لا معنی لاستئنافه للاستحاضه.

ولو أستأنفته للاستحاضه بقیت الجنابه، اللّهمّ إلاّ عند من یری کفایه أی غسل عن أی غسل آخر، کما لم نستبعده فی مبحث الجنابه. {إذا لم ینافِ المبادره إلی الصلاه بعد غسل الاستحاضه} لما سبق من لزوم المبادره، لکن من الواضح أن المقدار المتعارف من الغسل لا ینافی المبادره المستفاده من النص والفتوی.

{وإذا حدثت الکبری فی أثناء غسل المتوسطه استأنفت

للكبرى.

للكبرى} لأن الصغرى اندكت فى الكبرى، فدليل الكبرى قاض بوجوب الغسل لها، سواء كانت فى أثناء غسل الوسطى أو بعد غسل الوسطى.

وأما إذا حدثت الوسطى فى أثناء غسل الكبرى فالظاهر أنها لا تضر بالغسل لأن غسل الكبرى يكفى عن الوسطى، سواء كانت سابقه على الغسل أو متوسطه فيه أو لاحقه عليه، وقد تقدم التأمل فى ذلك فراجع.

ص:٤٠٨

مسأله ۲۳ تعدد الأغسال بتعدد رؤيه الدم والانقطاع خلال النهار

(مسأله _ ۲۳): قد يجب على صاحبه الكثيره بل المتوسطه أيضا خمسه أغسال: كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاه الفجر، ثم انقطع، ثم رأته قبل صلاه الظهر، ثم انقطع، ثم رأته عند العصر، ثم انقطع، وهكذا بالنسبه إلى المغرب والعشاء، ويقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه، ففى الفرض المزبور عليها خمس تيممات،

(مسأله _ ۲۳): {قد يجب على صاحبه الكثيره بل المتوسطه أيضاً خمسه أغسال كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاه الفجر ثم انقطع} قبل الغسل والصلاه، أو بعد الغسل والصلاه أو فى الاثناء _ بأقسامه الثلاثه _، ولا وجه لتخصيص المستمسك والمصباح ذلك بما قبل الغسل والصلاه، لأنه إذا انقطع الدم ثم جاء كانت استحاضه جديده لها حكمها، بالإضافه إلى ما تقدم من لزوم غسل الانقطاع.

{ثم رأته قبل صلاه الظهر ثم انقطع، ثم رأته عند العصر ثم انقطع، وهكذا بالنسبه إلى المغرب والعشاء} كما يمكن تصور أغسال خمسه إذا فصلت فى الكبيره بين الصلوات.

{ويقوم التيمم مقامه} لإطلاق دليل بدليه التيمم {إذا لم تتمكن منه، ففى الفرض المزبور عليها خمسه تيممات} وإن تمكنت من بعض الأغسال دون بعض، وزعت بين الغسل والتيمم حسب القدره.

وإن لم تتمكن من الوضوء أيضا فعشره.

كما أن فى غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم: ففى القليله خمس تيممات، وفى المتوسطه سته، وفى الكثيره ثمانيه إذا جمعت بين الصلاتين، وإلا فعشره.

{وإن لم تتمكن من الوضوء أيضاً فعشره} تيممات: خمسه بدل الأغسال وخمسه بدل الوضوءات. هذا إن لم نقل بكفايه الأغسال عن الوضوءات. كما لم نستبعده فيما سبق.

{كما أن فى غير هذه} المرأه التى ذكرناها {إذا كانت وظيفتها التيمم ففى القليله خمسه تيممات} كل تيمم بدل عن الوضوء {وفى المتوسطه سته} واحد بدل الغسل وخمسه بدل الوضوءات، إن لم نقل بكفايه غسلها عن الوضوء {وفى الكثيره ثمانيه} ثلاثه بدل الأغسال وخمسه بدل الوضوءات {إذا جمعت بين الصلاتين} حيث تحتاج إلى ثلاثه أغسال {وإلاّ فعشره} لكل صلاه تيممان أحدهما بدل الغسل والآخر بدل الوضوء، إن لم نقل بكفايه الغسل عن الوضوء.

ومما تقدم: تعرف حكم ما إذا كانت قبل الفجر متوسطه أو كبيره ثم انقطع، ثم رأت قبل الظهر متوسطه أو كبيره ثم انقطع، ثم رأت قبل العصر متوسطه أو كبيره، وهكذا فى العشائين.

وقد تقدم بعض الكلام حول ذلك عند نقل فتوى الشهيدين فراجع.

بقى شىء: وهو أنه ربما يشكل الحكم باستحاضيه الصغيره قبل البلوغ، لانصراف الأدله عنه، فلا يجب عليها غسل

الانقطاع، إذا بلغت، وإن قلنا بوجوب الغسل إذا تقدم سببه قبل البلوغ، وهذا الكلام لا بأس به وإن كان ظاهرهم أن دم الصغيره استحاضه إذا لم يكن جرحاً ونحوه، والله سبحانه العالم.

ص:۴۱۱

المحتويات

المحتويات

مسأله ۱۷ ـ لو رأت الدم قبل وبعد العاده..... ۷

مسأله ۱۸ ـ لو رأت ثلاثه أيام متواليات..... ۱۱

مسأله ۱۹ ـ تعارض الوقت والعدد..... ۲۸

مسأله ۲۰ ـ لو كانت عادتها عدديه ورأت أزيد من عادتها..... ۳۱

مسأله ۲۱ ـ لو كانت عادتها فى كل شهر مره فرأت..... ۳۲

مسأله ۲۲ ـ لو كانت عادتها فى كل شهر مره فرأت

فى شهر واختلفتا فى الوقت أو الصفات..... ۳۳

مسأله ۲۳ ـ لو انقطع الدم قبل العشره..... ۳۵

مسأله ۲۴ ـ لو تجاوز الدم عن العشره..... ۵۶

مسأله ۲۵ ـ لو انقطع الدم بالمره..... ۵۷

مسأله ۲۶ ـ لو تركت الاستبراء..... ۵۹

مسأله ۲۷ ـ عدم التمكن من الاستبراء..... ۶۰

فصل

فى حكم تجاوز الدم عن العشره

۷۳ ـ ۱۳۶

مسأله ۱ ـ لو رأت ثلاث أيام متواليات أو أزيد وانقطع..... ۷۳

مسأله ۲ ـ المراد من الشهر فى المسأله السابقه..... ۱۰۸

مسأله ۳ ـ اختيار العدد فى رؤيه الدم..... ۱۰۹

مسأله ۴ _ وجوب الموافقه بين الشهور..... ۱۱۱

مسأله ۵ _ لو تبين الخلاف أو الزياده أو النقيصه..... ۱۱۲

مسأله ۶ _ فروع متعلقه بصاحبه العاده الوقتيه..... ۱۱۳

مسأله ۷ _ فروع متعلقه بصاحبه العاده العدديه..... ۱۱۷

مسأله ۸ _ عدم الفرق فى الوصف بين الأسود والأحمر..... ۱۲۱

مسأله ۹ _ لو تجاوز الدم العشره مع اختلاف فى الصفات..... ۱۲۴

مسأله ۱۰ _ لو تخلل بين المتصفين بصفه الحيض والاستحاضه... ۱۲۶

مسأله ۱۱ _ لو كان ما بصفه الحيض ثلاثه متفرقه ضمن عشره... ۱۲۷

مسأله ۱۲ _ الواجب فى التميز أن تكون الصفات مختلفه..... ۱۲۸

مسأله ۱۳ _ الحكم مع فقد الأقارب..... ۱۳۰

مسأله ۱۴ _ المراد من الأقارب..... ۱۳۳

مسأله ۱۵ _ الموارد التى تتغير بين جعل الحيض أول الشهر..... ۱۳۵

مسأله ۱۶ _ التدارك بالقضاء أو الإعاده عند كشف الحالات.... ۱۳۶

فصل

فى أحكام الحائض

۱۳۷ _ ۲۹۳

مسأله ۱ _ لو حاضت أثناء الصلاه..... ۱۴۹

مسأله ۲ _ جواز سجده الشكر وسجده التلاوه للحائض..... ۱۵۱

مسأله ۳ _ أحكام الحائض: الوطىء فى القبل..... ۱۵۶

مسأله ۴ _ الاعتماد على قولها حيضا أو طهرا فى حرمه الوطى... ۱۶۸

مسأله ۵ _ الفرق فی حرمه وطیء الحائض بین الزوجه والمتعه..... ۱۷۱

مسأله ۶ _ المراد بأول الحیض ووسطه وآخره..... ۱۸۶

مسأله ۷ _ شروط وجوب الکفاره..... ۱۸۷

مسأله ۸ _ فروع وجوب الکفاره..... ۱۸۸

مسأله ۹ ـ الوطء فی الفرج الخالی من الدم..... ۱۸۹

مسأله ۱۰ ـ عدم الفرق بوجوب الکفاره کون المرأه حیه أو میته... ۱۹۰

مسأله ۱۱ ـ الکافی فی ثبوت الکفاره..... ۱۹۱

مسأله ۱۲ ـ لو وطأها علی أنها أمته فبانت أنها زوجته..... ۱۹۲

مسأله ۱۳ ـ لو وطاها متخیلا أنها فی الحیض فبان الخلاف..... ۱۹۳

مسأله ۱۴ ـ عدم سقوط الکفاره بالعجز عنها..... ۱۹۴

مسأله ۱۵ ـ لو اتفق حیضها حال المقاربه..... ۱۹۶

مسأله ۱۶ ـ لو أخبرت بالحیض أو عدمه یسمع قولها..... ۱۹۷

مسأله ۱۷ ـ جواز إعطاء قیمه الدینار..... ۱۹۸

مسأله ۱۸ ـ إعطاء الکفاره للمساکین..... ۲۰۱

مسأله ۱۹ ـ تکرر التکفیر مع تکرر الوطء..... ۲۰۳

مسأله ۲۰ ـ عدم وجوب إلحاق النفساء بالحائض..... ۲۰۵

مسأله ۲۱ ـ عدم جواز طلاق الحائض ولو کان الزوج غائبا..... ۲۱۳

مسأله ۲۲ ـ لو طلقها باعتقاده أنها طاهره..... ۲۱۵

مسأله ۲۳ ـ الفرق فی بطلان طلاق الحائض بین التمیز أو التخییر۲۱۶

مسأله ۲۴ ـ بطلان الطلاق والظهار مختصه بحال الحیض..... ۲۱۸

مسأله ۲۵ ـ الأحکام الثابته فی حاله الحیض وکیفیه غسله..... ۲۲۱

مسأله ۲۶ ـ عدم شرطیه الوضوء فی صحه الغسل..... ۲۳۰

مسأله ۲۷ ـ فی الغسل والتیمم..... ۲۳۲

مسأله ۲۸ ـ شروط وطیها بعد النقاء..... ۲۳۴

مسأله ۲۹ _ فی حکم ماء غسل الزوجه والأمه..... ۲۴۱

مسأله ۳۰ _ حکم التیمم بدل الغسل..... ۲۴۲

مسأله ۳۱ _ فی الصلاه وسعه الوقت وضیقه..... ۲۴۸

مسأله ۳۲ _ فیما یوجب القضاء من الصلاه..... ۲۵۵

مسأله ۳۳ _ إذا كان جميع الشرائط حاصله قبل دخول الوقت.... ۲۶۳

مسأله ۳۴ _ لو ظنت ضيق الوقت عن إدارك الركعه..... ۲۶۴

مسأله ۳۵ _ وجوب المبادره مع الشك فى سعه الوقت وعدمه.... ۲۶۵

مسأله ۳۶ _ لو علمت أول الوقت بمفاجأه الحيض..... ۲۶۷

مسأله ۳۷ _ لو طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين..... ۲۶۸

مسأله ۳۸ _ فى ضيق وقت الصلاه مع التخيير..... ۲۷۰

مسأله ۳۹ _ لو اعتقدت سعه الوقت فتبين عدمها..... ۲۷۱

مسأله ۴۰ _ فى ضيق وقت الصلاه واشتباه القبله..... ۲۷۳

مسأله ۴۱ _ فى قراءه القرآن والتسبيح والتهليل..... ۲۷۵

مسأله ۴۲ _ كره الخضاب بالحناء للحائض..... ۲۸۱

مسأله ۴۳ _ أحكام الحائض فى استحباب الأغسال المندوبه..... ۲۸۸

فصل

فى الاستحاضه

۲۹۵ _ ۴۱۱

مسأله ۱ _ أقسام الاستحاضه..... ۳۰۴

مسأله ۲ _ أحكام المستحاضه فى ظهور الدم والأغسال..... ۳۲۷

مسأله ۳ _ فى غسل المستحاضه الكثيره الدم والمتوسطه..... ۳۳۳

مسأله ۴ _ أحكام المستحاضه: وجوب اختبار حالها للصلاه..... ۳۳۷

مسأله ۵ _ فى الاختبار والوضوء وتبديل القطنه لكل صلاه..... ۳۴۲

مسأله ۶ _ فروع فى تجديد الوضوء للصلاه..... ۳۴۵

مسأله ۷ ـ فی تقدیم الغسل أو الوضوء..... ۳۴۷

مسأله ۸ ـ المبادره إلی الصلاه بعد الوضوء والغسل..... ۳۴۹

مسأله ۹ ـ طریقه استشفار المستحاضه ووضع القطنه..... ۳۵۴

مسأله ۱۰ ـ أحکام المستحاضه: فی تقدیم وتأخیر الغسل..... ۳۵۹

مسأله ۱۱ _ أحكام المستحاضه: لو اغتسلت قبل الفجر لغايه أخرى ۳۶۰

مسأله ۱۲ _ أحكام المستحاضه: فى الصلاه والصيام والأغسال... ۳۶۱

مسأله ۱۳ _ أحكام المستحاضه: فى رجاء انقطاع الدم وأداء الصلاه ۳۶۹

مسأله ۱۴ _ أحكام المستحاضه: صور بطلان الطهاره وإعاده الصلاه والوضوء ۳۷۳

مسأله ۱۵ _ تحول الاستحاضه من حاله إلى أخرى..... ۳۷۸

مسأله ۱۶ _ وجوب الغسل للانقطاع على المتوسطه والكثيره..... ۳۸۴

مسأله ۱۷ _ وجوب تجديد الوضوء على المستحاضه القليله..... ۳۸۶

مسأله ۱۸ _ فروع تتعلق بالمستحاضه الكثيره والمتوسطه..... ۳۹۲

مسأله ۱۹ _ جواز قضاء الفوائت للمستحاضه مع الوضوء والغسل ۴۰۳

مسأله ۲۰ _ وجوب صلاه الآيات على المستحاضه..... ۴۰۵

مسأله ۲۱ _ الحدث بالأصغر أثناء الغسل..... ۴۰۶

مسأله ۲۲ _ المستحاضه إذا مسّت ميتا أو أجنبت أثناء الغسل... ۴۰۷

مسأله ۲۳ _ تعدد الأغسال بتعدد رؤيه الدم والانقطاع خلال النهار ۴۰۹

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹